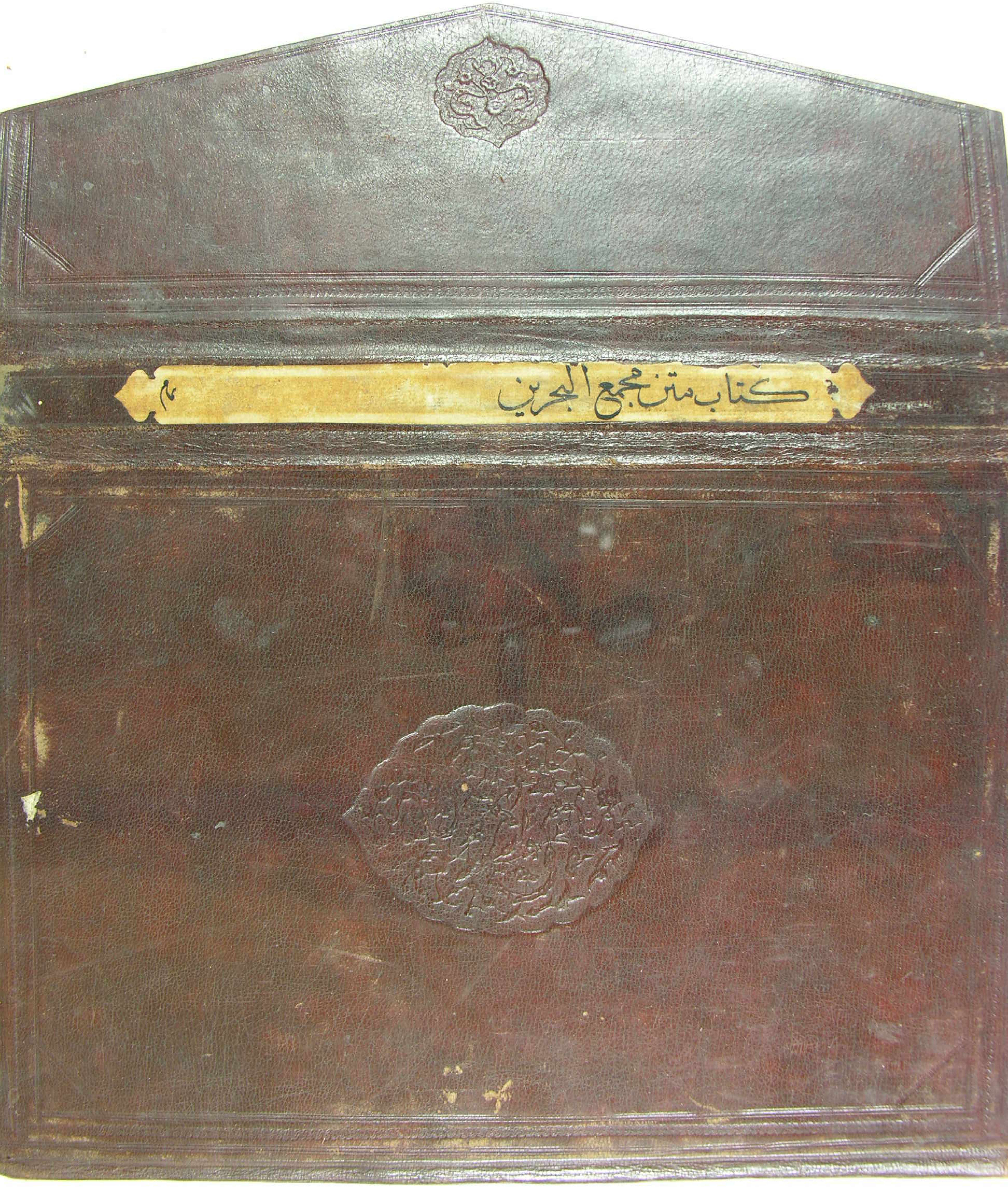
كتاب متن مجمع البحرين

١٧١

١١

٢١٥٢

[illegible]

فإن قيل لم قال يا أيها الذين آمنوا
ولم يقل يا أيها المؤمنون الخطاب [illegible] الفعل
تقتضي الحدوث والاسم يقتضي الثبوت فلو قال
يا أيها المؤمنون لدخل الحاضرون في الخطاب ولم
يدخل الغائبون فقال يا أيها الذين آمنوا ليدخل
الغائبون والحاضرون جميعا فإن قيل لم قدم
النساء على الرجال في الزنا فقدم الزانية
والزاني وقدم الرجال في السرقة في قوله
السارق والسارقة فمعناه الزنا قد يكون
بشهوة والشهوة في النساء أكثر كما قال
الحديث الشهوة عشرة تسعة منها للنساء
وواحد منها للرجال والسرقة قد تكون [illegible]
القلب وهي في الرجال أكثر من النساء

٢٠٩٩

مطول بابی [illegible]

هذا الكتاب من الكتاب المطول الأول

[illegible]

Fatih 2099

K. 2195

T.C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi

اذا قال لها لا والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ان قال ذلك في ثلثة مجالس فان يلا ثلثة وايمين ثلاث وان كان في مجلس واحد فان اراد به التكرار فالتيمين واحد والايلا واحد وان لم ينو شيئا او اراد به التشديد والتغليظ وهو لا ابتداء دون التكرار فالايمان ثلاث لجماعا والايلا ثلثة قياسا وهو قول محمد حتى مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة فاذا مضت ساعة تبين بتطليقة اخرى فاذا مضت ساعة تبين بتطليقة اخرى حتى اذا كانت عند محمد خصه لا يقع الا واحدة وان قربها وجبت عليه ثلث كفارات وفي الاستحسان وهو قولهما الايلا واحد اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة ولو قربها كان عليه ثلث كفارات لان الشرط الواحد يكفي بالايمان كذا في المبسوط وغيره فيقصد للتشديد يتصور صورة النزاع اي كون الايلا للتغليظ الا للتاكيد وقوله للتعديد تعليل اي لتعدد الايلا بتعدد عقد اليمين ولا يصير الايلا الخالف ساير الايمان لان علي تقدير البر والحنث يلزم المكروه هنا ولا كذلك في ساير الايمان فالطلاق يقع على تقدير البر لكونه يمنع حقها في الجماع فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح ولما كانت المدة متحدة كان المنع متحدا فلا يتكرر الطلاق وغير ممتنع بعدد اليمين واتحاد الطلاق الا يرى انه اذا قال لها لا اجامعك والله لا اقربك ثم قال لها ثانيا غدكان الايلا واليمين ثلثة حتى اذا مضت المدة من غير فيء وقعت طلقة واحدة شرح منظومه

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله اعلمك يا ابا الحسن

ست كلمات يقولهن ثلثا اذا اصبحت وثلثا اذا امسيت فانهن

شفاء من تسعة وتسعين داء اهونها الهم قلت نعم بابي وامي فعلمني

يا رسول الله قال قل اذا اصبحت توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم يقولها ثلثا فاذا امسيت فقلها ثلثا فانه شفاء من تسعة وتسعين

داء اهونها الهم صدق رسول الله

ولو كانت الدار في يد ثلثة وادعى الكامل كلها والليث ثلثيها والنصر نصفها وفي يد كل واحد ثلثها واقاموا البينة قسمت بينهم بطريق المنازعة عند ابي حنيفة ثم وجد ذلك انا نجعل الدار على ستة لحاجتنا الى الثلثين والنصف واقل مخرج ستة في يد كل واحد سهمان ثم نجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث يدعي نصفه لانه يقول حقي في الثلثين وسلم الى الثلث وبقي لي ثلث اخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر فالنصف للكامل بلا نزاع وهو سهم والنصف الاخر بينهما انصافا فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصار اثنى عشر ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث وهو اربعة فالكامل يدعي كله والنصر ربعه لانه يقول حقي في النصف ستة والثلث في يدي وقد بقي لي سدس الدار سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد الكامل فسلمت ثلثة للكامل وتنازعا في سهم فانكسر فضعف اصل الحساب فصار الدار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية فنجمع بين دعوى الكامل والليث على الثمانية التي في يد النصر فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع والاربعة الاخرى بينهما نصفان لاستوائهما في النزاع فحصل للكامل ستة ولليث سهمان ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث فالكامل يدعي كل ما في يده والنصر يدعي ربع ما في يده سهمين فالستة سلمت للكامل بلا نزاع واستوت منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد سهم فحصل للكامل سبعة وللنصر سهم ثم نجمع بين دعوى النصر والليث على ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده والنصر يدعي ربع ما في يده وفي المال سعة فياخذ الليث اربعة والنصر سهمين وبقي في يد الكامل سهمان فحصل للنصر مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان وهو ثلثة ثمن الدار وحصل للكامل مما في يدي النصر ستة ومما في يد الليث سبعة ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار وحصل لليث مما في النصر سهمان ومما في يد الكامل اربعة وهذا ستة ربع الدار وعندهما يقسم بطريق العول فنجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث يدعي نصفه فناخذ اقل عدد له نصف وهو اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين والليث بنصفه سهم فعالت الى ثلثه ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث فالكامل يدعي كله والنصر ربعه ومخرج الربع اربعة فيضرب الكامل باربعة سهم وهذا بكله اربعة فعالت ما في يده الى خمسة ثم نجمع بين دعوى الليث والنصر على ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده والنصر يدعي ربع ما في يده والنصف والربع يخرجان من الاربعة فيحصل ما في يده اربعة وفي المال سعة فنصفه سهمان لليث وربعه سهم للنصر وبقي الربع للكامل فانكسر حساب الدار على ثلثة واربعة وخمسة فوجدناها متباينة فضربنا الثلثة في الاربعة فصار اثنى عشر ثم ضربنا اثنى عشر في خمسة فصار ستين ثم ضربناها في اصل المسئلة ثلثة لان الدار في ايديهم اثلاثا فصار مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فما في يد النصر ثلث ذلك لليث عشرون وثلثاه للكامل اربعون وما في يد الليث خمسة اثنا عشر للنصر واربعة اخماسه ثمانية واربعون للكامل وما في يد الكامل نصفه لليث ثلثون وربعه للنصر خمسة عشر وبقي الربع في يده فجميع ما حصل للكامل مائة وثلثة وجميع ما حصل لليث خمسون وجميع ما حصل للنصر سبعة وعشرون كافي

عدد اوراق

١٧٨

مسائل الكتاب مركبات طوزلاوى

مجمع البحرين

اعلم ان المعتبر في الضمان بقاء من بقي لا رجوع من رجع لان ما وجب ضمانه باعتبار بقاء ما بقي اقل منه باعتبار رجوع من رجع فلا يثبت المشكوك فيه ونحن نذكر فصلين يوضحان هذه المسئلة الاول اذا شهد شاهدان على شهادة اثنين بالف وشهد اخران على شهادة واحد بذلك الالف ثم رجع من كل فريق واحد فانهما يضمنان ثلثة اثمان الالف بينهما اثلاثا ثمنان على الراجع من الشاهدين عن الاصلين وثمن على الراجع من شاهدي الاصل الواحد لان فرعي الاصلين شهدا بكل الحق لا ستغنا شهادتهما عن ان ينضم اليهما من الفرعين الاصل الواحد شهدا بنصفه داخلا في النصفين جميعا لان شهادتهما تفتقر الى شهادة مثلهما اصل الى شهادتهما اذا كانا شاهدين بالنصف داخلا في النصفين كان كل منهما شاهدا بالربع داخلا في النصفين فبقى الثمن ببقاء الصدعا ليكون كل منهما شاهدا بالربع داخلا في النصفين والنصف ببقاء الذي لم يرجع من ذلك الفريق ليكون كل منهما شاهدا بنصف الحق فبقي ببقاء من لم يرجع منهما النصف من فرعي الاصل ليكون كل منهما شاهدا بربع الحق داخلا في النصفين فجميعه داخل في النصف الثابت بشهادة الثاني من الفريق الاول وقد بقي ببقائه والثمن الاخر في النصف الاخر فكان الباقي من المال خمسة اثمانه اربعة اثمان ببقاء الذي لم يرجع من الفريق الاول وثمن مما وجب برجوع فرعي الاصل داخلا في هذا النصف فلم يظهر اثره والثمن الاخر في النصف الاخر فيظهر اثره فكان الباقي خمسة اثمان المال فكان الفائت ثلثة اثمان المال ثمنان على الراجع من فروع الاصلين وثمن على الراجع من فرعي الاصل لان ذلك مثبتة ضعف ما اثبته هذا وقد اعترض بان رجوعهما انهما مبطلا لا في ذلك فيضمنان الثلث اثلاثا **الفصل الثاني** اذا رجع احد الشاهدين على شهادة شاهدين لا غير فيجب عليه ضمان ربع المال لانه بقي من الحجة ما يقوم به ثلثة ارباع المال لما مر ان كلا واحدا من فرعي الاصلين شاهد بنصف المال لانهما يشهدان بكل المال والفريق الثاني يثبتان نصف المال داخلا في النصفين وكان ربعه داخلا في النصف الثابت ببقاء من لم يرجع من فرعي الاصلين فلم يظهر اثره لانه باق في الثابت والربع الاخر في النصف الاخر فيظهر اثره فتقرر بقي ثلثة ارباع الحق وفات ربعه فيضمنه الراجع اذا عرفت ذلك قال **ص** اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بالف وشهد اخران على شهادة احدهما به ثم رجع من كل فريق واحد ضمن الراجعان نصف المال لان المال ثابت بشهادة الاربعة وحده بقي منهم اثنان لو شهدا ابتدا لم تثبت بشهادتهما شيء فصار بمنزلة شهود الزنا ثم لو رجع اثنان ثم يضمنان النصف فلذا اتحد او قال **م** يضمنان ربع الالف ونصف ثمنه لان الباقي ببقاء من لم يرجع خمسة اثمان الالف ونصف ثمن فيكون ثمنان او نصف ثمن فيضمنانه وهذا لان الباقي من الحجة ههنا اضعف من الباقي منهما في الفصل الثاني واقوى من الباقي منهما في الفصل الاول لان الباقي منهما ثمة في الفصل الثاني يمكن اكماله بثلثة طرق اما بشهادة اصل واما ان ينضم الى من بقي من فرعي الاصلين شاهد على احد اصليه واما ان ينضم الى الباقي من فرعي الاصلين واحد يشهد على شهادة اصليه وفي مسئلتنا يكون اكمال الباقي من الحجتين بطريق واحد ان ينضم الى الباقي من الفريق الاخر مثله وهو واحد يشهد على اصليه فثبت ان الباقي من الحجة ههنا اقوى من الباقي منهما في الفصل الاول لان الاكمال هناك بثلثة طرق وهنا بطريقين فوجب ان يكون الباقي من المال ببقاء من بقي من الحجة هنا اكثر مما يتحقق في الاصل الاول واقل مما يبقيه الباقي في الفصل الثاني وما ابقته الحجة في الفصل الاول خمسة اثمان المال وما ابقته في الفصل الثاني ثلثة ارباع المال وهي ستة اثمان الالف فكان الباقي ههنا خمسة اثمان الالف ونصف ثمن الالف بالضرورة ليكون اكثر من ذلك واقل من هذا واذا كان الباقي هذا كان التالف ثمنين ونصفا فيضمنهما الراجعان

K2195

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء اجبالا للاهتداء زاهرة واعلاما للاقتداء ظاهرة وحجة على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق شارعة وصدورا بالفضائل جامعة وبدورا في سماء الشريعة طالعة حمدا يدوم دوام جوده الفياض ويبقى بقاء الجواهر لا الاعراض والصلوة على صاحب الملة الطاهرة المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان على آله ائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان

اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه ويغزر للضابط علمه وتنكشف لوفاد القريحة رموزه وتتضح لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق لرائق اللفظ وجيزه ويفوق على النظائر تعجيزه يحوي مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما بحران زاخران وهذا مجمع البحرين وهما النيران المشرقان وهذا ملتقى النيرين احدهما يهدي الى فقه المذهب الذي يؤمن اشرف المطالب والآخر يعرف الخلاف بين المذاهب فجمعت بينهما جمعا لم اسبق اليه ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود ومسائل منقحة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى وتنبيه على المختار للفتوى وها انا قد صدرته بتمهيد قواعد اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون اقرب الوسائل الى ايضاح هاتيك المسائل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

صدر الكتاب

وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قارئ كل مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل بانم وجوه التحصيل وذلك بمجرد قراءتها من دون تلويح برقم او تصريح باسم وان كنا قد وضعنا رقوما لفوائد نذكرها فانما هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها فنقول تدل لنا على

قول ابي حنيفة

اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدما او جملة او مفردا الا ان تقع هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف او تتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه فان اقتسم القولان طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا اردفناها بضمير التثنية لاثبات مذهبهما باي الجمل شئنا لامن اللبس وعلى

قول ابي يوسف

اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية

المضارعة الفعل المستتر فاعلها وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة
الماضية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار عليهما او ايرادهما بضمير التثنية
عما ما سبق وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد بالاسمية
وايرادها بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية
وايرادها بالماضية او بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف ولا قول للامام
بالفعليتين او نفي قول محمد بعد المضارعة وعلى اقوال الثلاثة بثلاثة اوضاع اما بالاسمية
وايرادها بالفعليتين او بالجملتين في نفي قول محمد او باحكام ثلاثة مرتبة اولها للامام
وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة
بنون الجماعة نفيا او اثباتا وعلى خلاف زفر بماضية الحق بها نون الجماعة كذلك
وعلى خلاف مالك بفعلية الحق بها واو الجمع وانما جعلنا مجموعا لينفهم ان المذكور
هو قول اصحابنا وانهم يخالفونهم فيه فنقتصر على هذه الجمل اذ فهمت اقوالهم وآرائهم
اردفناها بنفيها على ما سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية ودللنا على
غير الخلافية بالجملة الشرطية والنافية العاريتين عن الاوضاع السابقة

وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله
او مضمرا والذي لم يسم فاعله واذ قد وفينا بالمقصود فقد رقمنا حروف
الحاء والسين والميم على الاسمية والمضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى
الاقوال الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب هذه
الرقوم وحرف العين والزاء والكاف على الجمل التي اصحاب هذه الرقوم وانهم في
ونفرضها الذي يخالفون الحكم المذكور فيها وحرف الدال على المسائل والقيود
الزايدة على ما في الكتابين وقد آثرنا ان لا يخل الكاتب بها لفايدة سرعة الوقوف
على المسائل الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية وليكون فارقا بين ما
يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها على
فوايد تلك الزوايد وقد تشارك المسئلة سابقتها في حكمها وخلافها للمشاركة في
الاعراب وهذا حين نشرع معتمدين على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقطه عما وراء العذار واليدين والرجلين الى المرفقين

واللحيين وادخلناهما ولم يفرضوا مسح كل الراس فنقدره بالربع لا بالاقل ومنونا

فيه مد الاصابع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقي البشرة ويسقطه

او يستوعبها ويحكم بالاجزاء والطهورية في ملاقاة الممسوح لا الاناء ناويا للمسح

لا بعدها ويسن للمستيقظ غسل يديه ابتداء والتسمية والسواك والتخليل وتراه في

اللحية سنة وهما فضيلة والتثليث واستيعاب المسح ولا نثلثه والمضمضة والاستنشاق

وتوفيه لكل منهما لا لهما ونفرضهما في الغسل ونمسح الاذنين بماء الراس ولم نوجب النية

والترتيب ولم يشرطوا الولاء ويستحب النشاف

فصل

وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشرطوا الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من غيره

والقيء ونشرط فيهما السيلان والامتلاء وهو ملغى في دم مايع واعتبره ويحكم

بناقضيته في البلغم ويجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث وتنقضه القهقهة

في صلوة كاملة ولو غلبه اغماء او جنون او زالت مسكته بنوم انفصل ولم

يفسدوه في القاعد بالطول ولم ننقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا ويحكم

به لتعمده في الصلوة ولم ننقضه بلمس امراة ولا فرج بباطن الكف ولم يشرطوا

في لمسها شهوة ومنعه بفحش المباشرة

فصل

ويجب غسل البدن لانزال المني ولم يشرطوا الدلك ونشرط الشهوة ويعتبر وجودها في الخروج

ولابي يوسف نوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولالتقاء الختانين

وانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي ونسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة

وان يبتدأ بغسل يديه وفرجه وازالة الخبث ثم يتوضأ الا رجليه وتثليث الصب

المستوعب ثم يغسلهما وتكتفي المراة بتخليل شعرها ويحرم بالاكبر دخول المسجد

والتلاوة وبالاصغر مس المصحف الا بغلافه

فصل

يرفع الحدث بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ونجيزه بغالب على طاهر كزعفران تغير

به بعض اوصافه ونعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح ولا يرفع بمستعمل ونرى به

ازيل به حدث او تقرب به وعين الثاني فهو مغلظ النجاسة ونخففها وطاهر غير طهور

هو الصحيح ولم يحكموا بطهوريته مطلقا ولا حكمنا بها ان كان مستعمله طاهرا والماء

والجنب المنغمس بطلب الدلو نجسان والرجل طاهر في الاصح وعلى حالهما وطاهر وطهور

ونجسه من طرف غدير لا يتحرك بتحريك الاخر المتنجس ونقدر بعشر اذرع في مثلها

فظاهر الجلد يطهر عنده بالدبغ قوله والصلاة
وفي باطنه قولان اصحهما انه طاهر لوضع
الخلاف بالحقيقة هو كلما يكون نجسا
في حيوته ويطهر جلده بالدبغ بعد موته

وعمقه مما لا ينحسر بالغرف ومن جار يقدم اثرها فيه ومثلها مات فيه حيوانه وتجبره

بما مات فيه غير دموي وينجس القليل وان لم يتغير بالنجاسة وتنجس القلتين

وقال مالك الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم تتغير بالماء فهو باق على طهوريته

وان لم يتغير بها ولم ينجسوا اعظم الميتة دون شعر فتطهر مما ومما لا تحله حياة

وقال الشافعي نجاسات

وجلد الكلب مدبوغا وطهروا جلود الميتات مدبوغة ولا استعمال من مختبر ونجس

وهو مذهب مالك

فصل

العين وينجس شعر وطهره وينجس عين الفيل والحقا بالسباع

ينزح البئر لموت ادمي ونحوه بعد اخراجه والانتفاخ حيوان وعشرون دلوا

وسطا او كبيرا اعتبار به لموت فار ونحوها الى ثلثين واربعون الى حمسين او

ستين لحمامة ونحوها ومن المعين بقدره وامر بماتين الى ثلث مائة واعادة صلوة

لان غالب الابار لا يزيد على هذا والصحيح قول ابي حنيفة

ثلثة ايام ولياليها لظهور منتفخ ويوم وليلة لميت واجبة واوقفها على العلم

فصل

وطهرها والدلو الاخير تنقط وتعتبر السؤر بالمسئر وتوجب غسل

الا اناء الولوغ الكلب ثلثا لا سبعا احداهن بالتراب ونحوه منه دم الخنزير ونخلم

به من سباع البهايم ولا تكره همه من هرة وبكره من دجاجة مخلاة وسباع الطير

اما الدجاجة المخلات فلعدم تحاميها

وسائل البيوت ويجمع بين التيمم والوضوء بسؤر بغل او حمار واجزنا تقدم التيمم ولا باس

بسؤر الفرس ونحكم بالاغلب في اختلاط اوان اقلها طاهر لا بتحري

فصل يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة او حكما ومفارق المصر ميلا ونجيزه لمريض خاف الزيادة كما لو خاف تلف نفس او عضو فيضرب ضربة لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم يقتصروا على الكوعين ونجوز من صعيد طاهر غير منطبع ولا مترمد ولم نعين التراب ونجيزه بالرمل ايضا وللضرورة بالغبار والالتصاق ملغا وشرطه وفرضنا النية فيه وينقضه ناقض الوضوء الاصل والقدرة على الماء ومرور الناعس به كالمستيقظ ونبطل صلوته لرؤيته مطلقا ويامر باعادتها لتذكره وابطلناها لرؤية متوضئ اقتدى بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين فرؤيته يبطلها والتيمم في الاصح كما يفتى به فيتيممها واوجب الجمع فيمضي فيها ويعيدها والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها وقالا يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه بالاعادة لادائه فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلقا ونجوز قبل الطلب من رفيقه جائز حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقالا بعد المنع ولا يجب شراء الماء

بالكثر من الملك ويندب تاخيره للراجي الى اخر الوقت ولجنب تيممه قبله واداء

ما شاء به ويتيمم من كافر لا اسلامه ولو ارتد بعده واسلم اجزنا صلوته به

وتجيزه لخوف فوت جنازة وليها غيره وعيد وحكم باعادته لا لاخرى خاف

فوتها ولا يجوز للوقتية والجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز ونكتفي لواجد ماء غير كاف

بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فتيمم او يغسل ولا نوزع ولو بقيت

لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له ثم وجد غير كاف لهما يوجب صرفه الى

اللمعة ويبقي تيمم حدثه وابطلهما فيصرفه اليها ويتيمم له ولو لم تيمم للحدث يجيز

تقديمه على الصرف اليها ومنعه **فصل** يمسح الخف لحدث اصغر

بعد اللبس على طهارة ونشرط اكمالها قبل الحدث لا قبل اللبس واجازه

للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدرها للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة بلياليها

من حين الحدث ويمسح اعلى الخف خطوطا بالاصابع الى الساق ولم يسنوا مسح

اسفله ونقدر الفرض بقدر ثلاث من اليد ومنعنا المعذور منه خارج الوقت

الى تمامها والجورب لا يمسح عليه الا مجلدا واجازه على الثخين المستمسك ولا مع

رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجب على الموقين

واعتبرناه مطلقا لنزع احدهما ويجيز مع يسير الخرق ومنعوه مع ظهور قدر

ثلاث اصابع اصغرها لا الاكثر القدم ويجمع الخروق من واحد فقط وينقضه

ناقض الوضوء وكذا اخراج العقب ويعتبر خروج الاغلب واجاز ابقاء الممكن

ويغسل قدميه فقط بمضي المدة ويجيز لسفر الطارئ اتمام مدته ويجوز

بالعكس ومسح الجبيرة وان شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقيل

الوجوب وفاق ويبطل بالسقوط لبرء ويمسح المفتصد والجريح على جميع

العصابة ان ضره حلها

فصل تقضي الحائض الصوم لا الصلوة

ولا توجب قضاءها ممكنة في اول الوقت لطروه ويعكس لو بقي منه بعد الاهلية

قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر او العشاء قدر صلوة وركعة

تلزمها بهما لا بالظهر والمغرب معهما او حاضت وقد بقي اقل من قدر اداء

الوقتية نفينا الوجوب ومنعوها الثلاثة وقيل بان ما تحت الازار حرام

وخص شعار الدم واجزناه للانقطاع على العشرة بدون غسل وبالى الاقل

به او بمضي وقت صلوة لا بالغسل مطلقا وحده اقله ولا يعين يوما وليلة فيحده بيومين

واكثره الثالث وتمامها بلياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا خمسة عشر فان جاوز رجعت

الى عادتها وان ابتدات مستحاضة قدر بالعشرة ونترك الملحاق بالاقل والاوسط

ونقدر اكثر النفاس الدم المتعقب للولادة باربعين لا ستين وتركوا استعلامه

من النساء ولا حد لاقله وجعله ونجعل ماتراه الحامل استحاضة لا حيضا ولو

تخلل طهر في الاربعين فهو نفاس وجعلا ما بعد اقله ويقدر بخمسة عشر حيضا

ان صلح وجعل الثلثة في الحيض فاصلة ان زادت على الدمين وقالا ما تخلل

في مدته تبع مطلقا وشرط بداءه وختمه به واجازاه اكتنفهما الدم وان زاد

على المقدرة المبتداة فيهما والمعتادة فيهما او نقص من الاقل كان استحاضة

فتلحق بالطاهرات ولم يامروها بالاستظهار بثلثة ان امكن في خمسة

عشر والا فيوم او بيوم ولا نعتبر اللون في التمييز عند اتصال الدمين

ونجعل عنه الكدرة فيها الا ان يسبق حمرة او صفرة ولم يشترط الاعادة

لنقل العادة ولو رأت فيها وقبلها ما جمع نصابا فهو موقوف على نوبة الطهر

يعني فتلحق عند فراغ العادة
بالطاهرات في وجوب الصلوة
والصوم عليها وحل غشيانها الزوج
والضمير في قوله فتلحق يعود
الى المعتادة لانها اقرب المذكورة
ولا تستظهر بشي عندنا وقال
مالك تستظهر بثلثة ايام وما بعد
ذلك استحاضة وفي رواية اخرى
تنتهي الى انتهاء خمسة عشر يوما
وهي الزيادة للحيض عنده والرواية
الثالثة كمذهبنا وهذه الثلثة
المذكورة اصلها صاحب المنظومة
وقال بينها ظاهرة اما تعين الخمسة
عشر لتنبي الى انه يستظهرها فينبغي
ان يقع في المدة

وقالا حيض وتأمر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء للوقت لا للصلاة

وتنقضه بخروجه لا بدخوله وبحكم بولها **فصل** يجيز رفع النجاسة

الحقيقية بالمايع كالماء ومنعه وتنجس الماء الوارد كالمورود ويطهر محل

مرئية بقلعها ولا يضر بقاء أثر لازم ويعتبر غلبة الظن في غيرها لا المرة ويقدر

بالثلاث ويشترط الصب لطهارة العضو والحقيه بالثوب حتى لو غسل في

ثلاث إجانات أو ثلاثا في إجانة بمياه وعصر فيطهر ويفتي بطهارة غير المنعصر

بغسله وتجفيفه ثلاثا وتجنيبه أبدا وتصحيح الاعتبار بالظن ولا يطهر ما

احترق بالنار وخالفه وهو المختار وننجس الملح يتقبل رطبه ونترك

بأنيته دلكا عينية جفت تحت مطهر ونلحق بها الرطبة وأوجب غسلها

ومسح صقيلا وأجزنا الصلوة دون التيمم على أرض حكمنا بطهرها بالجفاف

وعفونا عما فوق درهم وزنا إن كان كثيفا ومساحة إن كان مايعا من نجاسة

مغلظة كبول ولو من صغير لم يطعم وغايط ودم وخمر وبنجس خفيفة

لا مطلقا والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه ويلحق بالخفيفة

لعاب البغل والحمار وطهارة وطهر بول الفرس وخثناه وشرب ما

كول حرام ولحمه للتداوي لا مطلقا ونجاسة الارواث غليظة

وطهر [illegible] الحكم في الماكولة وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا فيهما وغلظه

في رواية وطهارة وتطهيره من ماكولها الا البط والدجاج والاوز

وبيضها الضعيف الغير بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا

نجس وتطهر الحائضة بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها

في الخلا ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث ومطعوم وباليمين

ويستحب الانقاء التثليث ويفضل الغسل ويتعين بمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس والظهر بزوالها

الى العصر وهو بصيرورة الظل مثليه غير فيء الزوال وقالا مثلا الى

غروبها والمغرب به الى غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا الحمرة

وهي رواية وعليها الفتوى ولم تقدا وقتها بفعلها [illegible] شروطها

لعاب البغل والحمار وطهارة وطهر بول الفرس وخثناه وشرب مائه بوله

كل حرام وتحرم للتداوي لا مطلقا ونجاسة الاوراث غليظة

وطهارتها في الحكم في الماكولة وخرء طيور برية خفيف وعكسا فيهما وغلظه

في رواية وطهارته وتطهره من ماكولها الا البط والدجاج والاوز

وتفسخها الضعيف الغير بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا

... والطهر الجامدة بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها

في الخلا ويسر ...

... الى تغير الانفا ...

كتاب

... بدخل الصبح

... العصر وهو يصير ورمي الظل مثلين غير في الزوال وقالا مثلا الى

غروبها والمغرب به الى غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا الحمرة

وهي رواية وعليها الفتوى ولم ندرك وقتها بفعلها شروطها

وسننها والعشاء والوتر بها الى الفجر ولا نجمع لسفر ومطر ونفضل الاسفار

بالفجر والابراد مطلقا وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير

العشاء الى ما قبل ثلث الليل التقديم مطلقا ويستحب في يوم الغيم تاخير

الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وتوتر المتهجد اخر الليل

ان وثق بالانتباه ولا نقتل تاركها عمدا غير جاحد ونحكم باسلامه

لا قتله

فصل

ونكره مع الشروق وعند الاستواء والغروب

الا عصر يومه ونطردها في القضاء والتنفل بمكة وينعقد النفل بالشروع

لا الفرض ويستثنى يوم الجمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر ولو بسبب

ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة فيهما الى الطلوع

الشمس وتغيرها ونلحق بها المنذور ولا تنفل قبل المغرب ولا

بالاكثر من ركعتي الفجر

فصل

يسن الاذان في المكتوبات

والجمعة ولا نرجع ولم يقتصر في التكبير على تثنتين ويضع اصبعيه في اذنيه

ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد في الفجر

الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويلحن
ويحدر في الاقامة ويزاد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ولا نكره هنا من غيره ونجيز التثويب في الفجر ويجيزه في الكل
لمستغرق الهم ويكره اذان الصبي ويجزي واذان الجنب والمرأة ويعاد
دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة خلوهما عنه روايتان
والفصل فيه بكلمة وفي الاجلسة ويسنان للفائتة ويؤذن للاولى
ويخير للبواقي ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحدة وامروا للمنفرد به ويكره
تركهما للمسافر ونجيز تقديمه في الصبح

فصل

نفترض على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية
والحقيقية المانعة ويستر عورته فالرجل من السرة الى الركبة ويجعل
الركبة منها والامة البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه
والكف وفي القدم روايتان ولم تفسد الصلوة لمطلق الانكشاف
فنقدره بربع العضو كالساق والفخذ والبطن والشعر النازل

من الرأس والذكر وحده والانثيين ونجيزها ما دون النصف ومعه في رواية ولو
انكشفت او قامت في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء ركن يفسد ما
واجازها ما لم يؤده وامر واجد ثوب كله نجس بالاداء فيه وخيراه بينه و
بين الايماء عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا يلزم غير واجد ساتر بالقيام بل نفضل
الايماء ويستقبل المتمكن عين الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى
للاشتباه وعدم المخبر ونجيز صلوته للاصابة في العمد ولغير جهة التحري
ونجزي لو ائتموا به ليلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا
تقدموه ولم نامر المستدبر بالاعادة ولو علم خطاؤه فيها يستقيم وينوي
الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا معتبر باللسان ويضيف المؤتم نية المتابعة

فصل

نفترض التحريمة ويوصلها بالتحريم ونعده شرطا لا ركنا
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة للاخيرة وقدرناها بالتشهد
لا بقدر ايقاع السلام ويسن ان يرفع يديه للتحريم محاذيا بابهاميه شحمتي
اذنيه والمرأة الى المنكبين المكلس ويأمر بالمعية وهما بتقديم الرفع ولم

بتقصروا على التكبير المجمع عليه فيقتصر على المعرّف والمنكّر ويجيزه بالكبير وسائر كلم
التعظيم ولم يرسلوا فنضع اليمين على الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمرأة
وجعله سنة القراءة وقالا سنة قيام فيه ذكر مسنون ويأتون بالثناء سبحانك
اللهم الى آخره ونقتصر عليه لا على وجهت ويجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ونجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأتي بها المقتدي والمسبوق
بعد الثناء لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ونخفيها ومحلها الصلوة وقالا اول كل ركعة وهو رواية وأمّر بها بين
السورة والفاتحة ثم يقرأ الحمد لله ويقول آمين ويخفيها ولم نفرض
الفاتحة بل نوجبها مع سورة او ثلث آيات والفرض آية وقالا طويلة
او ثلث وهو رواية وهو بالفارسية مجزية وقالا للعاجز عن العربية
والاصح رجوعه ونعيّن ركعتين لفرض القراءة لا الكل ويسن
في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبّح فيهما او سكت جاز ويقرأ
في جميع النفل والوتر ولا تتعين سورة لصلوة ويكره التعيين ويسن

في الصبح والظهر طوال المفصّل وفي العصر والعشاء اوساطه
وفي المغرب قصاره وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع
مكبرا معتمدا على ركبتيه منفرج الاصابع باسط الظهر مع الرأس
ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار
للمنفرد ويسن الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات
ويفترض التعديل في الاركان ويوجبانه في الركوع والسجود ثم
يقوم ويقول سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
ونمنعه عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد في الاصح ونترك رفع اليدين في الحالين
ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ولم يخص قوما ونسن هذا
الوضع فلا نشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وتخفض المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة

ويسجد بين كفيه على انفه وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى

ثلثا والاقتصار على الانف جائز من غير عذر مع الاساءة وروى

وعنه قولهما وعليه الفتوى ويجوز على فاضل ثوبه وكور عمامته ولم

يكره على جلد ويسبح ويتم السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر

ويقعد ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا

تسن جلسة الاستراحة وتفارق الاولى في الثناء والتعوذ

وامر بتقصيرها عنها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين

فتفترش فيهما لا في الاولى فقط وتتورك المرأة ويبسط اصابعه

على فخذيه ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجب فيهما ونفرضه

في الثانية ونعطف فيه بالواوين ولا نتركه ونعرف السلام وندعو

في الاخيرة بما يناسب الادعية المأثورة لا مطلقا بعد الصلوة على النبي عليه

ونفرضها في العمر مرة لا في كل صلوة فتسن فيها وقيل تجب كلما ذكر ثم يقول

السلام عليكم ورحمة الله وجوبا لا فرضية وامر وابه يمينا وشمالا الا المرأة تلقاه

وينوي الامام فيهما الرجال والحفظة والمأموم امامه ايضا في جهته

وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة وجعل من الامام مخرجا للمقتدي

وعكس فيمن عليه سجود سهو واو قفا خروجه فان سجد عاد ونقضته عوضه

تفسد صلوة المسبوق وينقضا بها الوضوء ولو سبقه حدث قبل توضأ

وسلم وان تعمده او تعمد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة تمت وان رأى المتيمم

الماء قبل السلام او انقضت مدة مسح الخف او خلعه برفق او تعلم الامي

سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الركوع والسجود او خرج وقت

المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس
في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء فصلوته
باطلة والاصل افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقيل
بل استوا اولها واخرها في وجود المغير

فصل

الوتر واجب وقالا سنة فتذكره في الفجر مفسد له ولا تذكر فائتة فيه واعادته
لاعادة العشا غير لازمة وهو ثلث كالمغرب لا بواحدة
فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت وتقديمه على الركوع والمخافتة
بالنصف الاخير من رمضان ولا يقنت في الفجر فان اقتدى بقانت
فيه يأمر بمتابعته

فصل

سن للرجال الاداء بالجماعة
سنة موكدة ولا تكره في مسجد محلة باذان ثان فيؤم الاعلم
فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن وكره تقديم الاعمى والعبد

وولد الزنا والمبتدع والفاسق واجازوا تقديمه ولا تؤم المرأة الا
النسا او تنتف وسطهن ويمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النسا او يحاذي امراة مشتهاة
في صلوة مشتركة مطلقة ولا حايل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام
الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة
ويتخير المنفرد في الصبح واولي المغرب والعشا ويجهر الامام فيهما
وجوبا ولو اصابه حصر فله الاستخلاف ويجهر بحضور الجماعة الا
الظهرين والجمعة واطلقا وشرطا نية امامتهن لصحة اقتدائهن
ولم يوخروا السنن الى الفراغ من الاقامة واستوا الصف ولا اعتبار
الثانية من لفظي الاقامة لمن يأمره عقيب الفراغ وقطاع اولها
ولو تحرم مقارنا للامام فهو جايز وقالا يجوز والافضل ويمنعه عن القراءة

وبجمله تنفل مطلقا وافسدناها من معذور بخلافه والبناء لغوته
ولو ام امّي مثله وقاريا فصلوتهم فاسدة وخصّاه بالقاري ويوم
ماسح غاسلا ومفترض متنفلا ولا نعكس وافسدها من متيمم لمتوضي
وقاعد لقايم ونفسدها من موم بخلافه ومن مفترض لمغاير فرضه
ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزناه ولو اقتدى والامام راكع فوقف
فركع المقتدي عكسنا ولو سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك
ما نام فيه ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائت ثم نام فيه اجزناه

فصل نجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم يخصّوا
النفل في باطنها وتجوز الجماعة فيها بجعل المأموم وجهه الى وجه الامام
وظهره الى ظهره لا وجهه ويستديرون حولها وتجوز صلوة الاقرب
اذا لم يكن في جانبه

فصل القراءة فيها من مصحف مفسد

ونفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوا ونفسد بالسلام عمدا ونجيزها مع تأفيف
ونحوه وبجواب مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل والاعادة بسجوده على
الطاهر بعد النجس وتفسد على مصلٍ مغيّر بنجس البطانة ولو اعاد
من نفسه او غيره الى نيّة جازت صلوته في الاصح مطلقا ولو اكل فيها
او شرب مطلقا او ردّ السلام بلسانه او بيده فسدت وابطلها التذكر الفائتة
وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وجعلا فرضيتها الآن يتوقف ونتم
فرضه بعد الطلوع فنجيزه ويكره فيها العبث وتقليب الحصى الا للسجود
عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف والاقعاء والالتفات
والتربع لغير عذر وكذا عدّ تسبيح وآي باليد

فصل نجيز البناء
كالاستخلاف لسبق حدث ولو انسانيّ كان افضل ونعين لجنون او
احتلام او اغماء او قهقهة ولو خافه فانصرف فهو واجد وخالفه ونجيز البناء

لاستفتاح بول مانع ولو استخلف مسبوقاً فقهقه عند اتمام صلوة

الامام تفسد صلوة القوم واقتصرا عليه ويجوز استخلاف اُمّي بعد القراءة

في الاوليين وصلوة اُمّي لو تعلم فقرأ في الاخريين وتبطلها لو تلا بعد ركعة

واجاز استخلاف مقتدٍ به خارج المسجد وابطلنا استخلافهما في جنبه

ولو نام لاحق سهى امامه من القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه

فصل

بترك القعدة قضاء فائتة بعد سنة ذكرها متعين

والزمناه معها بخمس وقضاء ظهر وعصر من يومين غير مرتبين بعض بين

ظهرين او بالعكس واقتصرا عليهما وترتيب الفوائت ويسقط بالنسيان

واسقطناه بست لا بشهر واعتبر دخول وقت السادسة وهما خروجه

ولو صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكراً اجزناها ولو ظن اجزاء العصر

امرناه باعادتهما لا الظهر وحدها واسقطوه بتضيق وقت الحاضرة واعذرناه

بالجهل في دار الحرب ونلزمه باعادة فرض ارتد عقيبه وتاب في الوقت

ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة

فصل

يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء

ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم نفضل الثنائية

في النفل مطلقاً فالرباعية افضل وقالا هذه نهاراً وتلك ليلاً

والثمانية فقط فيه جائزة وسجدة الشكر غير مشروعة ونقدم

اولى الظهر قاضياً على ثانيتها في الوقت وآخرها وقيل بالعكس

في الاصح واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس

واذا ادرك الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد ان لم

يخف فوتها وان ادركه في غيرها شرع معه وان اقيمت الصلوة

بعد الشروع في التطوع اتم شفعاً او بعد ما صلى من الفجر او المغرب

ركعة قطع وشارك فان قيد الثانية فيها بالسجدة اتم ولم يشارك

وان كان في غيرهما اضاف ثانية وشارك وان عقد الثالثة اتم

وشارك الا في العصر ويوجب الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد الا في

ويبني بعض رباعية تجرد عن القراءة وهما بثنتين ولو تجرد شفع

من كل شفع ركعة افتى بقضاء ثنتين وهما بالكل ويلزمه بالرباعية

لتحريمتها وبقضائها لقطعها وهما بشفع وبقضائه ان وجد

في خلاله ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالبناء

او سهى عن السورة في الاول من الفرض لم يوجب قضاءها

في الثاني واوجبناه لقطع المؤدى في الوقت المكروه وعكسناه

لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا فافسد

ثم اقتدى به فيه ينوي قضاءه لجزئه عنه ولو حصل بخامسة

قام اليها يلزمه بالنفل وافتى بالكل ولو افسد صلوة نفسه

يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض ونفل يرجح

الفرض وابطلها او ركعتين بغير طهر يلزمه بها بطهر واهدر

او بغير قراءة او ركعة او ثلثا حكمنا بهما وثنتين واربع لا بالاهدار

فيهما وبشفع او في مكان كذا اداها في اقل من شرفه لجزائها

ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه الزمناها بقضائها وجوزنا ان

يتنفل القادر على القيام قاعدا او كذا بعد افتتاحها به واداء الفرض

قاعدا في مركب جار بغير عذر جائز ويومي المتنفل على دابته خارج

المصر كيف توجهت وتجزيه فيه ويمنع البناء بعد النزول

فصل

اذا سهى بنقص او زيادة فسلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام

الاول مرة عن يمينه وصححنا تثنيته والدعاء في التشهد الثاني وهما في [illegible] بالسلام

الفاصل ولم يتقيدوه بالزيادة ولم يوجبوا السجود بترك ثلث
تكبيرات من اثنايها ووجب بجهر واخفات في غير محلهما بقدر الفرض
وترك قنوت وتشهد وتكبيرات عيد والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا
واداء لا عكسا ويعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة الاولى ووجب
الرجوع الى الاخيرة ما لم تنعقد الخامسة بسجدة فاذا انعقدت صارت
صلوته نافلة وتضم سادسة وان قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت
ضم اخرى فتم الفرض وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه
في الاولى وتبطلها شك معترض فان كثر وله ظن تحرى والا اخذ باليقين

فصل يقعد المريض لتعذر القيام وتامره بالاستلقاء
لتعذره لا على الجنب ولو فعل جاز ويومي براسه ويجعل السجود اخفض
ولا يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر للعجز عنه والغيبة بالقلب والعين

والحاجب ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود فيومي بهما قاعدا
ويتم ان عرض مرض بحسبه او صحة على مومي استانف او على قاعد
حكم به ولو استوعب الاغماء وقت صلوة توجب قضاءها وله
عتبار في عدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على الاوقات خمس
صلوات بوقت سادسة

فصل توجب سجدة التلاوة في
اربعة عشر موضعا وتعد منها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم فما بعدها منها
وتجب بمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف في التالي وهي بالفارسية
موجبة اذا اخبر وشرط فهمها ويتبع المؤتم وامر باداءها بعد الصلوة
عن تلاوته والغير حكمها وتؤدى بعدها عن تلاوة خارج ولا تجزي
فيها ولا تفسدها ويسجد الخارج عن تلاوة مصل وحكمنا بالاجزاء
في الاداء على حسب الوجوب وبعكسه لادائها بالايماء راكبا بعد تلاوتها

راجلا وتتحد لاتحاد المجلس وتتبع الصلوتية الخارجية لا بالعكس

ولو كررها في ركعتين يكتفي بواحدة لا بثنتين ونكبر للوضع والرفع

من غير تحريم ولا تحليل **فصل** لم يعتبروا ادنى مدة السفر

بسير ثمانية واربعين ميلا فنقدره بثلثة ايام وسطا لا بيوم وليلة

ونرخص للعاصي ونرى القصر عزيمة لا رخصة فنبتدا من مفارقة

البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مستجدا او ينوي في غير مفازة خمسة

عشر يوما ونقدرها بها لا باربعة ايام ولو نواها بمكة ومنى معا

قصر او العسكر المحاصرون امرناهم به ولو لم ينو بل ترقب السفر

فبقي سنين قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين فسافر

الاثناء بهما لا باربع وان اقتدى مقيم في وقتية اتم او ام به قصر ويستحب

الاعلام للاتمام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني امرنا بالاكمال

وآمرنا اللاحق بالقضاء لو دخل بعده لوضوء او شرع في عصره

فتغيرت فنويها ولو اخلا كما عن القراءة ونوى للاقامة في التفرع

افسدها وصيرها رباعية ونقلاها الى الثاني ويحكي القضاء الاداء

سفراً او حضراً ‖ **فصل** للجماعة بالجمعة شرطنا اكد العقد

بالسجدة وقالا للشروع وتركنا اعتبارها للادا ولم نعين اقلها

اربعين احراراً مقيمين فنجعل الاقل اثنين فيها وفي المحاذاة وحيلولة

الطريق وهما ثلثا ونشرط المصر او فناءه والوالي ومنعناها بمنى مطلقاً

وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج الوقت وهو فيها نامر

باستيناف الظهر لا باتمامها اربعا ونخطب قبلها ولم نشترط الفصل

بين الخطبتين والاقتصار على ذكر الله مجزئ ولم نشترط القيام

والطهر والستر وتلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي

ويكره تركه ذلك ولا تجب على مسافر وامرأة ومريض وعبد والاعمى
لا تجب عليه مطلقا ولا يلحق به كذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع
مساعد فلو حضروا بعد اداء الظهر افسدناها بالجمعة ولجاز
امامتهم فيها ما عدا المرأة ويكره جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا
الظهر اصلا لا هي فنفينا الاعادة عن غير المعذور بعد اداء الامام ويسعى
اليها يبطل للظهر وقالا لا ادراكها وحكم باتمامها اربعا لادراكه
التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر حكم بالمضي ان فاتت مع لا الظهر
وقدما الفجر وتفريق الجوامع غير جائز ويشترط الاثنين فقط
حيلولة نهر واجازه مطلقا ولم يقدروا ثلثة اميال الى الجامع للكون
جوب على الخارج فهي على قرا يجب خارج جامع المصر ويحكم به عليهم
مشمولين بسوره وشرط سماع النداء وخروج الامام قاطع للصلوة

والكلام واجازاه الى الخطبة ومنعه عن رد السلام والسنة وجعلها
ستا وهما اربعا كالتي قبلها **فصل** تجب صلوة العيد من ارتفاع
الشمس الى الزوال فيقصد وهو غير مكبر جهرا ونكره التنفل قبلها
وتعجيل الاكل ويوخره في الاضحى ويتطيب ويتزين ونزيد في الاولى بعد الافتتاح
ثلث تكبيرات لا سبعا يتخللها الذكر وفي الثانية بعد القراءة تلفيقا لا خمسا
قبلها ويرفع فيها يديه ولا تقضى لفوتها وبأس من الصدرك الركوع بالتسبيح
فيه وهما بالتكبير ويوخر الفطر الى غد لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا
ويخطب بعدها اثنتين يعلم في كل منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة الى عصر
النحر وختماه به لقرايام التشريق ولم نبدأ بظهر النحر الى فجرها وهو
على المقيمين بالمصر عقيب اداء المكتوبة بجماعة مستحبة وانتهى اعلى
ادائها ونكبر المسبوق لا تلبية فقط **فصل** يجمع امام الجمعة بغير خطبة

للكسوف لا للخسوف والأصلي الناس فرادى وتصلى ركعتين بركوعين

لا بأربع وبطول القراءة والإمام يخافت ويأمر بالجهر ثم يدعو إلى الانجلاء

فصل الاستسقاء استغفار ودعاء وأمرا بركعتين كالعيد

بقراءة جهرية وخطبة ويستقبل بالدعاء والإمام لا يقلب رداءه

فصل يسن الخضوع والذمي والمأموم ومنعوا منه وأمره به

للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحات

عشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدرها وأصله ثم يوترون بجماعة

فصل لا يجوز صلاة الخوف بعده عليه السلام ويختص به

وتصورها أن يفترقوا طائفتين للصلاة والعدو فيصلي بإحداهما

ركعة وتمضي وبالأخرى الأخرى ثم تأتي اللاحقة فتقضي ركعتها

بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا بأن ينتظر لتتم الأولى ركعتها

فيصلي بالثانية ركعته ثم هي ركعتها ويسلم بها ولم يأمر وأبهذه وحدهما

بركعتها بعده ولم توجب حمل سلاح لخطر ونبطلها بالقتال فيها ويصلي

بالأولى ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة وإذا كان مقيما صلى بكل

شفعا من الرباعية ويسقط التوجه والنزول والجماعة فيؤدون إيماء

عند شدة الخوف **فصل** يوجه المحتضر يمينا ونلقنه الآن

لا بعد التلحيد فإذا قضى شد لحياه وغمض عيناه وغسل على سرير مجمر

وترا وأما ألغي فيه سدر ونأمر بتعرية غير العورة ونمنع مضمضته وتنشيقه

ونغسل رأسه ولحيته بخطمي ونمنع تسريحهما وقص شاربه وظفره ونضجع

يسارا فنغسل ثم يمينا ثم يجلس فنمسح برفق ونكفي غسل المخرج

ونتنشف ثم نلف ونجعل على رأسه ولحيته حنوطا وعلى مساجده كافورا

ونغطي رأس المحرم ووجهه ونمنعه عن غسل زوجته ونأمره بتجهيزها

بمعرّ وخاله ومنعناها عن غسله اذا ارتدت بعد او مست ابنه بشهوة واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت او وطئت بشبهة
فانقضت عدتها بعد موت زوجها او وطئ اخت امرأته بشبهة
فانقضت عدتها بعده وعكسنا في ام الولد

فصل ويسن تكفين

الرجل ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولا نجعلها لفائف
ويكتفي بالاولين ولو بقي اقل من عضو امر بنزعه وغسله ويبدأ
بالايسر لفه ونعقد خوف انتشار وتزاد المرأة خمارا فوق القميص
تحت اللفافة وخرقة لربط ثديها وتجعل شعرها
على صدرها وتجمر الكفن وترا

فصل وتقدم الوالي

للصلوة عليه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ويعيد هو ان صلى غيرهم
ونمنع تعددها ويصلى على القبر للفوات ويقف حذاء الصدر

مطلقا ويكبر اربعا ونمنع رفع اليد بحمد الله تعالى في الاولى ولا نعين
الفاتحة ويصلي على النبي في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين
في الثالثة ويسلم في الرابعة تسليمتين واحدة ومنعنا من المتابعة لو خمس
ويأتي المسبوق بالتكبير في الحال او هما بانتظار تكبيره ونكرهها في مسجد وعلى
عضو وغائب ونقبل شهيد ويصلي عليه ويأمر به بسقط تم خلقه

فصل ونقيس اربعة لحملها لا هم او ثلثة او خمسة ويسرعون
دون الخبب ونفضل تقديمها لا تقدمها ونكره الجلوس قبل وضعها
ويلحد القبر ونأمر بوضعه مما يلي القبلة لا سلا ولا نسن الا يادي
الواضعين ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ونوجه ونحل عقده ويسوى
اللبن ونسجي قبرها ونكره الآجر والخشب لا القصب ثم يهال التراب ويسنم

فصل من قتله مشرك مطلقا او مسلم ظلما ولا يوجب دية بنفسه

ظلما او وجد في المعركة وبه اثر كان شهيدا ولا نعين قتيل المعركة
غازيا فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ويصلى عليه
والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع و
المقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوصى او عاش
اكثر نهارا وليلا بامور به وظالمه وشرط كالة غير عاقل فيه ولا يصلى على
باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

تفترض على مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الاصلية
او نعم سائمة حولية بنية مع العزل او الاداء وتسقط بهلاكه وقسمها
على النصاب والعفو ليسقط منها بقدر الهالك وخصاها بالنصاب ليكون
الهالك من العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت وبعكس في البعض
واسقط منها بقدره ولا توجبها على مديون مستغرق وصبي ومجنون

ويشترط في العارض افاقة اكثر الحول لا اقله ولو قضى مفلس معسر
ما عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه فيما اذا لحقه دين
وسط الحول فاكتسب ما قضاه في الخرج ولو اتت اعوام على ديون او
عروض فقبضت او نصفت او جنبوها عن الكل الا عام القبض ولو
ابراه عن دين مساو لنصاب معه في بعض الحول ثم لم يوجبها وخالفه
ولم يجعل دين زكوة مال يستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد وما او
جبناها في الضمار ولا عن اعوام مرت على نصاب مقبوض ولا نوجبها
في نصاب سائمة صحبت الخلطة فيه ونوجبها على مضارب عن نصيبه
قبل القسمة وهي واجبة عند قبض اربعين درهما من بدل مال التجارة وماتين
منه لغيرها وماتين مع الحول بعد من بدل غير مال والحاق الاوسط
بالاخير رواية واوجبا عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد النصاب

في الدية والأرش وبدل الكتابة والنصاب المموه من السائمة
مهر الابن فيه بعد الحول قبل القبض والزمناها بزكاة النصف المردود
بعد الحول من ألف قبضت مهرا لطلاق قبل المسيس واسقطناها
عن الموهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد حول لا إن كان بقضاء
وقطعنا حول السائمة لاستبدالها مطلقا لا إن كان بخلاف الجنس
ويجيز الحيلة لدفعها وكرهها ولا نأخذها من سائمة امتنع ربها
من أدائها بغير رضاه بل نأمره ليؤديها اختيارا ولا من التركة إن
لم يوص ويأخذ المصدق الوسط ويجيز أخذ القيمة حتى إذا وجب
مسن وفقد أخذ الأعلى أو الأدنى ورد واسترد واعتبرنا القدر
دون القيمة في النصاب الكيلي والوزني واعتبر الأنفع للفقير ونضم المستفاد
إلى جنسه ونزكيه بحوله وأجاز التعجيل ولا يمنعه في العشر قبل خروج

الثمر والزرع ونأمره عن نصب تستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي بتعجيله
إلى فقير استغنى لتمام الحول والمأمور بالأداء إذا أدى بعد الأمر ضامن
ومن طالبه العلم واسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير
فصل تجب شاة في خمس من الإبل بختا كانت أو عرابا وشاتان
في عشر وثلث في خمس عشرة وأربع في عشرين إلى خمس وعشرين بنت مخاض
وبنت لبون في ست وثلاثين وحقة في ست وأربعين وجذعة في إحدى وستين
وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين
ثم تستأنف الفريضة إلى أن يضم خمس وعشرين وتجب ثلاث حقاق في مائة وخمسين
ثم إلى ست وأربعين فأربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما في الخمسين
لا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استئناف
فصل ويجب تبيع أو تبيعة في ثلاثين من البقر والجواميس ومسنة في أربعين

والزايد بحسابه كربع عشرها في الواحد او عفو الى خمسين ففيها مسنة وربع
او ستين ففيها تبيعان او ثنتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
ويتغير الفرض هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل عوامل
وحوامل **فصل** وتجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة
وعشرين ولا تجزي الجذعة وشاتان في الزايد الى مائتين وثلث
في الزايد الى اربعمائة فاربع ثم شاة في كل مائة **فصل** وهو مخير
بين اخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين فرض مائتي
درهم قيمة ولم يوجبا شيئا وفي الاناث والذكور الخلص روايتان
ولا شي في البغال والحمير لغير تجارة ويوجب في الفصلان والحملان
والعجاجيل واحدة منها ومنعنا اخذ ما تجب في المسان **فصل**

وتجب خمسة في مائتي درهم توزن عشرتها بسبعة وتعتبر غلبة الفضة
فان غلب الغش الحقت بالعروض وربع العشر في عشرين مثقالا
من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة قيراطان وقالا
بالحسب فيهما وتزكى تبرهما وآنيتهما وتزكى الحلي مطلقا وتضم الورق
الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء وثمن السوايم المزكاة لا تضم
اليهما وتضم قيمة العروض **فصل** تزكى مال التجارة اذا بلغت
قيمته نصابا من احد النقدين ويقوم بالانفع للمصارف ونشترط
كمال النصاب في طرفي الحول لا في كله في السوايم والنقدين وآخر
في العروض فلا نوجبها في عبد تمت قيمته نصابا في آخر الحول ولو حال
على مائتي قفيز بمائتين فغلا او رخص فادى من عينها زكاتها بخمسة
منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا يوم الاداء ولو تغيرت العين

فادى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة ولا دا في النقص ومن لي القيمة
نصاب سايمة اشتراها للتجارة لا بالسوم ولو باع النصاب بجنسه ضم
في حصتها

فصل

العشر يجب في كل خارج قصد انباته وسقي
بغير آلة وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه
في المسقي بآلة ويعتبر الاكثر فيما سقي سيحا وبآلة ولا تحتسب
مؤنته والخراج عليه ويوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ قيمة نصاب من
ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه ويجعل
المسقية من الانهار العظام خراجية لا عشرية ويعشر العسل المحصل
من العشرية وهو واجب فيه مطلقا ويعتبر القيمة او عشر قرب
او خمسة امنا لا خمسة افراق ولا يجمع الخراج معه وجمع الزكوة
معه اذا اتجر بها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم

فالواجب بحاله ويرفع التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج وينتفي
العشر وهو على ربها اذا آجرها عليه وقالا على المستاجر ولو زارع
بها فهو على رب الارض وقالا في الخارج ولو جبنا على المستعير
لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه باذن البايع فادرك يوجب عشر
قيمة التفصيل على البايع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده

فصل

من نصبه الامام لاخذ الصدقات يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب
او تمام الحول والفراغ من الدين وحلف صدق ويأمر بتصديقه اذا
ادعى التسليم الى آخر واستحلفاه والخراج البراءة شرط في رواية
ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر صدق وان كان في السائمة
تضمنه وان حلف ويصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات

ولا ذمي ولو مر ذمي بخمر وخنزير نهيناه عن تعشيرها فيأخذ من قيمة
الخمر فقط ويأمر به فيهما ان مر بهما معا وفي الخمران فرق بينهما
ولو مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه

فصل

اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشرية او خراجية فيوجب فيه الخمس ويأخذ
الباقي وان وجد في داره فهو ساقط وفي الارض روايتان وان وجد
كنزا اسلاميا فلقطة والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض
مباحة ويطرد الحكم في المملوكة وقالا لصاحب الخطة ونوجبه في
اللؤلؤ والعنبر دون الزيبق وعلينا فيهما

فصل

تصرف الى
فقير مقل ومسكين معدم وعكس الوصف رواية وعامل على الزكوة
بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب وفي سبيل الله ونعينه
بمنقطع الغزاة لا الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله وفي فك رقبة
المكاتب وسقطت المؤلفة ونجيز الاقتصار على احدهم ولا نوجب
القسمة على ثلاثة من كل صنف واجزنا اخراج نصاب تام مع الكراهة
ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق واصول المزكي
وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب ونحرمها على من يملك قدر نصاب
فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية والكسوب ولا تصرف
الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل
وحارث ومواليهم ويوجب الاعادة على ظان قبول المحل فكان بالضد
ونجيب لو ظهر مكاتبا له ونجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه
بالتسليم اليه ويكره نقلها الا لقرابة او زيادة حاجة

فصل تجب صدقة الفطر على الحر المسلم وتشترط ملك مقدار
نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه
لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل وقالا تخرج الولي من مالهما
ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبريه وام ولده
لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا تؤديها عن النساء واولاده الكبار
الفقراء والابق وللتجارة وتخرج عن العبد الكافر والعبيد
بين اثنين لا فطرة على واحد منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤس
لا الاشقاص ولا توجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما واوجبا
ها عنه مبيعا بالخيار على البايع ان فسخ والا على المشتري لا على
من له الخيار وتوجبها حيث هم لا حيث هو وتكملها على كل من
ابوين تنازعا ولدا وقسمها عليهما وتجب صاع من تمر او شعير

وتخرج نصفه من البر وكذا من الزبيب في رواية وتجيز القيمة
ومن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة واعتبر القيمة
في الاقط ويقدر بخمسة ارطال وثلث عراقية وبثمانية ويمنع
صرفها الى ذمي وتوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده
ومت قبله ويستحب اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا
ولا تسقط بالتاخير

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم
المنذور والكفارات ويحرم العيدان وايام التشريق ويتنفل فيما عدا
ذلك ويمسك الصايم من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب
والجماع مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة
عن الحيض والنفاس لا الجنابة ويفرض النية على الصحيح المقيم

وعند زفر لا. ولم تشترط تعيينها ولا تبييتها فيتأدى رمضان والنذر
المعين بمطلقها وبنية النفل وقبل الزوال ورمضان بنية واجب
آخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق
وأجازوا النفل بنية قبل الزوال ولا تجزئه بها بعده ويفضل الصوم
للمسافر ونيته عن واجب آخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض
في النية كالصحيح في الأصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به جعل
عنه لا عما نوى ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته إذا
ردت شهادته ولا توجب عليه الكفارة لو افسد بالوقاع ولا يفطر الا مع
الناس وان انفرد في هلال الفطر لم يفطر وأثبتوا رمضان بعدل ان اغتم
المطلع ويثبت في الفطر والأضحى بعدلين والا فجمع يوجب اخبارهم
العلم ولا التفات الى الاثنين رواية وجعله اذا رئي قبل الزوال للماضية في

الصوم والفطر وهما للمستقبلة وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا

فصل

تجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج أو أتى
بهيمة فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل وتكره القبلة إن لم يأمن
على نفسه ولا تجب باحتلام ونظر واكتحال وادهان وذرع قيء
لا تعمده ويعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد
مطلقا ولم يوجبوا بالانزال من ادامة نظر او فكر ولا بالاكل
والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمد او افطر
على ظن فاسد في الطلوع والغروب قضى وأوجباه على
الموطوءة نائمة وعلى من صب في فيه ماء نائما ونظر دخوله
من مضمضة وان لم يبالغ ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط

او دخل حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب وغبار او دخان او طعم الادوية

ولو قطر في احليله يحكم بفطره ووافقه في رواية وبوصول دواء من آمة

او جائفة الى الدماغ والجوف مفطر ويحكم به اذا نزع لطلوع الفجر وخالفه

وعكسناه في نزعه لتذكره وابتلاعه اليسير من بين اسنانه ويوجبه

قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه

ويلزم بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت

الا اوجبنا القضاء ويحكم بلزومه متنفلا بيوم العيد ونصح

نذره ويوجب قضاءه ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين

يجعله للاولى وهما لهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته ويكره

مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة

والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه

ويخالفه وقيل تكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة

والمصافحة رواية ولا تكره الحجامة ولم يكرهوا السواك الرطب

ولا نكرهه آخر النهار وتستحب السحور ولم يكرهوا اتباع الفطر بست

من شوال

فصل

تجب مع القضاء الكفارة وجعلوها

كالظهار لا اليمين على من جامع في احد السبيلين في نهار رمضان

عامدا ولم يوجبوها بالنسيان ولا تعددها بالتعدد ويوجبها على المطاوعة

ويسقطها بعروض حيض او مرض وعكسنا لو سوفر به كرها

بعد لزومها ويوجبها بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء

او دواء وتعمد فطره بعد نسيانه عالما ببقائه لا يوجبها وكذا لو تعمد

قبل الزوال ولم يكن نواه او بعد نية قبل الزوال

فصل

يخير في القضاء بين الجمع والتفريق ولا توجب فدية للقضاء بعد مضي العام

ولا يجب على المريض والمسافر يوما نافان صح او اقام ثم مات توجب
الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرها ولا يجبر الصوم عنه
ولو نذر صوم شهر فصح اياما لزمه بقدرها وحما بكله والمرض المبيح
للفطر خوف ازدياده بالصوم وقيل عجزه عن القيام في الصلوة
وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد وتقضيان ولا توجب عليهما
فدية واوجبوها على الشيخ العاجز ويصح يمسك من بلغ او اسلم
بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضه او طهرت توجب امساكه
ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه قضاه وعكسه
لو استوعبه الجنون ولو جن بعضه تلزمه قضاء ما مضى

فصل يسن الاعتكاف ان يلبث في المسجد مع النية
مرادا صلوة بجماعة او الخمس ويشترط وتلزمه بالصوم واقله نفله

يوم والكثرة وساعة وتعتكف المراة في مصلى بيتها والخروج ساعة
لغير ضرورة مفسد واشترطا اكثر النهار وبجيزه للجمعة ويحرم
الوطي ودواعيه ويبطل به مطلقا وبالانزال بلمس او قبلة ولا
تفسد بهما ولا يبطل به من نظر وفكر ولا باس بعقد البيع دون
احضار سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير ويخرج الليلة الاولى
لنذر اعتكاف يومين وتعكسه للايام وشرط التتابع فيها وان لم
يلتزمه وان الايام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصا
مه فقط او جنبا قضاؤه والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج يفترض
في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر عاقل بالغ
قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه

الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق ونشترط الصحة

فلا يجب على مقعد عنى والوجوب رواية ولم يعتبر الزاد والراحلة في الماشي

ونشترط في حج المرأة من سفر زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا

فاسق مع النفقة عليها ولم نعتبر النساء الامينات لفقدهما واذا

وجدته نمنع زوجها من منعها عن الفرض واعتبرنا ايضا صبي بلغ

وكافر اسلم به قبل وقته

فصل

ونكره تقديم الاحرام على

اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولم نكره ونعقد له

ولا نجعله عمرة ونحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن

من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم ويجوز تقديم

عليها ونلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث احرم لو قدم

ونمنع الآفاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز

تلزمه به وان دخلها فبحجة او عمرة والزمنا القارن بعد المجاوزة

به لا بدمين ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا وهي مع العود

شرطا او عاد فاحرم منه او عاد بعد احرامه قاضيا من عامه اسقطناه

ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم

بالفرض من عامه اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين

الزمناه بحجة وهما بما لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى نتحلل لو

احصر قبله بدمين ونحكم به للحال نتحلل بدم ونحرم من هو داخل الميقات

من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم

فصل

واذا

اراد الاحرام توضا وان اغتسل كان افضل ولبس ثوبين جديدين

او غسيلين ازارا ورداء ويجزي ثوب ساتر للعورة ونطيب ان

وجد ونكره بما يبقى عينه وصلى ركعتين وقال اللهم عقيبهما لبيك اللهم لبيك لبيك

لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وتجوز الزيادة

واذا نوى ولبّى فقد احرم ولا تكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق والجدال

والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الراس

ويمنعه من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه

ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين

قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان

يكون غسيلا ويمنعه من المعصفر ويغتسل ويستحم ولم يكرهوا شد الهميان

مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب

الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل**

واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدا بالحجر

فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله ان تمكن والا اشار اليه ثم يطوف

الافاقي طواف القدوم سبعة اشواط ولم يوجبوه فيبدا من الحجر

يمينا مما يلي الباب وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلاثة

الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف

ولا يعتبر عريانا او بغير طهر ومنكوسا ويعاد ان امكن والا جبر بالدم

ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وتوجبهما ويجيز

الوصل بين الاسابيع اذا صدر عن وتر وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج

الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي

على النبي عليه ويدعو ثم ينحط على هينته فاذا اتى الميلين الاخضرين سعى

بينهما سعيا ثم مشى الى المروة ففعل كالصفا وذلك شوط فيطوف سبعة

اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ففعل ويجعله واجبا لا ركنا ويمكث

بمكة حراما فيطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم السابع خطب الامام

خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفة والوقوف
والافاضة وعتبنا للخطبة السابع والتاسع والحادي عشر فيوم التروية
وعرفة والنحر فاذا صلى فجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة
ثم يتوجه الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة
ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين ولو فصل بنفل ثنى
الاذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم لحرم منعناه عن اداء
العصر بجمع ثم يتوجه والناس معه الى الموقف الاعظم ويجوزان
يقف بعرفة كلها الا بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب
جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني على الله ويحمده ويصلي
على رسوله عليه ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف جزءا

من الليل ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارا او
نايما او مغمى عليه فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي ولا نوجب دما فاذا غربت افاض والناس معه على هينتهم الى مزدلفة
ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة لزمه دم فلو عاد [illegible] في سقوطه
بعد فراق الامام عرفة روايتان ويستحب النزول بقرب قزح
فيصلي بهم المغرب والعشاء باذان واقامة ولم نثنها وتركنا اعادته بفصل
نفل ونجيز اداء المغرب في الطريق وعرفة مع الاساءة وقالا عليه الاعادة
ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون الا في بطن محسر ووجب هذا الوقوف
ويأتي اذا اسفر منى فيبتدأ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع
حصيات كحصا الخذف يكبر معهن ولا يقف عندهن وقطعوا التلبية
مع اوليهن لا مع الرجوع من عرفات ونجيزه بطينة يابسة ومكرة ولا

والجبين قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل من التقصير

وقد حل له كل شيء الا النساء والا جعل هذا سبب التحلل ثم ياتي مكة في ايام النحر

لادا فرض طواف الزيارة سبعا ويسعى بلا رمل ان لم يكن قدمهما وحل له النساء

ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبتدأ

بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم بالاخرى كذلك ويقف عندهما يحمد الله ويهلل

ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف

عندها ويسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث وان لم ينفر رمى في

الرابع وتقديمه فيه على الزوال بعد الفجر جائز ولا نوجب المبيت في هذه الليالي

بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب

ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا لا رمل فيها ونوجبه على الافاقي

وياتي زمزم فيشرب منها ويستحب ان ياتي الباب فيقبل العتبة

ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد

مودعا ثم يعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة ويسقط طواف القدوم

بالوقوف من غير شيء ويسقط الصدر لاستيطان مكة بعد النفر

وخالفه وتوافق المراة الرجل الا في كشف الراس ورفع الصوت والرمل

والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر

وتمتنع من الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط

عنها طواف الصدر بغير شيء

فصل

ويحج عن الموصي به راكبا

من مصره ان كفته النفقة والا فمن حيث تبلغه واذا مات المامور به

في بعض المسافة فالاول ابتدا من منزله وقالا منها وكذا لو مات الحاج لنفسه

واوصى ولو امر بالافراد فقرن فهو مخالف ولو امراه به فاهل عن احدهما

ثم عين قبل المضي يجعله عن نفسه وفي الاعم عين فلو هلكت النفقة بعد

الا فيدا ان يحج عنه من ثلث الباقي ومن باقي الثلث وابطلها ولو حج
من لم يؤد فرضه عن غيره يجعله عما نواه لا عن فرضه ولا الاحرام
عن المغمى عليه جايز

فصل

ولو احرمت امة باذن
مولاها فباعها اجزنا تحليلها لا ردها وتحليل محرم احرمت لنفل
ثم تزوجت او عبد باذن بحجة او زوجة لنفل فحللها ثم اذن
فحجت من عامها جعلناه قضاء وان لم تنوه واسقطنا العمرة والحجة

فصل

نفضل القران مطلقا لا الافراد فيهل بالعمرة والحج
معا من الميقات ويسأل الله تيسيرهما وقبولهما عقيب صلوته
ونأمر بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى
سعيين لا واحدا ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان لم
يجد صام ثلثة ايام يختمها بعرفة ولو فاتت اوجبنا الدم لا صوما

ايام التشريق او ما بعدها وتجيزه بعد العمرة قبل الاحرام بالحج
في التمتع ثم يصوم سبعة اذا رجع وتجيز بعد فراغه بمكة واذا
ابتدأ بالوقوف نقدر رفض العمرة فيلزمه الدم والقضاء
ويسقط دم القران

فصل

نفضل التمتع على الافراد
والعكس رواية فيبتدئ بالعمرة من الميقات في اشهر الحج
فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر ولم يأمره
به عند مشاهدة البيت ان لم يكن من الحرم وعنده ان لم يكن من
الميقات ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ونفضل تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل
ويسعى في طواف الزيارة ان لم يكن قدمهما بعد ثم يأتي بدم
التمتع فان لم يجد صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل

فان كان بدنة قلدها ولا تسنّ في الغنم والاشعار مكروه وتقدم الاحرام

على التقليد والتجلل بتقليدها وسوقها محرمًا فاذا دخل مكة طاف وسعى

ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين

ويقرن الآفاقي ويتمتع ويفرد اهل مكة واضافوا اليهم من يليهم الى

الميقات فان اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل

تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما المامًا صحيحًا وابطله لو كان

سائقًا فعاد ثم رجع فحج او كان طاف الاكثر او اقل الحلق ومن احرم

لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها

فاحرم بالحج كان متمتعًا وعكسوا لو طاف اكثرها ولو اعتمر كوفي

في الاشهر وحلّ وخرج الى البصرة وعاد فحج من عامه فهو متمتع ولو

افسدها واتى البصرة وعاد فقضى وحج فهو بالعكس والمكي الذي

طاف اقلها ثم احرم بالحج يتركه ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها

فصل

في الجنايات

اذا طيب المحرم عضوًا يجب عليه دم وفي الاقل

صدقة وتوجبه في الناسي له والصبي ونعكس في شمه واكل كثيره

ونوجب له وفي قليله صدقة بقدره ويجب بتغطية راسه ولبس

مخيط ونشترط لهما كل يوم ولو لم يجد الا السراويل فلبسه ولم

يفتقه نوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين من غير ادخال

اليدين والغسل بالخطمي والادهان موجب له وقالا صدقة

وتاخير النسك وتقديمه موجب له مطلقًا وتخالفه مطلقًا واعتبره

في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا صدقة

ويلحق الربع بالكل فيه لا بثلث شعره ولو حلق غيره نلزمه بها او

حلقه لغيره بغير امره منعنا و فيما نغرمه من الرجوع على الحالق ولو تطيب

أو حلق لعذر ذبح إن شاء أو صام ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصوع
من طعام على ستة مساكين ويجزئ إباحته وشرط تمليكه ويجب دم
بقص كل الأظفار وبها من يد أو رجل أو جنبا من ثلث أصابع
صاعا ونصفا إلا دما أو وجبه في خمس متفرقة وقال الأصحاب قد دما
في يدين أو رجلين في مجلسين وقالا دمان وتفسد الحج بالجماع قبل
الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والإتمام ويبلغ بدنة ولا نسك
وتعدد الثاني لتعدده بعدها ويجب به دم بعد الحلق وبدواعيه
بشهوة ولم يوجبوا الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين إفسادهما
المحرم إلا عند حالة الإحرام ولم تعين مكان الجناية فلا يفترقان
وتفسد به العمرة قبل الطواف أربعة أشواط فيجب الدم والإتمام و
القضاء وبعدها يوجب دما لا بدنة ولا تفسدها وتجب الطهارة للطواف

في الأصح فإن طاف للقدوم أو للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم
وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وكاشف عورة دم وتستحب الإعادة
ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة في الأصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف
الزيارة أكثره بقي محرما أبدا حتى يطوفه ولو ترك أقله أو الصدر أو أكثره أو
السعي بين الصفا والمروة أو الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار في أيامها أو يوم
أو جمرة العقبة يوم النحر وجب دم ولو ترك أقل الصدر أو إحدى الجمار الثلث
فصدقة

فصل

ويجب الجزاء بقتله الصيد ناسيا أو عامدا مبتديا
أو عائدا ولو جبه بالدلالة ولو دل حلالا عليه في الحرم إلا إذا علم المباشر لا الدال
فيقومه عدلان في موضع القتل أو قربه إن كان في برية وخيرهما ثم القاتل في أن
يشتري بها هديا يذبحه وبلوغها ما يجزئ في الأضحية شرط أو طعاما
فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو

او يصوم عن كل سهم يوما فان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام
عنه يوما واوجب ان حكما بالهدي نظيره من الاهلي صورة وقالا قيمته كما في غير
المثلي والا فكما لا اوجبناه على التخيير لا الترتيب ولو اشترك في قتله تلزم
كلا جزاء او حلالان في صيد الحرم كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد
ويجب ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره والقيمة تجب
بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا اخراج منه ميت ضمنه ونوجب
على الحلال ارساله اذا ادخله الحرم ولو احرم بعد اخذه ولا نوجب ارسال
ما في المنزل للاحرام والمرسل من يد ضامن ولو قتل الصائد ما صيد الآخر
فضمنا حكمنا برجوع الاول على القاتل ولا نوجب عن كل لو قتل صيودا قاصدا
للتحلل ونغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي الثاني
روايتان ومنعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب

في الحل ولا نوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق واكله
منه بعد الجزاء مضمن وليس في قتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور جزاء واوجبناه في خنزير وقرد ولا شي في برغوث
وقرادة وبعوض ونملة ونوجبه في السبع الا اذا صال ويجب في الضبع واو
جبنا فيه غير ماكول قيمة لا تجاوز شاة ما بلغت ويتصدق بما شاء عن قملة
من بدنه وجرادة ولو نزى ظبي على شاة نلحق ولدها بها لا به ويأكل المحرم
صيد الحلال ان لم تقتل منعه ونذبح الابل والبقر والغنم والبط الاهلي ونحرم
الحمامة المسرولة ونحرم الظبي المستانس ونحرم ذبيحته مطلقا والميتة
اولى من الصيد للمضطر ونجيزه له مكفرا وضمنوه بقطع النابت من شجر الحرم
قيمته ونجيز رعي حشيشه ولا نقطع منه الا الاذخر ولم نحرم المدينة
ونبطل بيع المحرم وشراءه الصيد ونجيز نكاحه ونلزم القارن بدمين

في كلتا بابيه على المفرد دم **فصل** يتحقق الاحصار بالمرض كالعدو
فيبعث شاة والقارن دمين ولو كان المحصر مأمورا يوجبها عليه وهما
على الآمر ولا يجزئ ذبحها في مكانه بل يؤاعد به في الحرم ثم يتحلل ويوجب
الحلق بعد ذبحها ويوقت بيوم النحر جائز كالمحصر في العمرة ولا يجزئ الصوم
لو اعسر واذا تحلل نأمن بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين
والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي فان قدر على
ادراك الهدي والحج لم يتحلل ويمضي او اللاتي وحده تحلل او الحج دونه اجزأه
فصل ولا يتحقق الاحصار بمكة الا لمن منع عن الطواف مع الوقوف
ولا تفرض العمرة ويجمعها الاحرام والطواف والسعي والحلق ولا تفوت
ويجوز في كل العام الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق **فصل** في الهدي
يجزئ من الابل والبقر والغنم ويجزئ منها الثني والجذع من الضان

لا مقطوع الاذن وقطع ربعها او ثلثها او الزائد عليه او على النصف وبه
قال الامام ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء والعجفاء والعرجاء
التي لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم تختص الابل ولا تعينوا البقر
لتقديمها فيتخير ويختص ذبحها بالحرم ويجزي عن سبعة ويشترط
قصدهم القربة والغنا اتحاد جهتها ويجزئ الا كافر ودم المتعة
والقران ولا يجزئ ذبحهما قبل يوم النحر ويفضل فيه ذبح التطوع
في الاصح ويؤكل منه ويجوز ذبح بقية الهدايا قبله ولا يؤكل منها
ويتعين الحرم لذبح الهدايا ويجزئ التصدق على مساكين غير الحرم
ولا يجب التعريف بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك لا الجبر
والجناية ويفضل النحر للابل وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجر الجزار منها ويركبها

للمضطر لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن بالماء البارد
لينقطع فإن كانت بعيدة حلب وتصدق وإن انتفع به ضمنه
ولو عطب تطوع سقط أو واجب أو هدي تعيب أعاض عنه
وصنع به ما شاء أو بدنة فإن كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها
قلائدها وضرب بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء أو واجبة أعاض
عنها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بإيجاب وقبول بصيغة المضي وبكل لفظ يدل على معناهما
وبالتعاطي مطلقا في الأصح ويتخير القابل في المجلس فإن شاء
قبل وإن شاء رد من غير تفريق صفقة إلا بالرضا وتفصيل الثمن
فإن قام أحدهما قبل القبول بطل الإيجاب ويلزم بحصولهما و
بنفي خيار المجلس ويكتفى بالإشارة في الأعواض ويشترط

معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن وصفته إذا كان في الذمة ولا
تعين النقدين فيه ولو عينا ويتعين نقد البلد للإطلاق فإن اختلفت
النقود تعين ويجوز بالحال وإلى أجل معلوم وللمشتري أجل سنة
ثانية لمنع البائع السلعة سنة الأجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة
جزافا وكيلا ووزنا ويجب مجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا
بمجهول المجموع صحيح في فرده وللمشتري الخيار وأجازه في الكل وفاسد
في صبرتين من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة أذرع من نهاية
من دار بمائة ولو كان أنسها جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت
تخير في أخذها بالحصة أو الفسخ فإن زادت رد الزائد أو بجملة ثوب أو
أرض فنقصت تخير في أخذها بالكل أو تركها وإن زادت لم ترد أو بجملتها
وأجزائها فنقصت تخير في الحصة أو الترك أو زادت ففي أخذ الجميع على وفق

فصل

تدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها

تبعًا وفي الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شرا النخلة بملكه

عينها لا غير وادخل ارضها وهو المختار ولو باع نصيبه من دار فعلم

العاقدين شرط ونجيزه مطلقا وشرط علم المشتري وصح وجدان

روايتان وشرا الدار بفنائها فاسد ونجيزه واجزناه بطريقها ولو

اشترى ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سوا فاستهلك

البايع ثمرها يسقط ربع الثمن وهالكة او ثمرتين ثلثيه وهالكة نصفه

ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط ونوجب التسليم بقطعها ونجيز شرا الغير

المدرك مطلقا كالمدرك ويجب قطعها في الحال الا ان يرضى البايع بتركها

لتطيب الفضل وان شرطه فسد البيع واجاز شرط تركها متناهية

العظم ونفسده باستثنا ارطال معلومة ونجوز بيع الباقلا والحنطة

في قشرها وسنبلها ويؤدي البايع اجرة الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري

اجرة وزانه وبدئه المشتري اولا وان تبايعا سلعتين او ثمنين سلّما معًا

وان وجد زيوفا منعناه من استرداد السلعة وحبسها عليه وبامره برد

مثل زيوف انفقها والمطالبة بجياد عند علمه ولم نجعله احق بالمبيع

اذا مات مفلسا ونقسط الثمن على الاصل والزائد عند القبض فلو

اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت اكثر منه قبل القبض او ازدادت قيمة جارية

قبله فقتلت فزنت واختار مشتريها البيع وتضمين القاتل نجعل الفضل

فيهما فيتصدق به ونقسم الثمن عليها وعلى ما ولدت قبله فنرد احدهما

معيبا بالحصة لا الام بكله ونمنعه بالعيب للزيادة المنفصلة بعد

فصل

لا نجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا الحط

منه ولا تاجيله ولا الحوالة به وقال يصح ويضمن ولو اقاله صح ولا سقط

الثمن من المشتري واسقاطه والزيادة الوكيل ولو وكله بشراء موصوف
غير عين فاشتراه من غير نية يعتبر نقده وجعله للوكيل ولو باع متاعا
فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له باقل مما
باعه قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله للآمر بعقد
فاسد ومنعه من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم
منعناه من شرائه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع نفس عبده منه
بجارية معينة فهلكت قبل القبض فالا يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته
ولو دفع احد مشتريه كل الثمن لغيبة الآخر يحكم له بقبض نصيبه
وعدم رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل
قبضه يحكم باستسعاء البائع اياه ورجوع العبد على المشتري ولو امر عبد
مقر بالرق رجلا بشرائه فدفع الثمن وغاب البائع فظهر حرا امنعه من الرجوع

على عبد بشيء وقالا يرجع عليه به ثم هو على بايعه ان ظفر به فصل
ويستحب لبائع امته ان يستبرئها ولم نوجبه وهو واجب عليه اذا ابتاعها
قبل القبض ونفيناه عنه لزناها واجزناه وطي مرتفعة الحيض لا لا
يائس قبل حولين نفيناه اربعة اشهر وعشرا في رواية ونصفها
في اخرى وثلاثة اشهر والتقدير بالحولين رواية ومشتريها من مأذون
المديون وقد حاضت عنده يستبرئها بعد قبضها ولو اشترى مكاتب
اخته فحاضت ثم عجز فرد فعلى المولى استبراؤها ويكتفي بحيضها في يد
البائع واكتساب المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقالا للبائع ولو
اقر ان حمل جارية بني فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهي باطلة ولو وطي البائع
امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا شيء عليه ان لم ينقصها وقسماه
على العقر والقيمة واسقطا ما اصابه وان نقصها فهو مقسوم على النقصان

وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه وان حلا لا قل في الاكثر من النقصان

والعقر وقسمته على قيمتها واسقط ما اصابه ولو استهلكه ما

ولدت اياه قبل القبض فهي للمشتري بقسطها من غير خيار وان باعه

فصل ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر البياعات

دون كل مسلم ذمياً بذلك ومحرم حلالاً ببيع صيد صحيح

ويجيز للحربي بيع المختون من مثله وشفعه ولو اسلم ذميان تبايعا

خمراً قبل قبضها فتخللت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه

فصل مدة خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة ولا يجوز

اذا كانت معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلثة لا يرفع الفساد وزفر

يفسده باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع

بيننا فهو فاسد ويرتفع في الاصح واجازه ولو قال الى ثلثة اجزناه والعقد

غاية في الخيار داخل واخرجاه داخل وشرط الخيار للغير اجزناه

ويثبت لكل منهما فان اختلف تصرفهما اعتبر السابق وان حصلا

يرجح العقد في رواية والفسخ في اخرى واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع

عن ملكه والثمن غير مملوك له فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى

بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البائع والمشتري

لا يملكه ولو تعيب او هلك توجب الثمن لا القيمة ولو اختلفنا فيه القول

لمدعيه وقالا لمنكره وتبطله بالموت ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم

ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة نحكم بتمامه وابقاه للوصي

وتملكه الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وبإجازة المالك

ينهاه في اخرى ولو اشترى عبداً بشرط الكتابة ثم لم يكن نخيره باخذه بالجميع

او الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة بغير علم الآخر جاز وان فسخ لم يجز

وشرط علم الآخر به والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ

فصل من اشترى ما لم يره جاز عقده مع العقد الخيار وله
خيار للبائع فيما لم يره ويسقط خيار الاعمى لمعرفته بباقي حواسه وبالوصف
في العقار او بنظر وكيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل
بالشراء وقالا هو كالرسول ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود
واذا راى بعض ما لا يتفاوت آحاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي
اردى بخلاف المتفاوت واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة
او جس شاة اللحم او رأى ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم اسقط
الخيار ويضيف الى الوجه في الدابة الكفل واكتفى به واسقطناه برؤية
ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار
وان لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح ولو رأى دهنا في زجاج

فهو على خياره واسقطه في رواية وتخير في شراء لؤلؤ في صدفه وابطله
واذا انصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تعذر رد بعضه
او مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي فيتخير المالك وتستلزم
الاجازة قيام المحل والمتعاقدين اذا كان الثمن دينا فان كان عينا
فقيامه ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو
اجاز احد المالكين تخير المشتري في حصته والذمة بها ومن رأى
احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز ردهما ومن اشترى
شيئا رآه من قبل فان تغير تخير

فصل اذا وجد المشتري
بالمبيع عيبا فان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده ولا
يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة
التجار كان عيبا واذا اسرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق

عند البايع ثم المشتري رده ان شاء وان فعل ذلك بعد بلوغه لم يرده الا
ان يوجد عند البايع بعد البلوغ وترد بالاستحاضة وانقطاع الحيض
والذفر والبخر والزنا وولد الزنا فيهما والزنا في الغلام وعادة وبالكفر والجنون
فيهما واذا احدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم له نقص النقصان
ولا يرده الا برضا البايع ولم يجز الرد مع ضمان النقصان ويحكم
بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدعه البايع ولو قطع
الثوب فوجد معيبا رجع بنقصانه ويرده ان رضي فان باعه لم يرجع
به ولو خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم وجد العيب ولم
يكن للبايع اخذه فان باعه رجع به ولو وجد العبد رجع بموته مباح
الدم نقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخير ان شاء رده
واسترد او امسك واسترد النصف وقالا يرجع بالنقصان فيهما

ولو ظهر بعد موته او عتق او تدبير او استيلاد رجع بالنقصان
او بعد كتابته او عتق على مال او اباق فهو ممتنع وعنه انه وهو بعد قتله
ولبس الثوب واكل الطعام ممتنع ولو اكل بعضه فالرد والرجوع
ممتنعان ويحكم به وبالرد ان رضي له مطلقا ولو وجد بعبدين معيبا
قبل القبض منعنا رده وحده ومن الرجوع بالنقص لو باع نصف
عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ونمنع الرد بالعيب لوطئها ثيبا ولو
باع ما اشتراه على آخر فاراد رده بعيب فانكر فبرهن ورده
نحكم له به على الاول وهو رواية ومنعه ولو مات احد البايعين
وللآخر وارثه فاراد الرد بعيب فانكر يأمر بتحليفه على البتات
في حق نفسه قال وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على انه بريء من
شجة فاذا به شجتان نخيره في تعيين المتبرأ عنه وجعله

للمشتري ولو وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث آخر فان قبله عاد
السلم وله الاباء من غير لزوم شيء ويأمر برد مثل المقبوض والوفاء
بالشرط ونحكم بالرجوع بالنقصان في رأس المال ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح ونحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج
الحادث ولم نفسد البيع ولا الابراء واجزناه لا مع فساد الشرط المجهول
ولا نرد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده وفي الرجوع بالنقصان
روايتان

فصل

اذا كان احد العوضين غير مال كالحر
والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان
منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من المتعا
قدين عند بقاء العين ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان
كان لشرط فسخ من له الشرط ونحكم بافادته الملك عند القبض
باذن البائع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يتقوم وبالمثل في المثلي ولو
ازدادت قيمته فاستهلكه اوجبها يوم الهلاك وهما يوم القبض واذا
باعه المشتري نفذ واذا بيع الخمر بنقد بطل او بعين او عين بها فسد
ونبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي في روايتان اظهرهما الجواز
ونبطل بيع المدبر المطلق ولو جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد
سار او بين عبده وعبد غيره صح في عبده بالحصة او مدبرا ومكاتب او ام
ولد اجزناه فيه بها ونصحح شراء الكافر عبدا مسلما او مصحفا مع الاجبار
على اخراجهما عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر
زجاجا بطل او اختلفا في الوصف والتفاوت فاحش كغلام ظهر
جارية او هروي وكان مرويا ابطلناه ونوقف بيع المرهون
والمستأجر في الاصح وينفذ بيع ما تعذر تسليمه كالآبق عند غير المشتري

والسمك والطير قبل صيدهما وافسدوا تمليك دين من غير من هو عليه
ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة حية وكالحمل والنتاج
واللبن في الضرع ولبن المراة ولا يجيزه مطلقا ويجيزه في الامة ويجيز
بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا يتبعض الا بضرر
كذراع من ثوب وجذع في سقف وللجهالة كثوب من ثوبين
وضربة القانص وبالقاء الحجر والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة
ويفسد المزابنة ولو فيما دون خمسة اوسق ويجيز بيع الدهن
النجس للانتفاع به في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله غائب وبعضه
معدوم تبعا للناجم والموجود واجاز بيع النحل المحرز ودود
القز وبيضه مطلقا وجعلا الاولين تبعا ويفسد بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحدهما لا بشرط العتق فان اعتقه فالثمن

لازم وقالا قيمته وهو رواية ويفسد بشرط تدبير وكتابة واستيلاد
واستخدام البائع شهرا وقرض وهدية وسكنى دار وخياطة البائع
المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطي المشتري فاسد والجائز عدمه ويفسد
باستثناء الحمل وبالتاجيل في المبيع المعين وبجهالته اذا كان الثمن دينا
فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد والدياس
وقدوم الحاج والعطاء اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك
جاز خلافا له ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب اذا اضر
بالبلد او لبس عليهم وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت النداء
والتفريق الغير المستحق بين صغير وكبير او صغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الاخر وهما في ملكه ويجوز البيع ويأثم ويفسد
في الولاد مطلقا في رواية وان كانا كبيرين فلا باس به

فصل

وتصح الاقالة بلفظين احدهما مستقبل وشرط المضي فيهما وتتوقف
على القبول في المجلس وهي فسخ مطلقاً في حق العاقدين بيع في حق ثالث
ويجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او اقل او خلاف جنسه او
اجل فالشرط باطل وجعلها بعد القبض بيعاً وقبله فسخاً الا في العقار
وجعلها بمثل الثمن الاول او اقل فسخاً وبالاكثر وخلاف الجنس بيعاً
ويمنعها هلاك المبيع او بعضه بقدره لا هلاك الثمن

فصل

تجوز التولية البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة
ولا تصح ذلك حتى يكون العوض مثلياً او مملوكاً للمشتري والربح مثلي
معلوم وتضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام
والسمسار وسائق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق واجرة
طبيب ومعلم ويقول قام بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار للخيانة

في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك والحط في التولية وبأيهما
حصتها وخير مطلقاً فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار
ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما مرابحة بخمسة
من غير بيان ولو اسلم فيهما بعشرة فبيعه احدهما مرابحة بخمسة مكروه
ولو اشترى ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة
فيه بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة وقالا
يرابح بعشرة فيهما تعيب بنفسه عنده وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان
لجزنا

فصل

منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقاً وطرده
في العقار وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلاً او موزوناً
بكيل او وزن فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن والعددي كالموزون
وقالا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز

الزيادة وعليه والحنطة منه وتلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تأجيل
الحال منه وتاجيل الديون وتتعين في القرض فصل تحرم الربا
بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع القوت
والادخار ولا فرق بين الجيد والردي عند اتحاد الجنس فاذا عدما
جاز التفاضل والنسا او وجد احدهما يحرم النسا لا التفاضل
منعود في موزون ويعرف الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف
وجعلوا البر والشعير جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين
في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين ولا يشترط التقابض في
بيع الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر
المذهب الجواز وعليه الفتوى واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا ويجيزه

وزنا والطلقه والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا ومنع
من حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين ومنعنا الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى تعلم بزيادة الدهن فيهما ليقابله الثجير
مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان فضل اللحم واطلقا جوازه
ويجيز اللحوم والالبان نقدا كيف اتفق ولا ربوا بين المولى وعبده الما
دون غير المديون ولا نثبته بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره لمكيل وموزون ومذروع واجزناه في معدود متقارب
كالجوز والبيض عدا وكيلا ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقطه قبل
التفرق اجزناه ومنعه في الحيوان ومنعوه في رؤسه واطرافه وفي الجلود
عددا وفي التقدير وهو في اللحم غير جائز في منزوع العظم روايتان اصحهما

المثل ولا يجوز في الحطب حزمًا وفي الرطبة جرزًا وبمكيال رجل بعينه

وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة بعينها وفي الجواهر والخرز

ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنًا وفي اللبن والآجر إذا عين الملبن ولا يجيز الحال

ولا المنقطع ولو لم ينقطع بعد الأجل حتى انقطع حكمنا بالتخيير بين

الأخذ عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي

تذكر في العقد سبعة معلومات ها جنس ونوع وصفة وقدر وأجل

وتسمية رأس المال في المكيل والموزون والمعدود وتسمية محل الإيفاء

إن كان له حمل ومؤنة والرخصا هذين منها عند تعينها وتسلمه في موضع

العقد وكذا الخلاف في محل إيفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة وكذا الأجرة

والقسمة وشرطوا قبض رأس المال في المجلس مطلقًا ولا يتصرف فيه

ولا في المسلم فيه قبل القبض ولو أسلم عشرًا دينارًا نوعين في كر أو حنطة

في شعير وزيت فالفساد شائع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا صح

في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من راس المال في غير مجلس

العقد الانتقاض بقدرها مطلقا فله الاستبدال فيما دون النصف

وفي الانتقاض لازم ان جاوزه وقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا

ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال ولو اختلفا في مكان للايفاء

فالقول للمطلوب والبينة للطالب وقالا يتحالفان او في الاجل نفينا

التحالف وجعلنا القول لمدعي الاجل او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض

وبرهنا يقضي بعقد ويثبت الفضل وحكم بعقدين او في راس المال قبل

التفرق وبرهنا اتحد الخلاف ان تصادقا انه دين فان اتفقا على انه

عين او واحد قضى بعقد او عينين فبعقدين والمسلم اليه في دعوى التأجيل

مصدق كرب السلم وهو في الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد

ويجبر صلح الكفيل بالمسلم فيه بأمر المطلوب رب السلم على رأس المال

النقد وينتقل بما على المطلوب له ووقفاه على إجازة الأصيل وصلح أحد

الشريكين المسلم إليه على حصته من رأس المال ووقفاه على إجازة شريكه

ولو جاء بالحنطة أو بدل قيمة أو انتقص واخذ او استرد او بذر وزرع انتقص

ذراعا أو قيمة بحبة ولو وكله في إسلام ماله في ذمته أو شرائه به عبدا

فصل إذا باع ثمنا

بثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فأديا أو استحق فاستبدلا

أو أمسكا وأديا المثل جاز ويشترط المماثلة عند اتحاد الجنس

حتى صح الجزاف عند الاختلاف لا في الأوصاف والتقابض قبل

التفرق بالأبدان مطلقا ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الأجل فإن

أسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل دينا في ذمة لم ينتقض العقد

في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما وخصاه

بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته خمسون ونقد خمسين من الثمن

أو غيرها صح وصرف بالتفرق قبل القبض إلا في السيف إن تخلص

بغير ضرر وحكم بنقضه لو أتلف قبل التفرق والقبض واختار المشتري

تضمينه بمفارقته قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها

والحط من ثمن القلب بعده صحيح والعقد فاسد ويعكس وأجازهما

وحكم الزيادة كالحط وأبطلاها ولو اشترى إناء فضة بذهب ثم وجد عيبا

فصالحه على دنانير وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقا ومنعاه إن كان أكثر

من حصته بما لا يتغابن فيه وإن وقع على عشرة دراهم وهي أكثر صح ولو استهلك

حليا ذهبا فقضى عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها أجزنا القضاء ولو كان له

على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصا

الظلة بالضم هي الساباط الذي يكون فوق سقف يكون اطراف جذوعه على الدار
المبيعة في الطرف الآخر على حائط دار الجار فان كان مفتح هذه الظلة في غير
هذه الدار لم يدخل في بيعها اجماعا وان كان مفتحها فيها لم يدخل ايضا عند ح اه
ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها وعندهما يدخل من غير ذكر الحقوق وهذه
المسئلة مبسوطة لكنه اوردها هنا لبيان انه هل يدخل في البيع ليأخذ الشفيع
واله صرفيه ان الاصل تتضمن التبع وقولهم بهذه الدار وبعينها فكان
تبعا لها من وجه دون وجه فان ذكر الحقوق يدخل والا لا
صح

وصغيرته منزل بين اثنين في دار بين لقوم
في سكة غير نافذة واذا باع احد الشريكين
نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل
احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في
الدار احق بالشفعة من الشركاء في السكة
لانهم اشد قربا للشركة بينهم صحن الدار
الدار فان سلموا فاهل السكة احق
بالشفعة للشركة في الطريق فان سلموا
فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر
هذا المنزل وباب داره في سكة
اخرى وعن ابي يوسف انه ان مع وجود
الشريك في الارض لا شفعة لغيره سواء
او استوى في ... لانهم محجوبون به وجه ظاهر

الرواية ان السبب نايب للكل الا ان الشريك مقدم فاذا سلم كان للجار

يليه ان يستوفي حق غرماء الصحة مع غرماء المرض في التركة

فانه اذا اسقط حقهم بالابراء كانت التركة لغرماء المرض ولهذا قلنا

ينبغي للجار ان يطلب الشفعة اذا علم بالبيع مع الشريك حتى اذا سلم

الشريك فيمكنه الاخذ فلو لم يطلب بعد علمه حتى سلم الشريك فلا

حق له بعد ذلك كافي

وان كانت سكة غير نافذة تتشعب منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة

فبيعت دار في السفلى فلاهلها الشفعة خاصة دون اهل

العليا لانه لا شركة لهم فيها وانما حق المرور وليس لهم ان يفتحوا فيها

بابا فكانت كالمملوكة لاهلها وان بيعت في العليا فلاهل

السكتين لان لاهل العليا حق المرور فيها كافي

اجزناها ولو اشتراه بذلك الدين صح فان حدث فتقاصا ففيه روايتان
اصحهما الجواز ولو خلطه بدراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وخيّره
بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنها فاجلت
اجزنا التاجيل ولو باع اناء فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه
وكان شركة ولو استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي او رده او
بعض نقرة تعين للاخذ بالحصة ونجيز بيع درهمين ودينار بدينا
رين ودرهم واحد عشر درهما بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهمين غلتين ودرهم صحيح وتعتبر في النقدين غلبة
الذهب والفضة فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسا
دها مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر التعامل ويجوز البيع
بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين في الكاسدة ويحرم بيع فلس

بفلسين باعيانهما ولو استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه
رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد وجوزنا الشراء
بنصف درهم فلوس ويوقعه منها ما يباع به ونجيزه بدرهم فلوس
ويمنعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فهو فاسد مطلقا واجازاه في الفلوس ولو كرر للاعطاء
فالحكم كقولهما او قال نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح
فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزموه بالاقباض
ولا يصح الا بالديون او الاعيان المضمونة بانفسها ويجعل حكم الرهن

جنسه بالدين باثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به استيفاء
من عينه بالبيع فنجعله مضمونا فان ساوت قيمته الدين صار
مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره
ورجع بالفضل وتعدى حكمه الى الزوائد كالولد واضافوا الثمار ايضا
فان هلكت بغير شيء او الاصل افتك النماء بحصته بتقويم الرهن
يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل وتجدد الزيادة
في الدين واجزناها في الرهان ويمنع انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه
بدعواه الهلاك مطلقا الا في الاموال الباطنة ولو ابق فجعل بالدين
ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه
الراهن من الدين او هبته او بعد تبرع آخر بالدين او بثمن عبد
ثم رد بعيب او تبين ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين والثمن ونصفه

للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج ونجعله وديعة بقوله
امسكه حتى اوفيك ويطالب المرتهن بالدين ويحبس به وليس عليه
التمكين من البيع للايفاء لكن اذا قضاه سلمه اليه ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه ومن في عياله فان حفظه بغير من في عياله
او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما ينقسم فدفعه احدهما الى الآخر فهو
ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى
الا باذن ولا يبيع الا بتسليط ولا يوجر ولا يعير فان فعل كان
متعديا فيضمن جميع قيمته واستعارة الراهن وقبضه خرج من
ضمان المرتهن ويعود لاسترجاعه ويقتضي اجرة بيت الحفظ والحافظ
وجعل الآبق وينفق الراهن عليه ويقتضي اجرة الراعي والخراج

فصل ولا يجيز رهن المشاع فلو طرأ عليه نحكم ببقائه انسلاقه

ولا ترهن بثمرة بدون نخلها والنخل دون الارض ولا الارض بدونها
ولا نخل بدون ثمرة ولا بالامانات والدرك ويجوز براس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس تم الصرف والسلم
وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك بطلا وان هلك رهن بالمسلم فيه
بطل السلم هلك ولا يصح بالمبيع فلو هلك ذهب بغير شي ولا رهن الحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها وتسقط الجودة ولو رهن
قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها وقالا يضمن
قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن فانكسر
فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه بالدين او جعله بما ضمنه
بقيمته ذهبا رهنا مكانه ويملك المكسور بالضمان او كانت القيمة

اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا يكون
رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة اسداسه ذهبا ويجعله مع سدس
القلب رهنا وقال ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك
او زاد افتكه او جعله بالدين ولو كان وزنه اثنا عشر دينارا
وقيمته ثلاثة عشر بعشرة فانكسر فلا فكه بالدين او تضمينه خمسة اسداس
فضة وجعلها مع سدسه رهنا وبعشرة عشرة اجزاء من ثلاثة عشر
واعتبر النقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه
او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه
بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم خيرنا البايع بين ترك
الرهن وبين الفسخ الا ان ينقد الثمن او يجعل قيمته رهنا ولو
رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف

ولو سمّى لكل قسطا من المال فادى قسطا اجاز قبض ما قابله ويجوز

رهينة عين عند رجلين بدين لكل منهما حصته منها ولو رهنا عينا

عند رجل بدين عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا فكذّ

فلان وجحد المدعى عليه يحكم برده عليه وجعله في يد المدعي مع عدل

الى استيفاء حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن ميت يبطله

وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا بما تصادقوا عليه من الدين

فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الآخر يبطله واجازه في حصته

المنكر ولو رهن مستأمن عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي يحكم بتملك

المرهون بالدين وقالا يرهن يباع للوفاء وما فضل للغانم

فصل اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس

لأحدهما اخذه فاذا هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل

او غيرهما بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل

بعزل له ولا بموته ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت فيتراضيان

على بيعه وان مات الراهن وصيته الرهن للوفاء فان لم يكن نصب

له وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف على اجازته

او وفاء الدين وان اعتقه ينفذ ويطالب بالدين اذا كان حالا والا

اخذت قيمته فجعلت رهنا مكانه ولو كان معسرا استسعى في قيمته

للوفاء وان استهلكه الراهن اخذ الحكم او اجنبي كان المرتهن خصمه

ويضمنه القيمة ويقيمها مقامه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن

وما لهما هدر واعتبرها على المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن

وتسقط من دينه بقدرها ولو قتل خطأ وقيمته ضعف الدين

ففداه المرتهن والراهن غايب فله الرجوع بالنصف ولو كان مرهونا

بالف وقيمته الف فقتله لم نجز بنيته ماية تدفع به خير الدافع بين فكه

بالالف وتركه بالدين واوجبا فكاكه بالالف

كتاب الحجر

يحجز تصرف الصبي

باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى ولا يصح من المجنون

بحال ومن تصدر منه قولاً بيعا او شراء اجيز للمصلحة ولا فسخ

ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجزناه ولا يصح اقرار الصبي والمجنون

ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه ويقع طلاق العبد

وينفذ اقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد

والقصاص في الحال ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا والحر

العاقل البالغ لا يحجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه جايز وان خلا

من مصلحة وقالا يحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ

عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل

من مهر المثل ويخرج زكوته وينفق على اولاده وزوجته وذوي ارحامه

ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق نفقة

وتنفذ وصاياه في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم اليه

ماله بخمس وعشرين سنة وان لم يونس رشده وقالا يمنع ابدا

حتى يونس رشده ولا يصح تصرفه ويبلغ باحتلام واحبال

وانزال والا فهو بتمام ثماني عشرة سنة والجارية بحيض واحتلام

وحبل والا فهي بتمام سبع عشرة سنة وقدراه بخمس عشرة فيهما وهو

رواية واذا ادعى المراهق منهما البلوغ صدق والمديون لا يحجر عليه

ولا يحبس ابدا ليوفي ويقضي عنه لتجانس دينه ونقده ويباع

احد النقدين بالآخر استحسانا وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع

من التصرف ويباع ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وان اقر وهو محجور
لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس واولاده وزوجته وذي
ارحامه ويحبس بطلب الغريم وانكاره المال ثم التزمه بعقد او لا ثم
بدل مال في غيرهما بالبينة حتى يظهر افلاسه ببينته او بمضي شهرين
او ثلاثة او ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملازمته من ان يمنعوه
من التصرف والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعناه
الى بينة يساره

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا واثبتناه بالدلالة
كالصريح ولو سمى له نوعا او منع اطلقناه في الكل لا بدا ثيابا
الكسوة وطعام الاكل ويجوز بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش
ولو ابتاع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالف
فازدادت قيمته لسمنه فله الاقالة فيه ويجيزها لو كان مديونا
بعد هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويرتهن
ويؤجر ويستاجر ويودع ويجيز اجارة نفسه ويقر بالدين والغصب
والوديعة والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته ولا
يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجيزه للمضارب وشريك العنان
تزويج الامة ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا
ويهدي اليسير من الطعام ويضيف معامله ويباع كسبه في الدين
وثمن رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرماء بالحصص
وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل شيء طولب بعد العتق فيهما
ولو كان له ثمن ابنان فاذانه احدهما مائة واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات
وتركها فالثلث للمدبر وقالا الربع والباقي للاجنبي وجعلناه للغرماء

احق من المولى بالولد والموهوب له ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى
مؤجلة بالفين نقضي المعجل امرنا بتاخير المؤجل الى وقته لا بتعجيله
واعتاق المولى عبد ماذونه المستغرق بالدين لا يصح وقوله هذا
ابنى وهو ممكن بمجهول غير ملحق وضمان تعلقه اباه ضمان جناية وقالا
ضمان اتلاف واذا باع من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز او باعه المولى
بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه بطل الثمن فان حبسه لاستيفائه
جاز وبيعه من ماذونه وابتياعه بغبن يسير فاسد وخيره بين
الفسخ او رفع الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر
به فعدالة المخبر او العدد شرط واثباته بواحد مطلقا ويثبت
بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا وتثبت باباقه واستيلاده
بولادتها منه واقراره بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر في يده الف

ثم اذن له فاقر بالف لزمته في الاذن الاول فهو مقضي بهذين وقالا
هي للمولى ويفديه او يبيعه ولو اقر باقتضاض حرة او امة باصبعه
يلزمه للحال او اقر به المكاتب فعجز ترد فالضمان متاخر ويلزمه
للحال ولو اقر ان قضي به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل بحق لزمه مطلقا وبين المجهول وان
امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء فسر بماله
قيمة عرفا وحلف ان عورض باكثر او بسهم من الدار فهو سدس وامره
بالبيان او بعبيد يوجب قيمة عبد وسط لاثمانه او بمال رجع
الى بيانه او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشرة
رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فهي عشرة وقال نصاب او بكذا
كذا كانت احد عشر او بواو فاحدا وعشرين او بشيء في عبد بجعل له

النصف وامره بالبيان او بمائة ودرهم كانت دراهم او وثوب
فسر المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا او بالغصب من
هذا او هذا فادعياه واستحلفاه وارادا ان يقتسماه بينهما بالصلح
يبطله وخالفه او لفلان بل او دعنيه فلان كان لفلان او لا ويضمنه
ان سلمه اليه بقضاء وخالفه او لفلان ولا لآخر يبطله وحكم به
للاول ومن قال علي او قبلي فقد اقر بدين او عندي فبامانة او
قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
فقد اقر بها او بدين مؤجل فكذب في التاجيل كان حالا ويستحلف
المقر له على الاجل وتعدد المشهود ان هين العدلين ملزم للمال
والزماه بالاكثر ان تفاوتا وقوله علي او على الحدار ملزم ويلزمه
بتوسطه على في علي والزيناه بالفين بتوسط الف بل الفان لا ثلثة وبالكل

لمقول غصبناه الفا وكنا عشرة والطالب يعينه لا بالعشر ولو
قال اوصى ابي بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر اهدرنا للاخرين لا الوارث
ويلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله لا بنصيبه ولو
اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل لزماه او بدابة في اصطبل
لزمته خاصة او بثوب في عشرة يلزمه به الا باحد عشر او بخمسة في خمسة
يعني مع لزمته عشرة وان اراد الحساب لزمناه بخمسة لا بخمسة وعشرين
او من درهم الى عشرة فهي تسعة وقالا عشرة او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل
جارية او شاة صح او للحمل فان بين سببا كالوصية والارث صح وان
ابهم يبطله واجازه

فصل

اذا استثنى الاكثر او الاقل
متصلا بالاقرار صح ولزم الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو

ان شاء الله متصلا بطل الاقرار ولو ثبت في آخر الصك فكله باطل

واعاده الى ما يليه وابطلا استثناء قفيز ودينار من دراهم وصححاه

بالقيمة ويبطل استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر شعير

الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازاه في القفيز ويصح الاقرار

بالعرصة ويبطل استثناء البناء من الدار ولو قال الف من ثمن عبد لم اقبضه

فان عينه يسلم ويتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق في عدم القبض مطلقا

وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر لغا وعليه الالف او من ثمن متاع او قرض

وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف فالجياد

لازمة وصدقاه ان وصل او بغصب ثوب وجاء به معيبا كان القول له

ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض متصلا وطالف ولو اقر له بزيوف

فقال بل جياد او من ثمن عبد فقال بل جارية او قرض كذا فقال بل بغلان

حكمنا باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا او برهن

قبلناه

فصل

ولو ادعى دينا واخر وديعة وصدقهما الوارث

فهما يقتسمانها ودفعا الوديعة ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا

وآخر دينا مستغرقا فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه واطلقاه

او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته

فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا

سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء فالقول

لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة او على الف سرا والعلن

جهرا وعقدا بهما فالثمن بهما وقالا ع ولو ادعى صبي بيد رجل انه ابن الحر

وامه ام ولد له فصدقه وادعاهما ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي بجعله

لها ولو ادعت امومية ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقر بنكاح

شريكين في دار ببيت معين لآخر قدر ذرعه عشرة اذرع والدار مائة

ذراع اقتسماه والبيت مع شريكه جعل له سهمها من عشرة من نصيبه وعندهما

من احد عشر ولو ترك ثلث بنين وثلثة الاف فاخذ كل الفا فصدقه

الاكبر فيها والاوسط في الثاني والاصغر في الالف دفع للاكبر الفه

وللاصغر ثلثها ويأخذ الاوسط خمسة اسداسها لانه بكلها اقر

الاكبر لضوين بشركة زيد في دارهما والاصغر لعمرو ايضا تحكم لزيد بربع

سهم الاصغر وحكم بخمسه ثم يقاسم الاكبر بنصفين ويقاسم الاصغر

ثم انصفين والقولان روايتان. فصل اذا اقر مريض بدين

قدم دين الصحة ومعلوم السبب ولو تسوى فان فضل شيء صرف

فيما اقر به وبطل اقراره لوارث الا ان يصدقه الباقون ويصح للاجنبي

وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام ممكن منه مجهول فصدقه ثبت

لزوج ثابت تصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الاصح او كان في القلم

في يده مال فقال لآخر مات اخي زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك

تنفي زوجيته تحكم بقسمته بينهما وقالا هو للاخ الا ان يثبت ما نفاه

او هذه الالف مضاربة زيد بل عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه

مضاربة بالنصف ثم ربح الفا يجعل المال ونصف الربح لزيد ويغرم

لعمرو الفا لا غير وضمنه لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلنا

القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال هما اصل وربح لا لرب المال

في انهما اصل ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراث فقال انا ابنه دونك

قسمناه بينهما ولا ينفرد به المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال

قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع

يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل الا الصر

اولاجنبي ثم ادعي بنتية لحق وبطل الاقرار وحكمنا بصحته لو تزوجها
بعد ما طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها او لوارث
مع اجنبي تنكاذ بالشركة صحيحة في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة وهي
الا ان تكذبه الورثة بامرهم ان يتصدقوا بالثلث واعطاهم الكل او اقرت مزوجة
مجهولة بانها امة فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح وبجعل ولدها
بعد الاكثر من ستة اشهر رقيقا وخالفه ويصح اقرار المريض بالوالدين
والولد والزوجة والمولى واقرارها بهولاء الا بالولد حتى يصدقها او تشهد
بالولادة قابلة لا كاخ وعم ويرث لعدم وارث او بعد موت ابيه
باخ لم تثبته وشاركه احد ابنيه باخ الاب وكذبه الاخر اعطاه
بدفع نصف نصيبه الا ثلثه او باخت لاب فثلثه الا خمسه او ابن
ابنين من ابنين وبنتين باخ لاب فخمسي نصيبها الا ربعه

61

كتاب الاجارة وتنعقد على منفعة معلومة

بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل او اشتراطه
او استيفاء المنفعة ونامره ان يتصدق بالفضل اذا اجر ما استاجره
باكثر ولا تجوز الاجارة بالاجارة ونحكم بانفساخها لموت المتعاقدين
او احدهما اذا عقد لنفسه كما تنفسخ بفوات المنفعة المنافية كخراب
الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى ونفسخها بالعذر كالعيب
مثل من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر
ولمن لحقه دين ولا مال له سواه ونسقطها بالضمان
للتعدي ونجيز اضافتها الى المستقبل فنحكم بصحة خيار الشرط فيها
ومن استاجر دارا اسكنها من شاء ووضع فيها ما شاء الا القصار
والطحان والحداد وتجب بنفس القبض وان لم يسكنها او تسقط

بالغصب او ارضا عين المزروع او على ان يزرع ما شاء او يدخل الشرب
والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس فانقضت المدة وجب
تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع غرم الآجر قيمة ذلك مقلوعا
وتملكه والا لم ينقص توقف على رضاه او تراضيا فتكون الارض لهذا
والغرس لذلك فان زرع فانقضت ترك باجر المثل الى نهايته او دابة
او ثوبا باختلاف المستعملين فان اطلق اركب والبس من شاء فان
ركب او اركب واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن
وان سمى نوعا وقدرا يحمله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف
كالشعير والسمسم لا باضر كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد
مثل وزنه ولو عطبت برديف ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل
ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب مضمن وقالا

غير المعتاد ولو انكر الاجارة في بعض الطريق يوجبها عن ركوبه من
قبل لا عن الكل ولو ادعاها بعشرة الى كذا فقال الموجر بل الى نصفه
ولم يركب تحالفا وترادا وان برهنا قضينا للمستاجر الى مقصده
بعشرة لا بخمسة عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يجب
بينه وبين فضل الاجر ولو عاد الى المسمى به ولو بدل سرجها باكاف
لا توكف بمثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر فسطاطا
فدفعه الى آخر يضمنه وخالف واجرنا للجمال ورب الدار المطالبة
لكل مرحلة ويوم لا للتوقيت ويطالب القصار ونحوه بالفراغ لا
بشرط التعجيل ويتبع الخباز في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ
للوليمة بالغرف والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه
ويحبس العين على الاجرة من لعمله فيها تاثير ولا يستعمل غيره ان شرط

عمل لنفسه فان اطلق جاز ولا يضمن الاجير الخاص المستحق للاجر
بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل امين في السلعة
وضمن ما تلف بعمله الا ما غرق من ادمي بمده او سقط من دابة
ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكسر لوقوعه خير
المالك ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له وفي موضع الكسر وله اجر ما حمل
لا هذا فقط ولا يضمن الفصاد الا ان يتجاوز المعتاد والمستاجر
لايصال كتاب ورد جواب يعود لكونه ميتا لا اجر له مطلقا وقالا في
العود او طعام ورده اسقطناها ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
الا بشرط ولو غصبه فآجر العبد نفسه فاتلف الغاصب الاجر فهو بري

فصل

وتفسد بالشرط ويجب اجر المثل لا
يتجاوز به المسمى ولصاحب المتاع فاسخة الا من ان يشرك

واطلقا جوازها ولو مات احد موجرين او مستاجرين بقيتها
في الحي وان آجر طريق غير محدودة للمرور فاسدة وان استاجر
دارا كل شهر بكذا صح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة فان سكن
ساعة من الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى
ويومها او سنة صح من غير بيان قسط الشهور وكانت اجرة بالاهلة
ان كان العقد حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول
بها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا للمحمل وراكبين الى مكة جاز ويعين
المعتاد ولو شوهد كان اجود او لزاد معلوم فنقص رد مثله او ذمي
مسلما ليحمل خمرا او دارا ليبيعها فيها فهو مكروه وقالا فاسد واجاز الاجارة
لاستيفاء القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فبنصف لها اجرنا لكن شرط اليوم

صح فيجب بالخياطة غدا اجر مثله لا يتجاوز المسمى واجازاهما ان
سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو جائز ولو استاجر
ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء
فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى
العمل بالاجر فالقول للمالك وجعله للصانع ان كان حريفا وحكم به ان
صدقه العرف ولو استاجر لحمل طعام مشترك بينهما لا شيء
ولا يوجب شيئا ويجيز للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعها ولو كانت
له اجرة في الذمة فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقض المدة لا
يجبر وخالفه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها جائز ولا يمنع الزوج من الوطئ فان حبلت وخيف على الرضيع
جاز الفسخ وتصلح غذاءه فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها

ولو آجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت يحكم ببقاء العقد
وابطله ويجوز اجر الحمام والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على
المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة
وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط
في المبيع ثم للخليط في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم تثبت للجار ولو
ذميا وتقسم على الرؤوس لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي
عن خيار البائع وما في معناه وبسقوط الخيار وفي الفاسد
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم بها ولا
تجب في غير العقار وتثبت فيما لا يقسم والظلة لا تدخل حتى يقول
بكل حق واذا ملك العقار بعوض هو مال وجب ولا تثبت في

جرى بينه وبين اولياء المراة الأمر وزدتم المفهوم من هذه الالفاظ في عرفهم قول الولي وردتم اجابة الخاطب والوعد له ومن قول الخاطب ...
يستمر على الخطبة لم يرجع عنها ويعطي الخاطب في هذه الى ابيه فرسا يسمونه بالشلق معناه حق التربية فيكون لابيها فيعطي دراهم ايضا يسمونه ...
معناه حق الرضاع فيكون لامها فيعطي دراهم ايضا يسمونه قفتنلق معناه حق القباء ويكون ذلك للاخ ها وكم مايدفعه الخاطب اهم من الدراهم والخيل
والثياب يدفعه بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين ام لا وهل يلزم ام لا فهل للزوج ان يرجع في المدفوع المذكور من الفرس
والدراهم بعد جريان العقد وقبله ام لا افتونا ماجورين

٦٥

جواب
قاضي القضاة شمس الدين محمد بن الحريري الانصاري الحنفي اما النكاح فلا ينعقد باللفظين وما دفعه الى الاولياء فله الرجوع فيه سواء جرى العقد اولا شرطه والحاله هذه والله اعلم

جواب
الشيخ صدر الدين ان العقد يعتبر باللفظين ولين فلا ينعقد النكاح بهما بدلا بد من عقد آخر المبذول ان كان في معاوضة من مهر او جعالة على عمل يجعل الجعالة عليه او وهبه بشرطه ووجد المقتضي الالزام لم يجز الرجوع والا جاز بشرطه وهو المبذول لمن ذكر المبادي الله له كتبه محمد بن الخطيب الشافعي

جواب
صدر الدين لا ينعقد النكاح باللفظين المذكورين والحالة هذه وما دفعه اليهم بطريق الهبة وجاء النكاح فله الرجوع فيه بالشروط المعتبرة في ذلك كتبه علي بن ابرهيم الحنفي

جواب
قاضي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي لا ينعقد النكاح باللفظ الاول وهو قول الولي او زدتم وقول الخاطب الأمر فان المفهوم في عرفهم من قول الولي زدتم هو
اجابة الخاطب والوعد له بالعقد ومن قول الخاطب الأمر انه مستمر على الخطبة لم يرجع عنها فلما يرسل الى بيت المراة المخطوبة من طعام يسارع اليه الفساد
فهو هدية مطلقة وليس له الرجوع في شيء منها وما يرسله سوى ذلك كالدراهم والخيل والثياب فهو هدية معتبرة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا
هو المعروف من عرف التركمان ومن يجاورهم من المسلمين في بلاد الروم والهدية المقيدة المذكورة من الدراهم ونحوها باقية على ملك الخاطب له ان يطالب بها من قبضه منه

اشترى بقرة او ناقة على انها حامل او لبون فسد وروى الحسن في المجرد اشترى ناقة على انها حامل حلوب يجوز واختاره الطحاوي وابو الليث وهو الاصح وروى ابن سماعة
والكرخي عن محمد انه لا يجوز قالوا والاصح في جنس هذا ما قاله الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من جهة المشتري فسد وان كان من جهة البائع لا ولو قال يحلب
كذا رطل كذا وما اشبهه بطل بالاتفاق واقعات

رجل ادعى على الميت شيئا ولم يعلم الورثة ولم يكن للمدعي بينة استحلف المدعي ذكره صدر الشهيد حسام الدين في شرح جامع الصغير

وجرى زنا بامراة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جايز فان ولدت بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ويرث منه لانها جاءت في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت لاقل
من ستة اشهر لا يثبت نسبه ولا يرث منه لانها ما جاءت حملا تاما واقعات

مسئلة في وجوب تكرار السجدة

ذكر في كتاب الصلوة قال بعض الحكماء القيام اقرار بالعبودية والركوع اقرار بالتواضع والخضوع والسجدتان تشاهدان على العبودية وقال
بعض من اهل الاصول ان الله تعالى امر الملائكة بالسجدة لآدم عليه السلام امتثل الملائكة امر الله بالسجدة وقد كان مطلوبا للملائكة ان والعدا من
جميعهم يلعن فخافوا من ذلك وكانوا يحذرون من ذلك فلما رفعوا رؤوسهم من السجدة راوا ان عزازيل لم يسجد فسجدوا شكرا لله تعالى ان وفقهم
لامتثال الامر وحفظهم من حال الملعون فقبل الله منهم تكرار السجدة وفرض علينا سجدتين لهذا انوار

رجل اشترى فرسا على انه سن خمس ثم وجد سن ستة او على انه سن سبعة ثم وجد سن ثمانية فله ان يرده وان اشترى بقرة على هذا الشرط
لم يرده لان اصل الفرس لم يوكل لحمه والمراد هو القيمة والقيمة تزداد وتنقص من هذه الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل واقعات

ولو قال رجل كلما تزوجت امراة فهي طالق واراد ان يدخل في ملكه امراة فله طريقان لعدم الطلاق نكاح فضولي والاجازة بالفعل بان يبعث المهر اليها
لا بالوطي ولا القبلة وفي رواية يجيز بها ايضا والثاني فسخ اليمين والاول اولى في زماننا وهو الظاهر هذا لو وجد مضافا الى ملكه اما لو وجد في الملك
بان قال لمنكوحته كلما دخلت الدار فانت طالق فان الطلاق هنا يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج آخر ويكون
الشرط موجودا لم يقع شيء عند ناخلافا لزفر كذا في الغنوي والكافي

ومن استقرض دراهم او دنانير نافقة ثم عادت مختلفة في الوزن والسكة لا في الجودة فيلزم المستقرض ان يرد مثلها في الوزن لان الجنس
موجود فالفضل ربوا وان اطلق البيع ثم اخذ فيها سلعة بدراهم وعادت النقود مختلفة في الوزن او السكة لا في الجودة فجاءت وقت
العقد فيلزم للمشتري ان يدفع ثمنا من النافقة الجارية في السوق لا غير لان الجنس هنا معدوم ولا يجري فيه الربوا ولان البيع ينعقد
على ثمن المستعمل في وقت العقد بخلاف الدراهم المعروضة من شرح المغني

نصف الدار فلا شفعة

في دار تتزوج عليها او تخالع بها او تستأجر بها او يصالح بها عن دم
عمدا او يعتق عليها ولو تزوجها على دار على ان تردّ اليه الفا فالشفعة
غير ثابتة مطلقا او جاها في حصة الالف ولو صالح عنها
بانكار او سكوت لم تجب او باقرار فيها مطلقا وجبت ولا
تجب بالارث والوصية وطرد ذا لك في الهبة الا بعوض
مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء ولا برد
المشتري بشرط او بروية او عيب بقضاء بعد التسليم فان
رده بعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا وجبت ولو استثنى
ذراعا مما يليه اي الشفيع وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع الباقي
تثبت في الاول او بثمن ثم عوضه ثوبا تثبت بالثمن وكره الحيلة

فصل

في اسقاطها واذا علم بالبيع اشهد ثم بمجلس علمه

حمد الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمد اليهن في العادة ووقع العلا الخطيبة الية والرجوع فيها
في الاموال التي تدفع في المصاهرة ... فقد وقع التسليم ... فيما بينهم ان كان بعث اليها ازيد من مبارك باذ نكاح يرجع بالقايم دون الهالك
فلا رجوع لهم فيه لو افترقوا والمسابقة في منى لهذا عرفية
خطب لابنه الصغير امراة وبعث اليها هدايا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب
فان نحت الوصلة فهو لابنه والاخيرات وان كان من الاب حيا يرجع الى نيته بعث هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب
بالقايم منها دون الهالك فان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج
ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قايم فللمراة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر وما بعث
اليه اب المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قايما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع
تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها ولدعى ان ذلك عارية فالقول له فان استرده من المرأة فلها ان تسترد
ما عوضته عليه قبل ولا يرجع كبير ولهذا فيما فرق عاصاحبه بانه صريحا او دلالة ولا بالماكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة عند الكل قنية

باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الختان والعروس زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة
ولم يسلمها اليه ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك وليس تراخيه التسليم ولو كان لها على
ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب قنية
ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب
بنفس قبض الاصهار قنية
ولاصهار لمرد ذي رحم محرم
من امراته واخيه
ولمرد ذات رحم محرم

وفي فتاوى بديعي قال صدر الامام الشهيد من استخف العالم طلقت امراته ولو قال رجل
لعالم اي ابله اي نادان اي خوكي اي خر يعزر وكذا لو قال اي ناكسي ولهذا على وجه المزاح
اما لو قال على وجه الحقارة للعالم والعلما يكفر هو المختار وبه افتى ابو الليث ... دو

لو ادعى على آخر شيئا فادعى الاخر الوفاء او البراءة يؤمر باقامة البينة
لانه مدعي معنى لدعوى فراغ ذمته من الشغل وان عجز عن اقامة
البينة يؤمر بالحلف لكونه مدعى عليه معنى لانه لو ترك لا يترك كما
لو ادعى المودع رد الوديعة او الهلاك كذا في الاختيار جنيد

على الطلب ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار
وبتاخير الخصومة بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها
بترك المحاكمة مع القدرة وقدره بشهر من غير عذر واذا ادعى الشرا
وطلب الشفعة سال القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع
به والا كلفناه البينة فان عجز استحلف المشتري بالله ما يعلم به فان نكل
او برهن الشفيع سال المشتري عن الشرا فان انكر وطولب الشفيع بالبينة
فان عجز استحلف المشتري بالله ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
فان نكل قضى بها ولا يلزم احضار الثمن الا بعد القضا بها وعن محمد انه لا يقضى
قبله وهو رواية واذا كان المبيع في يد البايع لم يسمع البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل العهدة على البايع
لا على المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويرد بخيار الرؤية والعيب مع شرطه

المشتري البراءة ومن اشترى لغيره كان خصماً للشفيع الا بالتسليم
الى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك يأمر بتاخير
القضاء حتى يحضر فيحلف وامر به للحال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى
الشفيع على الحاضر فانكر يجعله خصماً فصل ولو ترك الاشهاد
مع القدرة او صالح من شفعته على عوض او باع ما يشفع به قبل القضاء
بها مطلقاً او ساوم المشتري او استاجره منه او اخذه مزارعة او
معاملة مع علمه بالشراء او مات قبل القضاء بها بطلت ولا تورث وان
مات المشتري لم يبطل وله شفعة لوكيل البائع ولا لمن ضمن له الدرك
بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه داراً عند القيمة
او اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل وله مال غيرها فالشفعة
ولو باعها من اجنبي بالمثل فشفعة الوارث باطلة او باقل فله الشفعة

له في الاصح واذا اخبر انها بيعت بألف او ان المشتري فلان

فسلّم ثم علم انه غيره او ان البيع باقل او بكيلي او موزون قيمته الف

او اكثر لم يبطل او بمائة قيمتها الف ابطلناها او بعرض غير مثلي قيمته

الف بطلت او اقل ثم يبطل ولا يجعل قوله آخذ نصفها تسليما وخالفه

وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بثمن يسير

تسليمه صحيح وابطله ولو اشتراها لابنه الصغير اجزنا له

الاخذ ههنا بالشفعة ومنعناه من اخذ احدى الدارين بيعتا في

مصرين بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين منعه من اخذ

نصيب احدهما ولو باع من اثنين جاز فصل وبناء المشتري

واتخاذه مسجدا قاطع لحق البائع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة

في الاول واذا بنى او غرس ثم قضى بها اخذ الشفيع بالثمن وقيمتهما

او كلفه قلعهما ويتخيّره بين الاخذ بذلا او الترك ولو بنا الشفيع
وغرس ثم استحق رجع بالثمن لا بقيمتهما ويبقى به فيهما
ويتخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت المبيع آفة سماوية
وان نقضها المشتري تخير بين اخذ العرصة بالحصة او الترك
ولا ياخذ النقض وياخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض وان حدث
عند المشتري فلو جذها سقط حصتها في غير الحادثة ولو انهدم
علوٌ بيع السفل لا يوجبها للعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبها
دارٌ فطلبها فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ نفيتها بالساقط
لا لهما

فصل

ولو قال المشتري اشتريت البناء والارض
بصفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا
ولا تاريخ يرجح المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان
القول للمشتري فان برهنا يقدمه وقدما الشفيع ولو ادعى المشتري
ثمنا والبائع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البائع وجعل حطا
فان قبض فبقول المشتري ولو حط عن المشتري تسقط عن
الشفيع او الكل لم يسقط او زاد فيه المشتري لم يلزم الشفيع
وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة او مكيلا او موز
زونا فبالمثل او موجلا فان شاء صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ
بثمن حال ومنعوه مع التاجيل او خمرا او خنزيرا وهما ذميان فبالمثل
فيها وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك
وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها او اتهباها او استوليا
عليها او اختلط مالاهما او خلطاهما بحيث يتعسر التمييز كانت

شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره بغير
اذنه لا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا
باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل الوكالة مفا
وضة او عنانا او في الصنائع او بالوجوه كانت عقودا نحكم بصحتها
ولا تبطل العنان ولا تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين
المسلمين او الذميين وتجيزها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد
من لفظة المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها وتنعقد على الوكالة و
الكفالة فيجب يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما الا طعام اهله
وكسوتهم ويطالب البائع بالثمن ايهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم الآخر
بدلا عما تصح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا بمال باذنه فهي لازمة
لشريكه او غصب يختص بضمانه واقراره للاب بدين غير لازم

لشريكه وهو ليس له جارية لنفسه من المال باذن غير ضامن
للآخر النصف ولو ادعى مفاوضة على آخر فانكر برهن
ثم ادعى ذو اليد ملكية عين ببينة يردها وقبلها او
او استحق عقارا ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد
بناء فيه اطرد الخلاف ولو اشترى من احدهما ثم
وجد عيبا فانكر يفتي بتحليفه على البتات وحده و
اضاف بيمين الآخر على العلم واذا ملك ما تصح فيه
الشركة صارت عنانا ولو فاوضه مرتد توقفت
فان قتل فهي باطلة وقالا عنان ولا تصح المفاوضة والعنان
الا بالنقدين وتبرهما ان جرى به التعامل والجاب
الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة وبوافقه في رواية

ويخالفه في المضاربة في اخرى واجزناها مع اختلاف النقدين
ومن دون خلط ولا تجوز بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب
قبل الخلط وتجيز بعابعد شركة ملك لا عقد ولا تجوز بالعروض
الا ببيع النصف بالنصف عند تساوي القيمتين وتنعقد العنان
على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع تساوي المال
او بالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة والمال سواء بطل
الشرط وتصح بالبعض دون البعض ويطالب المشتري منهما
بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما
فاجل شريكه فهو باطل واجازاه في نصيبه وتصح في الكل
لا اذا قال اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء
بطلت وان اشترى باله فهلك للاخر كان المشترى مشتركا ويرجع

حصته ولا تجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما و
ويتضمن كل من شريكي النوعين ويودع ويضارب ويوكل
ويكون امينا واذا اشترك الصانعان على ان يتقبلا الاعمال
ويقتسما الكسب جاز واجزناها مع اختلاف الصنعة ويجوز
التفاضل في الربح مع استواء العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما
فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو اقر احد قصارين
انهما قبضا الثوب وانكر الاخر ينفذ عليهما وخصه به وتنعقد
شركة الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر المشترى
ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان
احدهما فاستحق اجر مثله يحكم له بنصف الحاصل لا بالغا
ما بلغ ويؤدي صاحب البغل اجر مثل الراوية وبالعكس

اذا اشترك من جهة احدهما بغل ومن جهة الاخر راوية يستقي
عليها الماء والكسب بينهما ولم يصح الشركة والكسب كله للذي
يستقي وعليه اجر مثله ان كان هو صاحب البغل وان صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البغل اما فساد الشركة فلانها
معقودة على احراز المباح وهو الماء واما وجوب الاجر فلانه
استوفى منافع ملك غيره بعقد فاسد فلزمه اجرة ...

ويجعل الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات
احدهما او ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان يؤدي
زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن فادي بعد اداية فهو
ضامن مطلقا وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وتنعقد على الشركة بمال من احدهما وعمل من المضارب فان
شرط كله للعامل كان قرضا ولرب المال كان بضاعة واذا قبض
المال كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح صار شريكا
فاذا فسدت كان اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا تصح الا
بما تصح به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض ما
لي على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي عليك ويشترط شيوع
الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب
المال والمال امانة وللمضارب اجر مثله فيحكم به ان ربح ولم
يجاوز المشروط وخالفه فيهما ويشترط التسليم الى المضارب
واذا اطلق المضاربة باع المضارب واشترى وارتهن واستر هن
وابضع واودع ووكل وسافر وآجر واستاجر ولا يضارب الا باذن
او تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان
خصها ببلد او سلعة او معامل لم يتجاوز ذلك او بين بطلت بمضيها
ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على المالك فان
فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى
فازدادت القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب
المال ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقرض مائة الا
لحملها فله بيعها مرابحة على الكل وحصة المائة له وقال لا على

الالف ولو تصرف بما نهى عنه فاجاز لم يجيزوه ولو ادعى التقييد
والمضارب الاطلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب
المال ما اشتراه به اجزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا ببقاء
الاولى لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فللاول
ضمان ربح الثاني وقلنا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم
وقيل يتخير في تضمين ايهما شاء، ولو دفع المال اليه وقال ما
رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب
بالثلث نصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني
او قال فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شيء له او بالثلثين
ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح او ما رزقك الله اخذ
الثاني الثلث واقتسم الاول ورب المال ما بقي ويجيز لرب

المال ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب
من استأجره حولا بالنصف يعطيه الاجر ويجعل الربح لرب
المال واعطاه ما شرط له ولا تنفسخ الاجارة **فصل**
ولا ينفق المضارب من المال وهو في مصر او مصرا اتخذ
دارا ولا في الفاسدة فان سافر ولو يوما للعمل فيه انفق منه
على نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف
فان تجاوز ضمن فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلط باذنه
او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل
من كسوة وطعام الى المال وتبطل بموت رب المال وبردته
ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم
يعلم واذا علم فان جانس رأس المال لم يتصرف فيه والا جعله

من جنسه وامتنع من التصرف واذا فترقا وفي المال ديون
وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه
ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب
ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليستوفي رب
المال ماله فان فضل شيء اقتسماه وان كانا فسخا ثم عقدا ها
فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والو
كيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون
مثلهما جاز او صبيا وعبدا محجورين عاقلين جاز ويتعلق الحقوق
بموكلهما وتجوز بكل عقد للموكل مباشرته وتجوز بالخصومة
في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحد والقصاص

فلا تجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما
جائز وخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضى الخصم في التوكيل
بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا
او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه ولم يشترط
المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى
بقول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقولها
رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل
الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فا
ذا حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان
في يده وان هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له
او غير مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين فتحليفه على

نفى العلم ساقط ويحلفه وهو الظاهر ولو ادعاها بقبض
وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه وتتعلق حقوق العقد
فيما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع والشراء والاجارة
والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم في
العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع
وينقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع ويتعلق فيما يضاف الى الموكل
به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعتق
على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
والاقراض والشركة والمضاربة **فصل** واذا وكل رجلا
بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه
الى رايه وان عين له ما يشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه

فان اشتراه بخلاف جنس الثمن الذي سماه او بغير النقدين او و
كل بشرائه فاشترى الثاني بغير حضرة الاول وقع الشراء له وان لم
يعين فاشتراه كان له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له
واذا اطلع على عيب وهو في يده رده به وان سلمه الى الموكل فباذنه
وان توكل في اسلام او صرف صح فان فارق صاحبه قبل القبض بطل
العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل ثمن المبيع من ماله
وقبضه رجع به واجزنا حبسه لاستيفائه فان هلك قبله هلك من
الموكل او بعده جعلناه مضمونا لا كالغصب فيجعله كالمرهون وعندنا
كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى به عشرين
من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف والزماه العشرين
وللموكل ولو وكل بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء ثم نفذ

على الموكل او بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى

احدهما جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما باكثر

من خمسماية فهو غير لازم وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن به وقد

بقي ما يشتري بمثله للآخر او بشراء هذا العبد او بيعه بالف

فاشترى معه او باع آخر بالفين وقيمتهما سواء غير نافذ

على الموكل او بشراء عبد بالف فاتاه بعبد وقال اخذته لك بالف

فاردها فقال بل اخذته لنفسك فالقول للآمر وقالا للمامور

او بشراء شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة انفذ

ناه على الوكيل

فصل

والوكيل بالبيع والشراء لا

يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه

بمثل القيمة لا في العبد والمكاتب وبيعه جايز مطلقا وقيداه ببيع

بثمن المثل وهو رواية وهو بالعرض جايز وخصاه بالنقود وكذا

للاجارة واستيجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جايز وخصاه

بالاثمان وببعض الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق فهو مخالف

ويجيز بيعه نسية ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ويجيز

للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف

درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار

ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فهو جايز وقالا الا ان باع الباقي قبل الخصومة

او بشرائه فاشترى نصفه توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة

الزمناه الموكل او ببيعه في السوق فباعه في البيت لعزناه ولو خالف

الى خير انفذناه فلو امر بالبيع فاسدا فباعه صحيحا او قفه على

الاجازة وانفذاه او بالبيع بخيار شهر فاشترطه ثلثة ايام فهو جايز ولو شرطه

فازداد القيمة في المدة فاجازا او سكت حتى مضت فالبيع لازم

ويلزمه بالسكوت ونفاه بها او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح

وقالا كله او نصفه فكله باطل وانفذاه او بتزويج امراة فزوجه

بغبن فاحش في المهر فهو جائز او بغير كفو ممن تقبل لها

شهادة الوكيل فهو جائز واستثنيا من يلي عليها الوكيل او بعقد

الحرم فزوجه بها بعد احلالها وشبهها فهو جائز او بالصلح عن دم العمد

فصالح على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطا وما يحدث

منها بخمسماية فبرئ فله نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الا الكل

فصل واذا وكل اثنين لم يتفرد احدهما في كل تمليك

او عقد فيه بدل ولجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل

الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول لجزناه او بغير

حضرته فاجازه جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير

ونشترط علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد

عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة وتبطل بموت احدهما وجنونه جنونا

مطبقا ونقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق الموكل

بعد ردته بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه

فان عاد مسلما لم نعيده وخالفه ولو عاد الموكل لم تعد في الظاهر

واعاده واذا وكل المكاتب فعجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان

فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت فلو

باعه فرد عليه بعيب بقضاء منع الوكيل عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتفسر بضم الذمة الى

الذمة في المطالبة لا في الدين ولا تصح الا ممن يملك التبرع وتجيزها

بالنفس تتضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه
او بما يعبر به عنها كالروح والوجه او بجزء شايع وبقوله ضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت
معين احضره فيه اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر على
محاكمته بري وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق بري وكذا في
مصر غير المعين لا في برية ويبرا الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول له
ولو قال ان لم اوف به غدا فانا ضامن للالف التي عليه فلم يواف
به غدا ضمنه ولم يبرا من المولى ولو قال كفلت بنفس زيد
فان لم اوف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بما لك على عمرو او فعلي الف
مطلقا ابطل الثانية والكفالة بالنفس تجوز في القصاص وحد القذف
باطلة كساير الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين او عدل ولـ

تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قذفا على عبد فبرهن بحضرة مو
لاه فللحاكم حبسه الى حين التزكية ولصح كفيل بنفس المولى ويأمر
باخذه بنفس العبد لا بنفسهما فصل وتجوز بالمال معلوما
كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع ويتخير المكفول له في مطالبة ايهما شاء فان
شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا اشترط في الحوالة
مطالبة المحيل كانت كفالة وتجوز تعليقها بشرط ملايم لشرط وجوب
الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي او ما ذاب لك
عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط
كهبوب الريح ومجيء المطر ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا تصح
تعليق البراءة منها بالشرط وتصح في رواية ولو تكفل بما عليه فغاب

البينة بالف ضمنها ولما كان القول للكفيل على ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه بالاكثر لزمه دون كفيله وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره
ويرجع في الاول اذا ادى دون الثاني ولو قال لغير خليط اقض فلانا
الفا ولم يقل عني فادى نحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل
قبل الاداء عنه الا ان يلازم فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة
الاصيل وبالاستيفاء منه ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل
تاخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب لكفيل ضمن له بالامر الاصيل
برئت الي رجع بالمال او ابرأتك لم يرجع او برئت فللجهة بالاول لا بالثاني
ولو ابرأ الميت فرده وارثه يحكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل عبد عن
مولاه باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع به ولو ادعى انه كفل
له عن فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى حكمنا له بالرجوع ولو تجعل

المؤجل بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع وقت لا الاجل الحال
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في قول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة الغريم ويجيزها مطلقا
وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون المديون عن مولاه
باذنه فان اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا اعتق
فالكفالة نافذة وانفذاها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع
وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء وبيع
فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات وهي
عما في يد الاجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على دابة مستأجرة
بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة واذا كان دين على
اثنين فتكافلا وادى احدهما زيادة على النصف رجع بالزيادة ولو

تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع كل بنصف ما يؤديه
على الآخر مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال عليه وإذا تمت
حكمنا ببراءة المحيل فلو ابرأه المحتال بطلت وإن جاز ولا يثبت الرجوع بالتوى
وهو بأن يجحدها ويحلف ولا بينة أو يموت مفلسا قالا وبالحكم به في حياته
وإذا مات المحيل مديونا قبل اداء المحال عليه قسمنا المحال به بين الغرماء
ولم ينفرد به المحتال ولو احال البائع غريما له على المشتري بالثمن
ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها وإذا طالب المحال عليه المحيل فقال انما
احلت بدين لي عليك لم يقبل أو المحيل المحتال بما له بالحوالة فقال انما
احلتني بدين لي عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الإقرار ونجيزه مع السكوت والإنكار فإن وقع عن اقرار بمال عن مال
اعتبر بالبيع أو عن مال بمنافع فبالإجارة فإن استحق فيه بعض المصالح
عنه رد حصته من العوض وإن استحق الجميع فالجميع أو كل المصالح
عليه رجع بكل المصالح عنه أو بعضه فببعضه وإن وقع عن سكوت
أو انكار كان معاوضة في حق المدعي ولافتداء اليمين وقطع
الخصومة في حق المدعى عليه فإن صالح عن دار لم تجب فيها
شفعة أو صالح عليها وجبت وإن استحق فيه المصالح عليه
رجع الى الدعوى في كله أو بعضه ففي بعضه أو المصالح عنه رد
العوض ورجع بالخصومة أو بعضه رد حصته ورجع بالخصومة
فيه ونجيزه عن مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو استحق بعض دار
صولح عن بعضها مجهولا لم يرد شيئا من العوض ولو ادعى دارا

فصولح على بعض منها معلوم جاز ان ابرأه عن دعواه في الباقي
او شاة فصولح على صوفها بجز الحال يجيزه ومنعه في المنع
رواية ولم يجز تعليق الصلح واضافته ولو قال انت الحكم
بيننا غدا او ان اسلمت يمنعه واجازه ويجز من دعوى مال
ومنفعة وجناية عمد وخطاء في النفس وما دونها لا حد ولو
صولح عن عمد على هذين العبدين فاذا احدهما حر فله العبد لا
غير ويضيف اليه قيمة الحر لو كان عبدا واضاف تمام الدية نقدا
ولو عفى او صولح عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل
مدبر حرا خطاء فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بغير قضاء او
على قيمته بغير قضاء في الاصح ثم قتل آخر فولي الثاني مخير ان شاء
رجع على ولي الاول بالنصف كاملا وان شاء على المولى بنصف

القيمة ليرجع هو على الولي ولو غصب عبدا فابق فصالح مولاه على اكثر
من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال ليترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع ولو ادعت نكاحه فصالحها جاز
وقيل لم يجز او عبوديته رجل فصالحه جاز وكان في معنى العتق
على مال وفي النهاية في غلتي عبدين على ان ياخذ هذا غلة هذا شهرا
وذا غلة ذاك شهرا باطل وهو في ركوب دابة او غلتها او غلتي
دابتين او ركوبها اصطلاحا جائز لا جبرا ومنعاه في غلة دابة
واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على
زيادة نصف كر الى اجله لم يصح وعليه رد ثلث العشرة
وابطله ذلك الكر وقيل لم يرد شيئا ولو وضع بطعام اشتراه عيبا
فصالحه على ان يزيد طعاما من غير جنس المعيب اليه اجل فهو باطل

مطلقا او قائلا ان لم ينقد الثمن في المجلس او على خدمة عبد
او سكنى داره او زراعة ارضه او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى عليه
او ابطله او المدعي يبطله في الركوب واللبس وابطله في الكل
او على المنفعة بفعل ضامن فاخذ قيمته يخيره في مطالبة
عبد للخدمة او نقض الصلح وابطله ولو استاجره منه بعد ما صالحه
على خدمته وسلمه يجيزه ومنعه واجاز صلح الاجير الخاص والمودع
بعد دعوى الهلاك او الرد ويمنع الرد بعيب حادث قبل القبض
بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب واجازه **فصل** واذا
صولح عن دين ببعضه صح ولو لم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه
واسقاطا للباقي لمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد
خمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها موجلة صح لا عن دراهم بدنانير
موجلة ولا عن الف موجلة بخمسمائة حالة ولا عن الف سود بخمسمائة
بيض ولو قال ادّ الي غدا خمسمائة على انك بري من الباقي
يحكم ببرائه مطلقا او قائلا ان تؤد في غد ولم يؤد عادت الالف ولو كان
له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة
دراهم على ان ينقد خمسين ويوجل الباقي فنقدها قبل التفرق يجيزه
ويخالفه ولو وكل في الصلح عن دم عمدا او دين ببعضه وصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه فان صالح
بمال وضمنه او قال على الف وسلمها او على الفي هذا او هذه الالف
صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة المدعى عليه
فصل واذا صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان
شاء شريكه اتبع المديون بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب

الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى احدهما نصيبه شركه الآخر

فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الآخر ربع

الدين ولو احرق احدهما على المديون ثوبا فقصاصا يمنع شريكه من الرجوع

بحصته وخالفه ولو صالح احد الشريكين في سلم من نصيبه على

راس المال لم يجز ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة

وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت فضة

فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على النقود و

وغيرها فصالحوه على نقد زاد على نصيبه من ذلك النقد وان

كان فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لم يجز فان

شرطوا ان يبرأ الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول

وشرطوا القبض للملك فان قبض في المجلس بغير اذنه جاز لا بعد

الافتراق وان كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها

بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا

الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة

وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولم تجز فيما يقسم الا بعد القسمة

كسهم في دار وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز

وان استخرجه واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وهبتها لواحد

من اثنين لا يجوز ولو وهب لاحدهما ثلثيها وللآخر الثلث لاجازها وأجاز

هبة الاب مال ابنه بشرط عوض مساو قيمة واذا وهب ابوه ملكه

بالعقد او اجنبي قبضه ابوه ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في

حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو

وهب لابنه وبنته يأمر بالقسمة نصفين لا كالميراث **فصل**
ويكره الرجوع فيها وتجيزه فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم
فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية و
والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له وموت احد المتعاقدين
وحدوث زيادة متصلة لا انفصال ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع
لا لو وهب لاخيه وهو عبد او مكاتب فعجز نجيزه كما لو عتق وخالفه
وابطلوه في القيمة للزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر
لا للموهوب له في دعواها ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها
او عوضا او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض رجع في الهبة او نصفه منعناه
من الرجوع الا ان يرد الباقي واذا تلف الموهوب واستحق وضمن الموهوب له

لم يرجع على الواهب واذا شرط العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض
والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو ضحى بالموهوب او نذر التصدق به يسقطه
ولو وهب عبده المديون من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه ويعيده
وابطله ومنع من الرجوع في رواية او جارية الا حملها صحت الهبة
لا الاستثناء **فصل** ويجوز العمرى للمعمر في حياته ولورثته من
بعده وتبطل الشرط ونجيز الرقبى وابطلاها ولو قال جميع ملكي او ما
املكه لفلان كان هبة او ما ينسب الي او يعرف بي كان اقرارا ونشترط
القبض في الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض
ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني وتجيز الصدقة على فقيرين
وهي على غنيين لا تجيز ولم يعينوا الثلث على من نذر التصدق بماله او ملكه
ولا عممنا بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل وجنس قدره

النتة الى ان يكتسب ويخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بعد الموت اذا علق به وقالا هو لازم

مطلقا فيخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم الى ولي وشرطه

وتجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجيز في المسجد

والمقبرة وتجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما وتجيزه

من غير ذكر تأبيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا تدخله في ملك

الموقوف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلاة

واحد او جماعة فيه باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله

واستغنى عنه لا يعيد ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان

والسقاية والمقبرة بالحكم وجعله بالقول لا باستعمال فيما وضعت له

ولا تجيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل منفعة باقية

يجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا يجوز ما كان تبعا

كالات الحرث والبقر وعبيد الاكرة مع الضيعة واجاز ما يتعارف وقفه

كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدور والجنازة والكراع

والسلاح ويفتى به ولا تجيز تمليكه وتجيز القسمة في المشاع وتبدا

بعمارته مطلقا فان وقف دارا على سكنى ولده عمرها فان ابى او افتقر

آجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه وتصرف ما انهدم من الوقف في

عمارته فان استغنى حبس للحاجة فان تعذر اعادة العين بيع في العمارة

ولا يقسم بين مستحقيه

فصل

يتبع شرط الواقف في

اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل يتقيد بسنة ويختار للفتوى

ان يؤجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة ولا يؤجر الا بالمثل وان نقص

ان زاد الاجر لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا

الا بانابة او وهابة فان مات وقد عقد لم تفسخ ويأمر الورثة

يرهن وان اتلفت منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان

ويجوز الشهادة بالشهرة لاثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه فان هلك ضمن

مثله ان كان مثليا والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان

وان انقطع المثلي فيوجبها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب عند الا

نقطاع واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت

باقية لاظهرها ثم قضى عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة

تملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك انها

اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او ببينته فلا خيار

او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان والاخذ ورد

العوض ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الآخر ترجح الملك ولا يضمن

الغاصب وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه

وضمنه بهلاكه واذا تغير العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها

وعظم منافعها ملكه اياها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس

الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة فطبخها او شواها او طحن حنطة او

زرعها او خبز دقيقا او جعل الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على

ساجة او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو

غصب تبرا فصاغه آنية او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكها

الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان

شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق

ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه

وان بنى في ارض او غرس قلعهما وسلمها فان نقصت به كان للمالك
ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له ولا يضمن المسلم قيمة
ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد اتلافها يبرئه واوجب
القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر شقه لا اراقها وطالفه
وكسر معزفا لغير لهو فهو ضامن ولو ابق المغصوب فرده على المالك فادى
الجعل يمنعه من الرجوع على الغاصب وطالعه ومشتريه منه لو اعتقه
ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله ولو قطع يديه فالمالك يضمنه ان
سلمه اليه وقالا يمسكه وياخذ النقصان او دبغ جلد ميتة بماله
قيمته ثم استهلكه يبرئ وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد
في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت السويق
بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة

ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم
يعلمه لم يبرأ عنه ولا تضمن زوائد المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع
بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او عطلها والزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع
والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة الا ان يفي الولد بجبره
فتسقط ولو حبلت فردها فماتت في نفاسها فعليه قيمتها يوم
العلوق وقالا نقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا
فيحفظها بنفسه وبمن في عياله وتعتبر المساكنة وحدها وقيل
مع النفقة فان حفظها بغيرهم الا لخوف حرق او غرق وان نهاه
عن التسليم الى واحد منهم وله بد منه لم يعتبر او امره بالحفظ في
بيت من داره فحفظه في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف

المخالفة في الاداء وان خلطها بجنسها حتى لا يتميز فهو ضامن وقالا
يشاركه ان شاء وان اختلط بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها
فهلك ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع او رفع بعضها ثم هلك الباقي
ضمن بقدره او اودعها عند آخر فالاول ضامن وخيراه وطولب
بها فحبسها او تعدى ثم ازاله لا يزيل الضمان او جحد ثم اعترف فلم يزل
ومنعنا الضمان بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح لا يطيب له
وامراه بالتصدق به ولا يمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم
النهي وقالا ان لم يكن لها حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا
وغاب واحد وطلب الآخر نصيبه فدفع اليه فهو ضامن او اودعاها
ما يقسم فاقتسماه ودفع احدهما قسمه الى شريكه فهو ضامن وان
كان لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الآخر ويضمن الصبي والعبد

المودع عين ما اتلفاه للحال وقالا يضمن العبد وحده بعد العتق ولو
دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق
فقط ويخير في ايهما شاء للحال ووافق الاول والزم الثاني للحال وقيل
بعد العتق او عند ثالث مثلهما فالاول كالاول والثاني ضامن للحال فقط
ويخير في ايهم شاء ووافق الاول في الاول وخير في الاخيرين

كتاب العارية

تفسر بهبة المنافع بغير عوض
ولا تكون الا بما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان
قرضا ويجعلها امانة وتصح باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك
عليها اذا لم يرد بها الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
او سكنى عمري ويجيز للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال وكذا
له ان يؤجر ولو استعار ليرهنه جاز وان قيد بقدر او جنس

او مكان لم يتجاوزه ولو هلك بعد الفكاك او قبل للارتهان فلا ضمان
او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك من
الدين وان اعار ارضه للبناء والغرس كان له ان يرجع ويكلفه تفريغها
وان وقت فرجع قبله كره والزمناه الضمان فيقلع ما نقصها القلع
وقيل قيمتهما ويملكهما الا ان يرفعها المستعير وقيل ان ضر بالارض
تخير المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا وللمستعير
يكتب اطعمتني ارضه وقال اعارني ويؤدي المستعير والموجر
والغاصب اجرة رد العارية والعين المستاجرة والمغصوبة واذا
رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عينا مستعارة
او مستاجرة الى داره برئ دون الوديعة

كتاب اللقيط

يحكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه من

بيت المال فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط
الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه
فان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق كان اولى وان ادعياه
معا ثبت منهما ولا تعتبر قول القايف ويرجح بالاسلام والحرية واذا
وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان
مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان ذميا
وان كان مسلما هنا وذميا هناك فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام
روايات وان ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا تقبل دعوى عبوديته
وان كان معه مال كان له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله
ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يؤاجره في الاصح ويمنع
الامام عن استيفاء القصاص لو قتل وقبلوا شهادته بالزنا

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يشترط الاشهاد ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون عشرة دراهم اياما وما فوقها حولا رواية ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها فامضاها والا ضمن الملتقط او المسكين ان شاء وان كانت قائمة اخذها منه وان التقط العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدي او بعده طولب به للحال ولم يؤخروه الى عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع بها ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها عليه ويجوز ان يتصدق بها الغني على اهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر والابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة كان دينا على صاحبها والا كان متبرعا ويوجرها الحاكم وينفق عليها

بها ان كان لها منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان راى الانفاق مدة قصيرة اصلح امر به وجعلها دينا فيحبسها لاستيفائها واذا ادعاها لم يدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه بذكر علامة ولا يجبر وتسوى بين لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كانا معا فهو مشكل واعتبرا بالكثرة واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيوخذ فيه بالاحوط فيقدم على صف النساء فان صلى معهن اعاد او مع الرجال اعاد من على يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير والحلي ولا تخلو به محرم ولا يسافر الا معه وتختنه امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراثي

ولو حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلده غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين حاله لان الحنث لا يثبت بالشك وكذا لو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق لوقوع الشك فيه فلو قال الكلامين معا عتق للتيقن لوجود احدهما

ذكر وانثى فيعطيه ثلثة اسهم من سبعة لا خمسة من اثنى عشر واذا
مات تيمم وكفن كالمرأة

كتاب المفقود

اذا جهل مكان المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقوقه وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء
ويبيع منه ما يخاف هلاكه فاذا مضت لا يعيش مثله اليها حكم بموته
واعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا
نكاح الاول بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله وميتا في مال غيره

كتاب الآبق

اذا رد الآبق من سيرة السفر
فصاعدا اثنى اشهد عليه انه اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما
وفيما دونها بحسابه ولو لم توقفه على الشرط فان كانت قيمته اقل
منه حكم له بقيمته الا درهما ويأمر بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له

ولو رده الى المصر فات المالك وهو موروثه قبل قبضه بطله ويجعل
المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احياء الموات

اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي
وهي بعيدة من القرية اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته
ملكها واذن الامام شرط ومن حجر ارضا واهملها ثلث سنين
دفعت الى غيره وحريم بئر الناضح اربعون كالعطن وما لا يستوي
ويقدر للعين خمسماية من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق
ما امتنع عوده دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز
عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة
وقالا له حريم بقدر لقاء الطين وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية
يقدره بنصف عرض النهر من جانبيه وقدره بكله

فصل

وتجوز قسمة الماء بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض

ويورث ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق

به ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار العظام في الشفه

وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفه لا غير في النهر الخاص

بالقرية والبير والحوض وليس لاحد ان يأخذ شيئا مما احرز منه

الا برضا صاحبه واذا كان النهر او العين في ملك رجل فله

منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه

فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح

وتكرى الانهار العظام من بيت المال والمشترك من الشركاء دون

اهل الشفه ويجبر من يمتنع منهم ومؤنة الكري اذا جاوز ارض

رجل مرفوعة عنه وقالا الكري كله على كلهم واذا اختصموا في شرب

كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر ليسقي الا برضاهم

ولا يشق احد منه نهرا ولا ينصب رحى ولا يتخذ جسرا او يسوق

شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا براضيهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة

ويختار للفتوى وتجيزها من غير تبعية المساقاة واتحاد العامل

والعقد وعسر الافراد بالعمل وتخلل البياض بين ما سقي عليه و

بشرط صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين العامل

والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان

معلومة لاحدهما او برفع البذر واقتسام الباقي واشتراط على الماذيانات

والسواقي وبشرط بيان المدة وجنس البذر ومن يقع عليه ونصيب

من لا بذر له فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او الارض

وخصرها او العمل وشرط من احدهما والباقي من الآخر جازت او البقر

والارض لاحدهما لم تجز وتجيزها في رواية فاذا صحت كان الخارج

على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل واذا فسدت كان لصاحب

البذر وللآخر المثل للآخر عن عمله او ارضه لا يزاد على المسمى واجازها

ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز لا للآخر او

سكتا عنه كان لرب البذر وقبل بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل

لم يجبر عليه او الآخر اجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة

قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة

على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستاجران للحصاد والرفاع والدياس

والتذرية بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت ويجيز اشتراط

الحصاد عليه ومنعه **وصل** ولو شرطا النصف بالعمل في شهر

كذا والثلث في شهر كذا فالاول صحيح وفاسدا ولو اختلفا فقال العامل

شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب الارض

وذلك قبل العمل فالقول له وفاسد للعامل ولو شرط رب الارض والبذر منه

الثلث للعامل والثلث لعبد العامل المأذون المديون بغير عمل فثلثه لرب الارض

وفاسد للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما وسمى لاحدهما ثلث الخارج

وللآخر خمسين درهما فالف د شائع وقصراه على الثاني ولو غصبها

فزرعها فالخارج له والعشر على المالك مطلقا وفاسد العشر على الغاصب

بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب

من دون الضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه بالنصف

ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وربعه ان

طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل لا يزاد على نصف مثل الارض والمتعة

في الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها يجعل مهرها
نصف الخارج عليه لا مهر المثل او على ان تزرع هي ببذره او هو ارضها
ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزء
من الثمر مشاعا وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان
ولا تقتصر على النخل والكرم واذا دفع اليه نخلا مثمرا تزيد بالعمل
جاز وان فسدت كان للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالا
عذار

كتاب النكاح

يسن حالة الاعتدال
ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور ونفضله على التخلي للنوافل
وينعقد بالايجاب والقبول وضعا بلفظ الماضي او احدهما ولا تقتصر
على لفظ النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع

والشراء لا الاجارة والاباحة والاعارة واجازوا نكاح السر
وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور شاهدين
مسلمين حرين بالغين عاقلين ولو بحضرة رجل وامرأتين ولو غير عدول
واعميين ومحدودين في قذف ولو وصلها كتاب مشهود عليه ومضمونه
نكاحها ولم تعلموه فقبلت بحضرتهم ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز وابطله واجزنا نكاح ذميين بغير شهود

فصل في المحرمات

تحرم الام والجدة مطلقا والبنت وبنتها من الزنا وبنت الولد
وان سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا وبنت الاخ
والاخت وان سفلت وام المراة بالعقد الصحيح وبنت المدخولها
ولا يشترط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده
وتثبت المصاهرة بالزنا وباللمس والنظر الى الفرج بشهوة وبنتها

بوطئ صغيرة لم تشتهى ويحرم من الرضاع ما حرم من النسب الا ام

اخته لاخ واخت لابن والجمع بين الاختين نكاحا وبملك يمين وطيا

فلو ادعيا نكاحه وبرهنت كل على سبقها وهو جاهل به فرق بينه

وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولم يوجب شيئا او وجبه كاملا بينهما

او هو نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغائبة وبرهنا فهي

زوجته وان وقفا الامر الى حضورها وحرم الجمع بين المراة وعمتها

او خالتها او بنت اختها او اخيها واجزناه بينها وبين امراة ابيها

وحرم على الحر اكثر من اربع وحرموا على العبد اكثر من ثنتين وحرم

اخت المعتدة من باين في عدتها كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت

مانعة من نكاح اختها وقالا عن وطيها واجزنا الاربع فيها وصدقنا

المخبر عن معتدته بانقضائها مع انكارها ان تزوجه باختها وتجوز

الكتابية وتجوز للامة الامية ومع طول الحرة وللاربع منهن وجارية

ابنه وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس وتبقى في عين الحرة بين بابين حرام

ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها وتحرم المجوسية والوثنية و

الصابئيات ان لم يكن اهل كتاب وتحرم الحامل من الزنا وعلى وطيها

حتى تضع وتبطل المتعة وابطلنا الموقت لا التوقيت وتجيز الشغار

وتجب مهر المثل وتبطل شرط الخيار لا العقد وتجيز تزوج المحرم

والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي ولذلك تجيز انكاحهما ولو تزوجهما

بالف واحديهما حرام صح في الحلال ولها الالف وقالا حصتها من

مهر مثليهما **فصل** وتجيز بعبارة النسا فلو زوجت

نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز

من غير ولي وتشترطه في رواية واوقفه على اجازته في اخرى

وتستأذن البكر فتكفي صماتها وتزوج الثيب وتزوجها كالبكر

ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيس وكذا بزنا خفي ولو ادعى

سكوتها وهي الرد رجح قولها لا قوله او انكاح ابنته فشهد ابناه

وهي كبيرة ترد هما وسمعها ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل

ولا تمنعه بالفسق والكافر على مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب

والجد ويحجب الاقرب الابعد لكن يثبت لها خيار البلوغ بتزويج غيرهما

ويسقطه مطلقا واللزوم بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار

لما افتى به وليس لها ان زوجها بغبن فاحش في المهر وبغير كفو ولم يقصروا

الولاية على الاب في الصغيرة وندير الاجبار على الصغر لا البكارة

واعتبرنا ولاية الاب لجنون الولد بعد البلوغ وللام واقاربها وذوا

الارحام اولياء بعد العصبة ومنهم ثم يتولى مولى الموالاة ثم القاضي

وللجد اولى من الاخ مطلقا وانتسابها لكل منهما ورجح اب المجنونة

على ابنها وعكسا ويجيز للاب تزويج عبد الصغير من امته واذا غاب

الولي الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه وتقدمه على القاضي

وفسرناها بان يفوت الكفو باستطلاع رايه لا بجهل مكانه وتعتبر الكفاءة

في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا استخف به

وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبرها دونه ويجعله بملكها كفوا

لفايقة الغنى واعتبر فيها الصنايع وعن الامام روايتان ويعتبرها

في رواية ويعكس في اخرى لا ان يفحش واعتبروا النسب ولم يقصروا

عليه فجعل ذا اب في الاسلام او الحرية كفوا لذي ابوين ويستوي

للابوان والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق بينهما

ويجيز لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا نقصت عن مهر مثلها

وينفعه وان اكرهها زالت فرضيت فله ايضا ومنعه وتجيز
تولي طرفي النكاح ولو كان ولياً او وكيلاً او ولياً ووكيلاً او اصيلاً
ووكيلاً او ولياً واصيلاً واقرار الولي والوكيل وهو لي العبد بالنكاح
غير نافذ الا ببينة وتنفذ في الامة وخبر عقد الفضولي من جانب
موقوفاً وتجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين **فصل**
يصح بغير تسمية مهر ولا ينقص عن عشرة دراهم ولو سمى اقل
اتممناها وتركنا مهر المثل ان اكثر ويجب بدخوله او موته فان طلق
قبل الدخول تنصف الا ان تعفو هي فيترك ولم تجيزه للاب
او يعفو الزوج فيكمل والمتعة لها ان لم يسم او شرط ان لا
مهر فيجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله واوجبوا
المتعة فيجب درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف

مهر المثل ولو فرضه بعد العقد لم يجب الا نصفه والحكم به في فرضها
في الفرض وان زادها بعد العقد لزمته او حطت هي صحت ونصف الزيادة
المتصلة بعد قبض المسمى واسقطاها ولو امهرها عبداً فقبضته ثم
طلقها فاعتقته قبل رد النصف بالحكم او تراضي الخصمين او هي انفذنا عتق
في كله لا في نصفه باعتاق كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي مهر
ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل
ثم طلقها قبله بطل وجعلناه رهناً بالمتعة ولو امهرها الفاً فقبضتها
ثم وهبته النصف ثم طلقها قبله يرجع بنصف الالف ولو امهرها الفاً
وسلم اليها نصفه ووهبت المراة النصف الباقي في ذمته ثم طلقها
قبل الدخول فرجوعه بنصف ما قبضته باطل ولو كان ديناً فوهبته
قبل القبض او عيناً فوهبته منه مطلقاً منعناه من الرجوع بالنصف

ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل او هذا العبد او الخل فكان حرا او خمرا فلها مهر المثل وتحكم بقيمة الحر لو كان عبدا ومثل الخمر خلا ووافق للاول في الاولى والثاني في الثانية او على هذين العبدين فكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ويوجب معه قيمة الحر عبدا ونحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل تمم او على هذا الخمر او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمثل في الاصح كما نفتي به وافتى بالمذكاة ولها مهر المثل في الخمر او على هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فهي المهر ونحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تمم او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول ونحكم به ان اجل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح او على عبد او فرس مبهم نوجب الوسط او قيمته

له مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد معين فاكتسب اكسابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها مع العبد او على الف على ان تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل كان مهرا والالف كان مبيعا والشفعة لم تثبت فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول صحيح واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها فان وفى والا امرنا بتكميله او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل وقالا هو للاقل او على تعليم القرآن او على خدمتها سنة وهو حر لم نوجبهما بل هو مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان يتزوجها بجعله صداقها وافتيا بمهر المثل ولو ابت الزمناها بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير فمات فاخذته من تركته اجزنا للباقين الرجوع

في نصيبه ولم يوجبوه عليه لفقره ولكن الصغير او الولي صح وتتخير
في المطالبة ويعتبر مهر السر في العلانية ولو ابان مدخولة
بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة
وهما بكماله واستينافها ولو زال عذرتها بدفع وطلقها
قبله فعليه نصفه وافتى بكله ولو نكح ثلثا في عقد فدخل بواحدة
وطلق احديهن ثلثا وللاخرى ولصلة ومات مجهلا قضي للمدخول
بها بمهر ويحكم للثنتين بمهر وربع بينهما لا بمهر وثلث
وافتى في رواية او واحدة وثنتين وثلثا في عقد ومات
مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة وعشرين فتاخذ الواحدة
سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وقالا للثنتين ثمانية
وللثلث تسعة او امراة وابنتها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول

فللام نصف المهر والميراث وللبنتين النصف وقسما بينهن اثلاثا
وتوجب المهر بالخلوة الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض
واحرام الحج مطلقا او عمرة وصوم رمضان والجب غير مانع ولا يجب الا
مهر المثل بالدخول في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى وتجب
العدة وثبت النسب واعتبر مدتها من حين الدخول ويفتى به ويعتبر
مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد من تماثلها والا فبالاجانب
ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد
والعصر والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر بها
للمهر المعجل جاز وان كان كله موجلا تجبره ولها الامتناع بعد الدخول
برضاها حتى يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر
بها الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها الموجل ايضا وعليه الفتوى سافر

رذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها وقال
زفر يسقط ذكر الخلاف في الهداية له انها حبست المبدل
حبسا دائما فلا يستحق البدل كالامة المنكوحة اذا قتلها مولاها
قبل الدخول ولانها مستهلكة للمعقود عليه قبل التسليم
فيرتفع العقد من اصله كالبايع بقتل المبيع قبل التسليم
ولنا ان النكاح ينتهي بالموت ويتأكد حكمه فصار كما اذا
قتلها اجنبي وليست للبدل لان الحبس تحصل بعد الموت
وليست باهل للفعل حينئذ ولذلك علل جعلها مستهلكة
لا تستلزم ذلك تقدير حياتها ومتى قدرت حيوتها
لم يكن مستهلكة فلم يمكن الاضافة اليها شرعا للتناقض
ولا حقيقة لان المقتول ميت باجله فصار كالموت حتف
انفها فلان جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق
احكام الدنيا بخلاف قتل المولى امته لتعلق حكم الدنيا به
وهو وجوب الكفارة

امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ نكاحها
عندنا وقال زفر يبطل لان هذا العقد موقوفا على اجازة المولى وبعد
العتق ان نفذت الولاية بزوال الاعتاق فليس بها اجازة فتعين البطلان
كما لو باع رجل مال غيره ثم لزمالكه باعه من اخر يبطل البيع الاول
ولنا انها من اهل العبارة وانما امتنع النفوذ لحق المولى و
قد زال بالاعتاق فينفذ لزوال المانع وهذا بخلاف ما اذا اشترى
شيئا ثم اعتقت حيث بطل الشراء لان ذلك الشراء انعقد موجب
لملك المولى ولو نفذ بعد العتق يكون موجبا للملك لها وانه لا يجوز
اما هاهنا فالنكاح انعقد موجبا للحل لها وبعد العتق ينفذ
بهذه الصفة وبخلاف ما استشهد به لان بيع المالك بات
وبيع الفضولي موقوف والبات يبطل الموقوف اذا طرأ عليه

لما غيبت المالك لهم الا ترى ان الولاء للمولى الذي كا بتدو ينتقل
الحذ كور د اولاد المولى

العنين يؤجل سنة فان وصل اليها والا فرق الحاكم
بينهما هكذا روي عن عمر وعلي وبن مسعود
ولان الامتناع عن ايصال حقها الثابت
في الوطء يحتمل ان يكون لعلة عارضة او
لانه اصلية فلا من مدة يعرف ذلك فقدرت
بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا
مضت تبين ان العجز لامر اصلية ففات الامساك
بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح
باحسان اذا طلبت ذلك ولا بد من طلبها لان
التفريق حقها والخصي كالعنين لان وصوله
مرجو بخلاف المجبوب لانه لا فائدة في التأجيل
فاذا طلبت الفرقة فرق بينهما في الحال

والا فلا ولو اختلفا في قدر المسمى قضي لمن اقام البينة فان اقاماها

قبلت بينتها وان لم يجعل القول للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان

من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به

او دعواها او زاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها

حكم بمهر المثل او ورثتها فيه جعله لوارثها ان شهد به مهر المثل وقالا

وقال لوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او في نفي التسمية

فالقضاء بشيء ينتفي وحكما بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح

للامة والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى ونجيز

اجبار العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة واذا اذن صار المهر

دينا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد

كالصحيح وليس على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل يطأها اذا ظفر بها

وتثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد واثبتناه للمكاتبة ولو

قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل الحرة

نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير فاعتقت حكمنا بنفاذه او

ورثها من تحرم عليه فاجاز او اشتراها هو او انثى لجزناه ولو نكح عبد

بغير اذن ثم طلقها ثلاثا ثم اذن له نجدد عليها نجيزه من غير

كراهة ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لم نفسد النكاح الا ان عجز

فرد وحكم بحرية ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر

فصل في العيوب ولا نجيز ردها بجنون وجذام وبرص ورتق

وقرن واجاز لها رده بالثلاث الاول ويوجل العنين والخصي

حولا والمجبوب لا فان وصل والا فرق بينهما بطلبها وجعل الفرقة

طلقة بائنة لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بعوض لها واذا

كان زوج الامة عنينا فالخيار للمولى وجعله لها ومنعنا رضا المولى

بعيب يسير

فصل

واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود اجزناه واذا اسلما ابقيناه او بمحرمه فهو جائز

وشرط التفريق اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة احدهما كاسلامه

او في عدة كافر فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم ولو ترافعا او اسلما حكمنا في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان

خمرا او خنزيرا بعينهما ثم اسلما فهما المهر او في الذمة فالقيمة

فيهما ومهر المثل فيه ونوجبه فيهما لا القيمة ولو اسلمت نعرض

عليه الاسلام فان اسلم والا فرق وجعله فسخا وقالا طلاقا بائنا

او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها فابت فرق بغير طلاق

ويكون لها المهر ان دخل والا فلا وان ارتد احدهما وقعت الفرقة

بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو المرتد كمل مهرها

والا فنصف او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا

واسلما ابقينا نكاحهما ونحكم بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء

وخروج المعاجز الينا لا بانقضاء العدة في المدخول بها والمهاجرة

لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا فحتى تضع واذا اسلم

في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلاث

حيض وجعل تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي واسلم

زوج الكتابية بقي النكاح ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع

الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم

وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر

ويخير في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت ونحكم

واذا اختار البنت لان نكاحها مانع من نكاح الام لان الام لا يحرم نكاح البنت مانع من نكاح الام لا بالعكس

بالفرقة بين مسلم معه نصرانية تمجستا لما لو تهود او ضالعه

فصل ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا و[illegible] بالسوية
لا بان يقيم عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستانف ويقسم
للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب ان يقرع
ولا توجبها وتجوز ان تترك قسمها لصاحبتها وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم بمطلقه في المدة
لا بخمس رضعات وهي ثلثون شهرا وقالا سنتان ونفينا الثلاث
وان ارضعت صبية حرمت على اصولها زوجها واصولها وفروعها
واخوتها واخواتها واذا رضع صبيان من امراة كانا اخوين
وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ولا نعتبر اللبن اذا غلبه ماء
او دواء او لبن شاة وان امتزج بلبن امراة اخرى علقه بهما

وهو رواية وبها باغلبها وامتزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب
كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل
ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها
فتزوجت آخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد ويثبته
من الثاني ان كان رقيقا لا منهما ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة
حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وينتصف مهر الصغيرة
ويرجع به على الكبيرة ويشترط له تعمد الافساد ولو ارضعتها
اجنبية على التعاقب حرمتا ولا تحرم الثانية ولو قال هذه رضيعتي
ثم اعترف بالخطا نصدقه فيه ولا يثبت الرضاع الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها

فقد اتی باحسن الطلاق وان اوقع ثنتین او ثلاثا دفعة او
فی طهر واحد وقع وکان بدعة وان فرقها فی ثلثة اطهار
اتی بالسنة ولم تحصر وهما فی الواحدة واذا قال للمدخول بها انت
طالق ثلاثا للسنة تقسمت علی الاطهار واعتبرنا نیة الجمع وتعم
السنة فی العدد المدخول بها وغیرها وتخص فی الوقت المدخول
بها بان یطلقها فی طهر خال عن الوقاع واجزنا طلاق غیر المدخول
بها فی الحیض من غیر کراهة وان کانت لم تحض لصغر
او کبر طلقها للسنة واحدة واجزناها عقیب الوقاع کالحامل
ثم بعد کل شهر اخری وجعل طلاق فیها للسنة واحدة وقلنا
ثلاثا یتخلل کل طلقتین شهر ولو قال کلما ولدت ولدا فانت
طالق للسنة فاتت بثلاثة فی بطن ضم بواحدة عقیب الاول

وبانقضاء عدتها بالثالث وبالثانیة ان تزوجها الغیر وقال
یقع واحدة بعد نفاسها واخریان فی طهرین واذا طلق فی
الحیض وقع بدعیا ویستحب الرجعة ثم الطهر الذی یلیه لا یکون
الطلاق فیه وکذا الطلقتان تخللتهما رجعة فی طهر او شهر
والثلاث للسنة فی حال مسها بشهوة وقالا یتوزع علی الاطهار

فصل ویقع طلاق غیر الصبی والمجنون والنائم ومن المخرس
بالاشارة ونوقع طلاق السکران والمکره ونعتبر عدده بالنساء
لا بالرجال ومن ملک امراته او شقصا منها او ملکته او شقصا
منه وقعت الفرقة بینهما ولو اشترته ثم اعتقته فطلقها فی
العدة او خرجت مسلمة ثم خرج بعدها وطلقها یلغیه فیهما
ولم یفرقوا بتفریق الحکمین **فصل** ولا یحتاج صریحه

الكناية كطالق ومطلقة وطلقتك فتقع واحدة رجعية وتلغى نية

الثلاث والثنتين وتقع بائنة الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا

واحدة الا ان ينوي الثلاث والغينا الثنتين وتفتقر الكناية

اليها حالة الرضا كباين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك

الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك

بيدك انت حرة تقنعي استبري تخمري اخرجي اعزبي اذهبي

ابتغي الازواج ويقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء بما يصلح

جوابا لا ردا فان انكرها صدق فيما يصلح لهما ويصدق حالة

الغضب الا فيما يصلح جوابا لا غير وجعلها بوابين لا ازواج

وتصح نية الثلاث والغينا الثنتين ولم يوقعوا بها ثلاثا

ولم نجعل نية الواحدة بغير المدخول بها واوقعنا بائنة واحدة

واحدة رجعية كاعتدي واستبري رحمك لا بائنة ولذا جعل الواحد

في المدخول بها ثلاثا وابطل جعلها بائنة ولو قال لست امرأتي

او لست زوجك او ما انا او ما انت فهو واقع بالنية والغياه

وتلغى انا منك طالق وان نوى لا بائن او حرام ولو قال انت طالق

واحدة او لا فكم بواحدة والغياه ولو قال انت طالق ثنتين مع

عتق مولاك فاعتقها مالك الرجعة ولو علقها بمجيء الغد والمولى

عتقها به ملكه اياها ولو وقف مولاها وهو اخوه فورثتها يوقعهما

وطالقة ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة نوقعه بائنا

رجعيا في المدخول بها كطالق باين او اشد او افحشه او طلاق

الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء البيت وان نوى ثلاثا وقعن

او بالطول او العرض جعلناه بائنا ويقع باضافته الى الجملة او ما يعبر

عنها كانت او وجهك او روحك او جسدك او الى جزء شايع
كنصفك او ثلثك والغيناه فيما لا ينوب عنها كيدك ورجلك
ولو قال نصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا
قبل الدخول او فعنا ثنتين لا واحدة او من واحدة الى ثلاث
فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلث وما اكتفينا بواحدة
او واحدة في ثنتين او فعنا واحدة لا ثنتين او ثنتين في مثلها
فثنتين لا ثلاثا او بمكة او فيها طلقت في الحال في كل البلاد او
اذا دخلتها او في دخولك تعلق او غدا وقع بطلوع الفجر او في
غد ونوى آخره فهو مصدق قضاء وقالا ديانة كما في غدا اليوم و غدا
وقعت واحدة او غدا او اليوم او فعنا ثنتين او كل يوم ولا نية او
فعنا واحدة لا ثلاثا في ثلثة ايام او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق

ولو كان تزوجها من قبل طلقت للآن او الى شهر لوقوعه في الحال
او ان لم اطلقك فانت طالق طلقت في آخر اجزاء حيوته او متى
لم اطلقك او ما لم طلقت حين سكت واذا اشتراه وقالا مثل متى
او متى لم اطلقك واحدة فانت ثلثا ووصل انت طالق او فعناهن
لا الثلاث او قبل قدوم فلان بشهر او فعناه مقتصرا لا مستندا
او قبل موت فلان بشهر فات لتمامه فهو مستند وقالا مقتصر
او قبل موتي او موتك فهو مستند ولا ارث والغيناه او لآخر ما املكه
او ان تزوجها حر وطالق فالجزاء واقع على آخرهما مستندا او اطولكما
عمرا طالق للآن او فعناه على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا
ولو شهد واحد بواحدة وآخر بثنتين فالقاضي لا يحكم بشيء وقالا
بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا وردا ثنا

بشهادتهما بطلاق احداهن عينا ثم نسيانها

فصل

وإذا طلق قبل الدخول ثلاثا وقعن فإن فرق بانت بالأولى أو قال
واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة بانت بواحدة
أو قبلها واحدة أو بعد واحدة أو مع واحدة أو معها وقعتا أو إن دخلت
الدار أو تزوجتك فطالق وطالق وطالق فالأولى واقعة وقالا
كلها أو بثم فإن قدم الشرط فالأولى معلقة والثانية منجزة
أو أخر فالأولى منجزة والباقي لغو وإن قدم في المدخول بها فا
لأولى معلقة والباقي منجز أو أخر فالثالثة معلقة والباقي منجز
وقالا تعلق الكل مطلقا وتجيز تعليقه بالنكاح وأجازوه مع التعميم
ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق قبله يوقعه وإذا علق بشرط
بأصل ألفاظه كإن وإذ وإذا وإذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما في ملك

او مضافاً اليه صح ولم يبطل بزوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين

ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا يتكرر الا في كلما وانهينا

التكرار بانتهاء الثلث وابطلناه بتنجيزها ولحاقه مرتدا مبطل

لتعليقه واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد في عدة بائن منجز

ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلاثا ودخل بها في

كل مرة الزمه باربعة مهور ونصف وابانها بثلاث وحكما بطلقتين

ومهرين ونصف او ابانا الزمه بتلك المهور وبطلقة ونصف

وبانت بثلاث ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها

فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت وفلانة

فاخبرت طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم ثلاثا فان قال حيضة

فبطهارتها وفي التعليق بحبها او بغضها فان قال بقلبك عكس واوقعاه

لو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب وهو في يده مستول عليه
لا يعتق حتى لو اسلم او صارا ذميا وهو عنده فهو عبده وقالا يعتق
لان الاعتاق انشاء العتق وهو اهل له بدليل صحته منه ولو وقع منه
في دار الاسلام والعبد مملوك فوله ثابت وهو محل العتق فينفذ
عتقه وله ان الاعتاق انما له الملك والاستيلاء وعلته سبب
للملك لان العبد في دار الحرب محل لورود الاستيلاء التام عليه
فيكون ازالة الملك مقارنا لثبوته بالاستيلاء التام الحاصل
بكونه في دار الحرب او يعقب ثبوت الملك زواله فيكون عبثا
بخلاف ما لو كان العبد مسلما لعدم تحقق الاستيلاء التام على
المسلم ... ولو كان في دار الحرب وليس محلا لورود الا
ستيلاء عليه وبخلاف ما اذا اعتق الحربي المستامن في دار
الاسلام عبده الحربي وهو لم يخرج لان استيلاءه في دار الاسلام
لا يكون تاما لعدم الاحراز بدار العصمة وقد دخل فيها بامان

فصل وإذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس
فإن تبدل حقيقة أو حكما بطل وإن اختارت نفسها كانت بائنة
ولم يقع ثلاثا وإن نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو
كلامها ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم أثبتناه
بعد الغد أو كذا اختاري ثلاثا فقالت اخترت الأولى أو الوسطى
أو الأخيرة فهي ثلاث وقالا واحدة أو من ثلاث ما شئت فلها
اختيار واحدة أو ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس
وليس له الرجوع فإن طلقت كانت رجعية وإن نوى ثلاثا فأوقعتها
وقعت أو متى شئت عم أو وكل به عم وصح الرجوع أو إن شئت
قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله أو أنت طالق كيف شئت فهو دائم
مطلقا والكيفية مشيئتها في المجلس إن نوى واتفقا عليها

عليها اصلك ووصفا او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشية به

حصول المشية بطلقتهما ... بالطلاق

عليهما منهما او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد لا في

المجلس او ثلثا الا ان تشائي واحدة فشائها لحكم بها والغاها

... له امراته انت طالق ثلثا الا ...

او ان شاء الله متصلا لم يوقعوه او ثلثا وثلثا او حرحر ان شاء

الله فالمعلق فصل او ان شاء الله انت طالق نجعله تعليقا ونفيا

ابو حنيفة يقع الطلاق والعتاق ويلغو الاستثناء وقالا لا تطلق ولا تعتق لانه ...

تطليقا ولو استثنى من الثلاث ثنتين وقعت واحدة او واحدة

وهذا اذا كان الاستثناء متصلا بصدر الكلام لانه معتبر لصدره في الجملة الاولى

فثنتان **فصل** ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثها

وشرطوا كونها في العدة وجعلها بالاقرار وبما بعد المجلس ولو

لبطلان الاستثناء فيترتب على صدر الكلام موجبه

علقه بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث او بفعلها الضروري

اجنبي قال لامراته ان فعل زيد كذا فانت طالق فوجد الشرط ... في مرضه ... زفر ... فترثه وعند الباقي ...

طبعا وشرعا ففعلته في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء

كالاكل والشرب ...

عدتها من طلاقها في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل

منهما من ميراثها وحكماً بصحتها

فصل ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ولا تحرم به الوطئ وتثبت بالقول كراجعتك وبشبهها بالفعل كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد ولا توجبه ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا فالقول قولها من غير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيهما واذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا بالغسل او بمضي وقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده فلو نسيت عضوا لم تنقطع ولا يقطعها بترك المضمضة والاستنشاق وخالفه

ولو علق الطلاق بجماعها فلبث فيه يجعله مراجعا ووافقها على المعاودة ولو كان ثلاثا يلزمه العقر به وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام واذا بتت بما دون الثلاث تزوجها في العدة وبعدها او بثلاث في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت عنها ويحلل وطئ المراهق واذا شرطاه فالنكاح مكروه ومحلل ونحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدمها وحكم بعودها بابقي من طلقاتها فاذا طلقها ثلاثا فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز نكاحها

فصل واذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر

كان موليا فان قربها حنث وكفر وسقط الايلاء ولا بانت
بتطليقة عند مضي المدة ولم توقعه على تفريق الحاكم فان قيد
يمينه بالمدة سقطت وان ابد عاد الايلاء بتزوجها فان قربها
ولا بانت باخرى فان تزوجها عاد ثالثا فان عادت بعد زوج
آخر فوطئها كفر عن يمينه وابطلنا ايلاءه وايلاء الذمي بالله
منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم
كان موليا او بصلوة لم يجعله موليا وخالفه او ان قربتك فكل
عبد سأملكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق
هذه لم يجعله موليا او حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو
غير مول وخالفه ان فاته صومه وجعله موليا في الحال واسقطه
بصومه او بصوم بدله قبل انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه

مُوليًا ان وُجدت المدةُ بعد قربانها لا في الحال او ان قربتكِ

فانتِ عليّ حرامٌ بنوى اليمينَ فهو ايلاءٌ في الحال وقالا اذا قربها

ولو كرّر اليمينَ في مجلسٍ واحدٍ ثلاثًا بغير نيةٍ او للتشديد دونَ

التكرار حُكم بتعددِ الايلاء كاليمينِ ويجعل المدةُ للامة شهرين

وتصحّ على الرجعية لا المبانة واذا كان احدُهما مريضًا او هو

لقيام الزوجية في المطلقة طلاقا رجعيا لا في المبانة

مجبوبًا او هي صغيرةً او رتقاء او بينهما مسافةُ اربعة اشهر

ففاءَ في المدة فيئتُ اليها واستمر العذرُ تسقطه فان قدرَ على

الجماع فيها لزمه الفئُ به ولو كان محرمًا او بين ايلائه وتمام

الحج اربعة اشهر ففاؤه بالقولِ ابطلناه او مريضًا فلم يفِ به

حتى انقضت فبانت ثم صحّ ثم مرضَ فتزوجها فاءَ بجنبه والطلا

او لنسائه الاربع لا اقربُ احداكنّ قصرنا الايلاءَ على واحدةٍ او لم

والتنبيه على ذكر الزوائد

او بكل جعلتها مولياً عليهن لا على الرابعة بعد وطي الثلاثة او

احداً كلما مضت المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا

رجل له امرأتان فقال والله لا اقرب احداكما فمضت اربعة اشهر بانت الواحدة

يحكم ببينونة الاخرى وتعتبر النية في انت حرام فاذا اراد الكذب

او الظهار صدق او الطلاق كان بائناً او التحريم او خلا عن نية

كان مولياً وصرفه المتأخرون الى الطلاق من غير نية **فصل** في الخلع

اذا افتدت المرأة نفسها بمال خالعها عليه ففعل وقعت طلقة

والخلع من جانب الزوج تعليق الطلاق

بائنة ولزمها المال ولم نجعله فسخاً وان كان هو الناشز كره له اخذ

العوض او هي فلا باخذ اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار

لنفسه بطل او لها فهو جائز ويلحق بها صريح الطلاق ولو طلقها

على مال فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض فيه كان رجعياً او في

الخلع كان بائناً ولا شيء له ويجوز الخلع بالمصرح به فان قالت على ما في يدي

وهي صفر فلا شي له او من مال ردت المهر او من دراهم لزمها

اى ولم يكن في يدها شي

ثلاثة او طلقني ثلاثا بالف وطلقها واحدة فثلثها او على الف

فوحدة فالطلاق رجعي بغير شي وقالا بائن بثلثها او طلقي نفسك

لان كلمة على تستعمل على المعاوضة

ثلاثا بالف او عليها فوحدت لم يقع شي او طلقني واحدة بالف

فثلث فهي واحدة بغير شي والزمها الثلث ولو اجابها بانت

اى الطلقات الثلاث

طالق ثلاثا بالف او عليها فهو متوقف على قبولها وانت طالق

وقد حكى الشيخ ابو بكر الرازي عن الشيخ ابي الحسن رجوع

وعليك الف فهي طالق بغير شي وان قبلت او قبلته على قبولها وعلى عبدك

هذا فقبلت او عتقناه من غير لزوم قيمته ولو اختلعت وهي مريضة

على ما اعتبرناه من الثلث والمباراة والخلع تسقط بها حقوق

النكاح من الجانبين واسقط بها ما سمياه ويوافق الاول

الاول والثاني في الثاني **فصل** اذا ظاهر من امرأته بان شبهها

او عضوًا منها يعبّر به عنها او جزءً شائعًا بعضو يحرم عليه النظر
اليه ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدًا فقد حرم عليه وطؤها ودواعيه
الى ان يكفّر فان وطئ قبله استغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفّر
وتنقض العود الموجب ويجعله شهادات تؤكد بالايمان لا بالعكس
فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه للكفارة بالعزم على
الوطئ لا بالامساك وان قال مثل امي فان نوى الكرامة صُدّق
او الظهار كان ظهارًا او الطلاق فبائنًا وان لم ينو فليس بشيء وجعله
ظهارًا وانت حرام كظهر امي بنية الطلاق او الايلاء فهو ظهار
وقالا ما نوى وانتن علي كظهر امي كان مظاهرًا منهن واو
جبت لكل كفارة ولو ظاهر ثم ارتدا نعوذ بالله واسلما معًا
او هو ثم اسلم وجدد نكاحه فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة

كاملة الرق قبل المسيس وتجزئ الكافر والمكاتب الذي لم
يؤدّ شيئًا ولا يجزئ المدبر وام الولد ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين ولا المجنون المطبق ولا الاعمى وتجزئ الاصم واعور
الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين ولو اشترى اباه ينوي الكفارة
تجزئ ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن الباقي فاعتقه
فهو غير مجزئ او نصف عبده ثم الباقي فهو جائز ان لم يتخلل بينهما وطئ
واجازاه مطلقًا فان لم يجد صام شهرين متتابعين قبل المسيس
ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة فان وطئها فيهما ليلًا
عامدًا او نهارًا ناسيًا استأنف ولا يأثم به وان افطر فيهما مطلقًا
استقبل ولا يجزئ للعبد الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينًا كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز وان اطعم

واحدًا ستين يومًا جاز اذا اباحه الكل في يوم لا يجزي عن يومه اي فرق

التمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قربها فيه لم يستأنف واد

جبرًا تعديه وان اعتق وان اعتق رقبتين عن كفارتين او صام عن

عدد للايام وللمساكين جاز عنهما من غير تعيين او واصل منهما

تخير فيه **فصل** اذا قذف امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة

وهي ممن تحد قاذفها وطالبته بموجبه لاعن وتجعل شهادات

توكد بالايمان لها بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه

فيحد فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت حبست لتلاعن

او تصدقه فيسقط ولا تحد وان لم يكن من اهل الشهادة وان

كانت ممن لا يحد قاذفها او هو اهل فلا حد ولا لعان ولو شهد

عليها بالزنا مع ثلاثة تقبل او بدئ الزوج فيقذف اربع مرات اشهد

بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة

لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ثم المراة

وتقول هي اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به

من الزنا ولم تقع الفرقة بلعانه ولا فرقتهما بالتعانهما فيتوقف

على تفريق الحاكم وتكون تطليقة بائنة واذا اكذب نفسه او صدقته

لتقذفني او هي للزنا جاز نكاحها ويؤبد تحريمها ولا تعتبر قذف الكل

وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ونافي الحمل

لا يلاعن وقالا ان اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن ولم توجد

للحال وان قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعن ونفيته واذا نفى

الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنئة وابتياع آلة الولادة

صح ولاعن او بعد لاعن ويثبت نسبه والتقدير بيوم او سبعة
روايتان وقالا مدة النفاس واذا اتت بولدين في بطن فاعترف
بالثاني ثبتا وحد او بالاول ثبتا ولاعن ولو ماتت بنته المنفية عن
ولد فادعاه فنسبه غير ثابت **فصل** تعتد الحرة الحايض
المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلاثة قروء وقالا بالحيض
لا بالاطهار وان طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة
والايسة بثلاثة اشهر وامروا ممتدة الطهر بالاقراء لا
بثلاثة اشهر بعد تسعة وللامة بحيضتين وامروا الايسة بشهر
ونصف لا بثلاثة وللحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر
وعشر وللامة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفاسد النكاح
والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت واذا اعتدت الايسة

بالشهور ثم رأت الدم استانفتها بالحيض او ايست بعد حيضتين
فبالشهور ولو اعتقت في العدة من رجعي امروها بعدة الحراير وان
كانت مبانة لم نامرها وان اعتق ام الولد او مات عنها مولاها
نامرها بثلاث حيض لا بواحدة او مات زوجها ومولاها وجهل
الترتيب وكمية ما بينهما فعدتها عدة الوفاة وقالا بجمع بين العدتين
ولو مات صغير عن امراته الحامل نامرها بالشهور كما في الحادث
بعده وبعد بالوضع ولا نثبت نسبه واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجبت
اخرى نامر بهما مع التداخل لا التعاقب فان انقضت الاولى اتمت الثانية
وتبتدئ بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي المدة وان
لم تعلم بها وامرنا به في النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطي لا من آخر الوطئات واذا اقرت بانقضائها بالحيض فاقل المدة

شهرا واقلها تسعة وثلاثون يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقلها
خمسة وثمانون والمائة رواية ويصدقها في خمسة وستين لا اربعة

وتجتنب وتترك الحرة والامة في عدة الوفاة عن نكاح صحيح
الطيب والزينة والكحل والدهن الا لعذر وتامر به المبتوتة ولا
تجب على ذمية ولا صغيرة ولا حداد على ام ولد ولا تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا
وتخرج عنها نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها وتعتد في المنزل
المضاف اليها سكنى حال وجوبها فان اخرجها الورثة من نصيبهم
وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر في مصر او ابانها
وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها ان
تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ ولصار او قبله **فصل**

ويعتد اقل الحمل بستة اشهر ويعتد اكثره بسنتين لا اربعا
واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه او لستة لم يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين
او اكثر ما لم تقر بانقضائها وكان مراجعا او لاقل ثبت وبانت
والمبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين الفرقة لم يثبت الا
بادعائه وان كانت هذه صغيرة فجاءت به لتسعة الى سنتين او رجعية
فالى سبعة وعشرين شهرا واثبتاه اذا اتت به لاقل من تسعة
اشهر فيهما او متوفى عنها فالى سنتين واثبتاه ان اتت به لاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها فاتت
به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام اثبتناه واذا اتت به معتدة فثبوته
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف

واثباته بولادة والطلاق المعلق بالولادة لا يثبت بشهادة ولادة

بها وان اقر بالحبل فهي طالق من غير شهادة وان تزوجها فاتت

به لاقل من ستة اشهر لم يثبت او لستة ثبت ان اعترف فان جحد

الولادة ثبتت بولادة

فصل

وتجب للمرأة النفقة والكسوة

والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالهما

ويفتى به وتقدر بالكفاية ويقبل قوله في اعساره عنها وتسمع بينتها

وتجب نفقة خادمين على الموسر والكفاية بواحد وان نشزت فلا

نفقة حتى تعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير

ولا نفقة للمتوفى عنها وتوجبها للمبانة في العدة كالرجعية واذا

تزوج عبد حرة باذنه تعلقت النفقة برقبته او حرامة فان بواها

مولاها منزله وجبت والا وان بواها بعد الطلاق فمنعنا الوجوب

وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق

وتقبيل ابن الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ غاصب كرها

وحجها بمحرم لا زوج تسقط وتخالفه ولو مرضت في منزله لم

تسقط واذا انفقت لاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس فبنفقة

المعسر وتسقطها عن الماضي الا بفرض او صلح وبموت احدهما بعد

القضاء بها ولو عجل نفقة سنة ثم مات لم يجز الاسترجاع بحسابه

واذا اتت المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها

وقد استوفت النفقة يفتى بعدم الرد عن ستة اشهر ولا نفرق

بالاعسار بل تأمر بالاستدانة لتحيل عليه وان كان للغائب مال

مودع او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف

بها فيه تفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير ووالديه واذا

كان من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ كفيلاً بها وإن لم يكن له
مال فأقامت البينة على الزوجية لتفرض لها رددناها وبه يختار
الفعل ولو كفل عنه بالإنفاق كل شهر يلزمه به ما دام النكاح
وإلزامه بشهر وطلبها كفيلاً لغيبته لغو ويأمر به النفقة
شهر وقيل هو المختار وتسكنها في دار مفردة لا يشاركها
لصد من أهله إلا باختيارها ويجوز منع أهلها من الدخول
عليها لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج إلى
الوالدين ودخولها كل جمعة وغيرهما كل سنة وتجب على
الأب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة
ولم يجبروا على الأم إرضاعه وإن لم تكن شريفة إلا أن تتعين
ويستأجر من ترضعه عندها ولا تجبر استئجار زوجته أو

معتدته لإرضاع ولد منها فإن انقضت جاز وتقدم على الأجنبية
إلا أن تطلب زيادة أجرة وتجب على الولد وحده لأصوله الفقراء
مع مخالفة الدين وللأب بيع عروضه وهو غائب فيها ويمنع من
عقاره فإن كان ماله في يد أبويه لم يضمنا بإنفاقه أو في يد أجنبي
فأنفق عليهما بغير إذن الحاكم ضمن وإذا مضت مدة بعد القضاء
لهم ولذوي الأرحام بها سقطت إلا أن يؤذن لهم في الاستدانة و
توجبها لكل ذي رحم محرم مسلم فقير صغير أو أنوثة أو زمانة
أو عمى على قدر الميراث وينفق الأب على ابنه الزمن البالغ وبنته
البالغة الثلثين والأم الثلث ولا تجب على الفقير ويشترط اليسار
بملك نصاب تحرم الصدقة ويفتى به وقدره بالفاضل عن نفقه وعياله
شهراً أو من كسبه كل يوم وينفق المولى على عبده وأمته فإن امتنع

اي استاجر امرأته او معتدته لترضع ولده منها لم يجز وقال الثلاثة في
يجوز له انها اجرة بعمل لا يجب عليها بدليل انها لو امتنعت لا
تجبر على ذلك ووجب ان يصح كما لو اجرته نفسها لارضاع ولده
لا منها او استاجرها بعد ما ابانها فانقضت عدتها لارضاع ولده
منها ولنا ان الارضاع مستحق عليها شرعا وعرفا اما عرفا فظاهر
واما شرعا فلقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الا انها عذرت
فلم تجبر لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها
فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز لها اخذ الاجر عليه وهذا في
المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لان النكاح قائم وكذا
في المبتوتة في رواية وفي رواية لا يجوز استئجارها
لان النكاح قد زال ووجه الرواية الاولى انه باق في بعض
الاحكام بخلاف ما اذا انقضت عدتها فاستاجرها لارضاع ولده
منها جاز لان النكاح قد زال بالكلية فصارت كالاجنبية
وبخلاف ما لو استاجرها وهي منكوحة او معتدة لارضاع
ولد له من غيرها جاز لانه غير مستحق عليها

الا انه بعصبية بين هؤلاء فلا يجب نفقة بعضهم على بعض كنفقة بني
الاعمام ولنا قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة
ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ولان
الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفرق بينهما
المحرمية لان المحرمية بسبب القرابة امارة ظاهرة على انها
موجبة للصلة اذ المحرمية شرعت صيانة للقرابة عن القطيعة
ثم لا بد من الحاجة والفقر ووصف الصغر والانوثة والزمن
والعمى امارة على تحقق العجز مع الفقر فان القادر على الا
كتساب غني بكسبه وكذلك اذا كان عاجزا عن الكسب لكونه
من طلبة العلم او من ارباب البيوتات او لخرقه فان العجز
عن الكسب شامل لهؤلاء معنى فيشترط وجوب النفقة على الكبير
العجز اما حقيقة واما معنى على ما ذكرنا الا ان الابوين لا يلحقهما
تعب الكسب والولد مامور بدفع الضرر عنهما فيجب مع قدرتهما
على الاكتساب

[illegible]

ولا يجب النفقة مع مخالفة الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد اما الزوجة فلما تقدم من انها محبوسة
بحكم العقد الجاري بين المسلم والذمية واما غيرها فلثبوت الجزئية
وجزء المرء في معنى نفسه الا انهم اذا كانوا حربيين لا يجب نفقتهم
على المسلم وان كانوا مستأمنين لانا نهينا عن البر في حق من
يقاتلنا في الدين بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم
في الدين الخ وغيرهم من ذوي الارحام لان الارث منقطع
فيما بينهم واعتباره واجب بالنص وقوله فصل اي
لا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا في مال
الولد بالنص لقوله عم انت ومالك لابيك او باشارة قوله وعلى
المولود له فان اللام دليل اختصاص الولد بهما والمال مختص
بالولد والمختص بالمختص مختص ولا تاويل للوالدين في مال
غير الولد ولانه اقرب الناس اليهما فكان اولى باستحقاق
نفقتهما عليه ش

[illegible]

[illegible]

ولما كسبت انفقا منه ولا الا اجبر على بيعها **فصل** وتقدم

الام الاب وقدمنا بها على الخالة ثم للاخت لابوين ثم لام ثم للاب

ثم الخالات ثم العمات وينزلن كذلك ويسقط حق الحضانة لها

تزوجت باجنبي ويعود بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة

قبل بسبع او تسع تجبر للاب على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة

حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهي والولد عند الذمية حتى يخاف

له امراة فاختصم فيه الرجال فلاقربهم تعصيبا ولا يخرج الاب

بولد قبل الاستغناء ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها

فيه لا الى دار الحرب

كتاب العتق

يصح في ملك او مضاف اليه من قادر على التبرعات بصريحه كانت

حر او معتق ويا عتيق او يا حر الا ان يكون علما او وجهك او

راسك لا يدك او فرجك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل

ان نوى ولا يعتق بلا سلطان مطلقا وقوله انت لله ليس با

عتاق ولو قال هذا مولاي او يا مولاي او يا مولاتي عتق لا بيا ابني

او يا اخي وقوله لمن لا يولد مثله هذا ابني اعتاق ولو نواه بانت

طالق لا يحكم به ولو قال انت مثل الحر لم يعتق وما انت الا حر

عتق وقوله عبدي او حماري حر اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه ولا يخص الولاد ومن اعتق لغير الله او كان مكرها

او سكران عتق ولو الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد الام

مطلقا الا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي الكبرى فاعتق المولى

فالسفلى حرة تبعا ولو قال اول ولد تلدينه حر فجاءت به ميتا فالثاني

الحي حر واذا خرج عبد البنا مسلما عتق واعتاق حربي مثله ثم

باطل ما لم يخل عنه ولو حرّ [illegible] مسلمين بجعل ولم يؤده له ولو ادخل

المستأمن عبداً مسلماً الى دار الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم

ثمه فباعه من مسلم او حربي ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه

او علقه بادائه صح وصار مأذوناً واذا احضره اجبره على القبول

ويعمل التعليق بحرف ان كان اذا ومتى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضره

بالمال اجبر او على ان يخدمه سنة ثم مات او على قدر من الخمر

فاسلم احدهما رجع في تركته وعليه قيمة نفسه وحكم بقيمة خدمته

ومقدارها **فصل** والاعتاق يتجزى ومعتق البعض

يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون واذا اعتق

احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر ان يعتق او يضمن او

يستسعي والولاء لمن السعاية او معسر فله ان يعتق او يستسعي

وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو شهد

كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب كل منهما مطلقا و

قالا ان كانا معسرين او احدهما لا موسرين والولاء لهما وقالا موقوف

وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغائب نصيبه مردودة

واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الآخر غير مضمون على الاب مطلقا

وكذا او ورثاه وللشريك العتق او السعاية وضمناه في الشراء مع

اليسار واستسعيا مع الاعسار ولو علق عتقه بشرطين متنافيين

في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه وعليه السعاية في الباقي لهما

مطلقا وقالا ان كانا معسرين لا موسرين ويأمرانها الموسر منهما

في ربع قيمته واوجبها في كله ان كانا معسرين لا موسرين وامرها

للموسر في نصفه ولو ادعى مشتريه ان البائع كان دبره فانكره ثم

رجل اشترى عبداً ثم ادعى البائع انه دبره فانكر البائع ذلك ثم جنى العبد جناية فالحكم موقوف وقالا يقضي بموجب الجناية في كسبه

جنى العبد فالحال موقوف وقالا يسعى ولو حلف بعتقه ان قبل
رطلين وان لم يحل فشهد اثنان انه رطل فحكم به ثم حل عن رطلين
فالضمان عليهما ولو حكم به لشهادتهما ثم رجعا ضمنا فشهد الآخران
به قبله فهي مردودة ودعوى العبد لا الامة في الشهادة بعتقه شرط
وهي على عتق احداهما واحديهما مردودة ووطء احديهما لا يكون
بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبره او مات عتق
الآخر او احدكما حر فخرج احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا
اعتق ربع الداخل وهما بنصفه وعتق نصف الخارج وثلاثة ارباع
الثابت وان قاله في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيده
الثلاثة في المرض وهم ماله وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه ويسعى
في ثلثيه ولا تخرج ولو قال قن او مكاتب ما املكه حر عتقا فلو كان

مملوكا فيعتق ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعى زيد وشهد
ابناه يردها وسمعها وان شريكه يضيف طلب الولد الى ما
شرط من التخصيص والوطء والتبوئة والمنع من الخروج اولا
غير ان شريكه فاشتراها وشراها الغينا التعليق فصل
ولو قال اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او مدبر او قد
دبرتك صار مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
واجارته ووطؤها وتزويجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا
فبحسابه وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال العبد و
مدبر احدكما حر وللآخر مدبر يعني بعتق الغني واشاعتها فيهما ولو اعتق
احد الشريكين ودبر الآخر معا عتق ويغرمه نصف قيمته قنا لا
مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي كلفنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان علقه

لموته على صفته لم يكن مدبرا فان تحقق المجموع عتق كالمدبر وان
مات فلان او انا فانت حرة او قبل موتي بشهر اجزنا بيعه **فصل**
واذا اتت بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه لا باقرار بوطئها فان ولدت
بعد ذلك ثبت من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها عن
ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها واجارتها ووطيها وتزويجها فان ولدت
من زوجها تبعها في حكمها وتعتق من جميع المال ولا تسعى في ديونه وهي
غير متقومة ولو هلكت هي او مدبرة عند المشتري فهي غير مضمونة واذا
نكح امة فولدت ثم ملكها جعلها ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت
فادعاه صارت ام ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولدها ولا يوجب مهرها
ولا يثبت بوطئ الجد مع بقاء الاب واذا ادعاه احد الشريكين ثبت منه
وصارت ام ولده ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد
ولو ادعاه ثبت منهما ولا تعتبر القايف وتصير ام ولد لهما ويغرم كل منهما
نصف العقر قصاصا وورث من كل منهما كابن وورثانه كاب واذا وطي
جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن عقرها وقيمته و
لا تصير ام ولد له والا فلا ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر اعتق بالسعاية
له في نصف وقال لا تخدمه يوما ولا يوما فان جنت فنصف لكل ارش
على المنكر والنصف موقوف ويوجب الموقوف في كسبها ارش الكل
فيه ولو ولدت فباعها فادعاه ابو المولى يحكم بثبوته منه ويغرم قيمته
فصل ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا
يوجب حط شيء من البدل ويجوز منجما ومؤجلا وحالا
ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن ماله باتلافه
والعقر بوطئها والارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه سقط

البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف
كالماذون ولا يمنع بمنع المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج
الا باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب فان ادى
الثاني قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل ولده في كتابته وبا
ع كسبه واجزنا اعتاق الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فو
لدت تبع امه في كتابتها وان ولدت من مولاها مضت على الكتابة
ان شاءت وان عجزت نفسها وصارت ام ولد وان كاتب ام ولده
جاز وسقط البدل بموته او مدبره جاز فان مات ولا مال
له تسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما منها ولو كا
تباه فاعتقه احدهما فنصيبه للاخر باق على الكتابة ويوجب على
المعتق نصف قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته

ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه او ابنه دخل في
كتابته او ذا رحم محرم منه فله بيعه او ام ولده وهو معها تكاتب
عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها فله بيعها واذا كاتب مسلم على خمر
او خنزير او قيمة نفسه فسدت وان ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى
في قيمته بالغة ما بلغت ويحكم به لاداء عينها او قيمتها والعتق باداء
العين معلق باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة
على عين في يد العبد جائزة في رواية ويمنعها في اخرى او على الف على
ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه يجيزها او على حيوان غير موصوف
جائزة وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا ويجيزها كتصرف الصحة لا المرض
المعتبر ولو كاتبه الابن بين ردة ابيه وقتله ابطلناها ولو كاتبهما معا
بالف ان اديا عتقا وان عجزا ردا حكمنا بعتقهما لاداء الكل لا يعتق احدهما

مال او اقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز فردا واقر به عبدا ثم صالح

فهو مطالب به بعد العتق وقالا مطلقا ولو جنى خطا ثم عجز

قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبة العبد في الحال

ولو تكررت قبل القضاء اوجبنا قيمة ولهن لا متعددة واذا مات

المولى لا تنفسخ ويؤدي الكتابة على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم

ويسقط البدل لا باحدهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالف الى سنة وقيمته

نصفها ولا مال ولا اجازة افتى بان يعجل ثلثي قيمته وإلا يردوا

بثلثي البدل وبتاجيل الباقي ولو اوصى لمكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات

فهي باطلة

فصل

يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او بانشائه

او حصل على ملكه ذكرا كان او انثى ولو شرطه لغيره او سائبة بطل

الشرط واذا مات المعتق قدمت عصبته النسبية على مولاه وان

بأداء نصيبه او على ان كلا ضامن عنه عتقا بأداء احدهما ورجع على صاحبه

بنصيبه او على الف وخدمته ابدا فسدت فان اداها ففي الاكثر من

قيمته حكمنا بعتقه من غير استرداد الفضل واذا عجز عن نجم

فان كان له دين يقبضه او مال يقدم انتظر الحاكم يومين او ثلاثة

والا عجزه بطلب مولاه ورده في الرق واخذ المولى اكسابه ويامر بنا

خبث بنجمين وان مات عن مال قضيت كتابته منه وحكم بعتقه

في آخر حياته ولا تبطلها او عن مولود في الكتابة يسعى كالاب والولد

المشترى يؤدي حالا والا يرد وجعلاه كالاول ولو كاتبها بشرط

الخيار فولدت في المدة وهلكت فاجاز ابطلها وقالا يسعى الولد

كامه ولو لحق بدار الحرب مرتدا وترك مالا منعنا الحكم بموته ثم ان

عاد مسلما اخذه وان مات ادي عنه ولو قتل خطا فصالح على

مات المولى ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من
الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن
أو جر ولاء معتقهن بأن زوجت عبدها معتقة الغير كان ولاؤه
لمولى الغير فإن أعتق جر ولاء ابنه إلى مواليه ولو أعتقت وهي حامل أو
أتت به لأقل من ستة من حينه لم ينتقل أبدا أو لا لتوأمها جر العتيق
ولاء ابنه وإذا ولدت معتقة من أعجمي أو من مولى موالاة فولاؤه
لمولى أبيه وقالا لمولى أمه وإذا أسلم على يد رجل ووالاه أو والى غيره على
أن يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى صح إن لم يكن مولى عتاقة
وتوريثه إذا لم يكن وارث ويجوز فسخه قولا وفعلا إلا أن يعقل
عنه ولو أقر بعتاقة فقال بل موالاة يثبت الموالاة ولا انتقال عنها
لا يجوز وكذا لو كذبه فيه أصلا ثم أقر به لغيره وإذا ولدت مجهولة النسب

بعدما والت فهو تبع لها فيه وكذا لو أقر به أو أنشأته وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل إلى عمد وشبهه وخطأ وما في حكمه وما هو بسبب فالعمد قصده
بسلاح أو ما ناسبه في تفريق الأجزاء كان عمدا فيأثم ولا تجب الكفارة
ويوجب به القود لا الخيار بينه وبين الدية إلا أن يعفو أو يعفو الأولياء أو يصالحوا
على مال برضاه فيجب في ماله أو يسقط بشبهة فيجب الدية في ماله
في ثلاث سنين أو يعفو بعضهم أو يصالح فيجب بقيتها على العاقلة واعتبروا
الصلح في مرض المعفو من كل المال لا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو أن يتعمد
بما لا يفرق الأجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا ويجب فيه الإثم والكفارة بعتق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين والدية المغلظة على العا
قلة ويكون عمدا فيما دون النفس وإذا رمى غرضا فأصاب آدميا أو من

بطنه حيا فاذا هو هلك فقد اخطأ ولا اثم ويجب الكفارة والدية على العا
قلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله يجري مجراه واذا حفر بئرا او وضع
حجرا في غير ملكه فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة لا غير ويضمن غيره
الادمي من ماله ويحرم الميراث بالكل لا بالتسبيب ويجعل عمد الصبي والمجنون والمعتوه
خطأ فتوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا يحرمهما الميراث ولا توجب
عليهما الكفارة ويقتص من حر بعبد ومسلم بذمي ولا يقتل مسلم بمستأمن ويقتل
الحر بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لا بعبده
وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده وولده والاب وان علا بولده وان سفل
ولم يقتصوا منه لو ذبحه وتوجب الدية في ماله في ثلاث سنين
لا في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ويقتص من العبد اذا قتل
بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منها اقتص منه ولو رمى عمدا

منفذا الى الآخر فانما وجب القصاص للاول والدية للثاني وتستوفيه
بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاء وله مولى استوفاه مولاه
ومنعه او ورثته فلا قصاص وان اجتمعوا معه او اعتقه مولاه بين
القطع والسراية وهو الوارث حكم بالارش والنقصان وقضى بالقصاص
او عبد مرهون لم يستوف حتى اجتمع الراهن والمرتهن ولكبار الورثة
الاستيفاء وقالا حتى يبلغ الصغار ولو اقام احد الوليين بينة والاخر
غائب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها ولا اعادة شرط وقتل
حضوره ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفى به ولا يقتص من شريك
الاب والصبي والمجنون كالخاطي ولو قطعا يده منعه عن القصاص وتجب
عليهما نصف الدية ولو قطع يمنى اثنين قطعا يمينه واخذا نصف
الدية ولم توجب الدية للثاني والقطع للاول فان اقتص احدهما وحضر الاخر

اخذ المال ولو قضي بها فعفا احدهما قبل الاستيفاء اوجب للعافي

نصف الدية وللآخر كلها ولو قتلاه فله القصاص ولا يجري القصاص

في الاطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمراة ويجريه بين المسلم و

الذمي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او من نصف الساعد

او جرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص ولو كانت يد القاطع

شلاء او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء او اخذ الارش كاملا ويقتص

في المارن والاذن والسن والشجة التي يمكن المماثلة فيها وان كان

راس الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ ارشها

ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة ولو ضرب عينه

فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوءها وهي قائمة جعل على عينه قطن

رطب وقوبل بمرآة محماة

فصل

ولو قتل عبد اثنين قريبهما

او مولاه وله ابنان فعفا احدهما لم يجب شيء وخير العافي في دفع

نصف نصيبه او فدائه بربع الدية او احد مستحقي دم ولم يعلم الآخر فقتله

او جنا دية في ماله لا القصاص ولو جرح عبد فقداه مولاه ثم

مات فحكم عليه بالدية وخيراه ثانيا ولو اعتقه في مرضه فقتله خطأ وسعى

في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث وقيل الدية على عاقلته ولو ترك

مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقيل الدية

على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقيل افضل

ما بين قيمته مرميا وغير مرمي ولو ارتد ما بينهما فعليه دية واهدر الاه

ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات

منه اوجب ارشها وهما ديته ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا ثم الولي

لم يقتص منهم ويلزم الولي بالدية من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقيل

يرجع الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفا فبرئ

فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى فديته على عاقلته ونفياها

ومن قطع يد غيره خطاء ثم قتله عمدا قبل البرئ او خطاء بعده او قطعها

عمدا ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرئ اخذ بهما ولو كانا خطائين من غير برئ

اكتفى بدية او عمدين فللولي استيفاؤهما او ما انتفى وضمان الصبي اذا

مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما

كتاب الدية

تغلظ دية شبه العمد في

الابل فتجب ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون

وحقاق وجذع وجعلها ثلاثا ثلاثين جذعة ومثلها حقة واربعين

ثنيات حوامل وتجب في الخطاء منها اخماسا عشرون ابن مخاض ومثلها

بنت مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار او توجب من

الورق عشرة الآف درهم او اثنى عشر وهي منحصرة في هذه وزادا

من البقر مائتين ومن الشاة الفين ومن الحلل مائتين وفي لها رواية وتجب

في المراة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي ستة الآف درهم فيجعلها كالمسلم

ثلث ثلثا اربعة الآف وللمجوسي ثمان مائة وتجب في المارن واللسان

والذكر والعقل والشم والذوق والسمع وذهاب منفعة العضو وتجب

فيه من خصي وعنين حكومة عدل لا دية وتكمل في حلق اللحية والراس

فان نبتت لم يجب شئ وكذا لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد حكومة واو

جباها فيهما وتجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان فيهما ونصفها

في احدهما وربعها في واحد مما هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع وتقسم

على مفاصلها وتبعها الكف فان قطعها من نصف الساعد وجب حكومة

في الزائدة وكذا فيما اصبع ففيها ارش الاصبع واوصلها الكل من ارش ساعد من

الحكومة في الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيهما الارش ولا القصاص
في الاولى والارش في الثانية ونصف عشرها في كل سن ولو نبت
عوضها فهو ساقط ككسر الصغير ولو ضربها فاصفرت فالارش ويجب
كما لو اسودت او اخضرت او احمرت وفالا حكومة في رواية ويجب حكومة
في الاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته ولو ذهب
عقله او شعر راسه لموضحة اقتصر على الدية او سمعه او بصره او
كلامه وجب الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش ساقط ويوجب
ارش للالم واجر الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه وتجب حكومة
في الشجة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة و
السمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما فيجب من الدية ما نقصته الجراحة
من القيمة والقصاص في الموضحة عمدا ونصف عشر الدية في الخطا

وعشر في الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الامة وثلث في الجائفة
وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجبت
الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية او
ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات فديتان او ماتت
ثم القته ميتا فدية لا غير ولا تجب فيه كفارة وتورث الغرة ولا تغير
في جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا فيجب نصف عشر قيمته ذكرا لو كان
حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالا

فصل

ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او نحوه كان لكل منهم
انتزاعه وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك الا باذنهم ولو
مال حائط فطولب مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان
فسقط الا ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فطالبه هو ولو

طولب أحد بحصة تخص الدية على عاقلته أو حفر أحد ثلاثة في دار

بينهم بئراً لغير إذنهما فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات فيها

غماً فهو هدر أو جوعاً حكما بالضمان ولو ألقى الواقع فيها آخر وجعلت

كيفية توهم يلقى ثلث دية للأول ويجب ثلثها على الحافر وثلثها

على الثاني ونصف دية الثاني لا غير على الأول وأوجب دية الأول

على الحافر والثاني على الأول ويجب للثالث على الثاني ولو حفرها عبد

فمات بها إنسان فأعتق مع العلم به ثم آخر ضمن المولى الدية وولي الثاني

يأخذ منها قدر قيمة العبد وقالا بل يضمن له نصف قيمته من غيرها

والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير صلاة موجب لضمان ما تلف به

ولذا طي حصيره ووضع قنديله من أجنبي وجعل [illegible] وبنائه فيه

ويضمن الراكب ما أوطأت الدابة بيدها أو رجلها أو كدمت أو صدمت

لا ما نفحت برجلها أو ذنبها أو تلف بروثها سائرة أو واقفة له

والقائد ما أصابت بيدها دون رجلها والسائق ما أصابت بهما وقيل

كالقائد في الأصح وقائد قطار ما أوطأ فإن كان معه سائق ضمنا

ويوجب دية كل من المصطدمين على عاقلة الآخر لا نصفها ودية

كل من الزوجين من دية الآخر وتضمنه قيمة جمل صال عليه فقتله

فصل

إذا جنى العبد خطأً فإن شاء مولاه دفعه إلى الولي

فيملكه وإن شاء فداه بالأرش حالاً فإن جنى ثانياً عاد الحكم أو أكثر من واحد

خُيّر بين دفعه إلى الأولياء يقسمونه بقدر حقوقهم أو فدائه بأروشهم

ولو أعتقه أو باعه أو وهبه أو دبره أو استولدها قبل العلم بها ضمن الأقل

من القيمة والأرش أو بعده ضمن الأرش وما جعلناه بالإجارة والرهن

والعرض على البيع والإقرار بعد مختاراً للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد

فقتله خطأً جعلناه مختاراً له والزمناه الدية لا القيمة و
المفلس اذا اختار لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء
حتى جنى اخرى اوجبنا قيمة واحدة لاثنتين والزمنا مولى المدبر قيمة و
واحدة عن جناياته ولو قتل خطأً ولآخر عمداً فعفا احد وليي العمد
فقيمته مقسومة ثلثين لولي الاول وثلثاً لشريك العافي وقالا ارباعاً
ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتها ومن الارش فان عاد فجنى
ودفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني
يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى
وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل
عند الغاصب خطأً فرده فقتل آخر عند المولى فاختار دفعه بهما
ويرجع على الغاصب بنصف قيمته امرناه بتملكه وامرناه بدفعه الى ولي

الاول وبالرجوع ثانياً بمثله لنفسه ولو اشترى عبداً فقتل قبل
القبض عمداً فان امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبائع و
يوجب القيمة للبائع في الفسخ واوجبها في الحالين ومن قتل عبداً خطأً
كانت قيمته على العاقلة ولا يزاد على عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة
على خمسة آلاف الا عشرة ويوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب
ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية فلا يزاد في يد العبد على خمسة
آلاف الا خمسة وجب في مال الجاني

فصل

واذا وجد قتيل
في محلة وبه اثر او كان دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد
بدنه او اكثره او نصفه مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى وليه على اهلها
او على بعضهم عمداً او خطأً ولا بينة يختار منهم خمسين رجلاً احراراً
بالغين عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى

بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا وان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا

او يحكم بها لنكولهم ولا ابتدا بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له بها

ان حلف وعليهم ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا حكم له بالعوض

ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت القسامة

عنهم ولا على واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه مردودة واذا اقر

المستحلف قتله فله ان استثناه في يمينه **فصل** واذا وجد

على دابة كانت على عاقلة السائق او بين قريتين كانت على اقربهما

او في دار انسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته ويشارك بين

السكان والملاك في القسامة ولا نخص السكان وهي على اهل الخطة

ولو بقي واحد دون المشترين وتشارك بينهم وان وجد في دار بيعت

قبل القبض على عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا ان كان باتا فعلى

عاقلة المشتري ولا فعلى قتله من تصير له او في دار نفسه فهي

على عاقلته وانكراه او في دار امراة في مصر خال عن عشيرتها يوجبها

مع الدية على عاقلتها وخصها بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة

كانت على من فيها مطلقا او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او

الشارع فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال او في وسط الفرات

اهدرناه كالبرية لا كالمحتبس بالشاطي حيث تجب على اقرب القرى

منه **فصل** وتجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل

وتجعلهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل عشيرته فتوخذ من

عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر ولا عاقلة قبيلته

يقسط عليهم في ثلث سنين لا تزاد الواحد على اربعة دراهم منها

ويضم اليهم اقرب القبائل نسبا ان لم يتسع لذلك ويودي القاتل كاحدهم

ولا يعقل صبي ولا امراة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس وتعقل قبيلة

المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة ولا تعقل العاقلة

جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما نقص

عن خمس دينارا

كتاب الحدود

اذا زنا رجل بامراة بان وطيها في القبل في غير ملك وشبهته فشهد عليه

او عليها اربعة رجال ونشترط اجتماعهم فسالهم الامام عن ماهيته

وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا

سرا وجهرا او اقر به عاقل بالغ واعتبروه من ذمي بذمية اربع

مرات في اربع مجالس من مجالسه ولا نكتفي بالمرة فيسال عما تقدم

فبين حكم به ولم يلحقوا بهما ظهر الحبل ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه

اياه ولو اقر بعد القضاء بالبينة حد ويسقطه واقامه وبداءة الشهود

برجم المحصن ثم الامام ويتقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان يحفر لها

في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط او غابوا

حكم باقامته وهما بانتظارهم ومنع الناس من الحد بغوط الغاصي

مالم يعاينوهم ويجلد الحر مائة جلدة والعبد خمسين ولا يجزيه الموت

بغير اذن للامام وينزع عنه ثيابه والفرو والحشو عن المراة ويفرق

على اعضائه قايما بسوط لاثمرة له ضربا متوسطا ويتحرز عن الراس والوجه

والفرج ويامر بضربه سوطا ولا يجمع بين الجلد والرجم ولا يجمع بين

الجلد والنفي حدا او يرجم المريض ويوخر جلده وجلد الحامل حتى تتعالى

من نفاسها ورجمها حتى تضع والتاخير الى استغناء الولد لعدم المربي

رواية ونشترط الاسلام في الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ والعقل

والدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان ويحكم به لا سلامها

بعد واثبتناه برجل وامراتين ولو قالوا تعمدنا النظر بها لا مقبولة كالجامع
وخالفه وان شهدوا بحد متقادم لم يحد بعدهم الا في القذف وحدوه
لنقصان عددهم ولو جلد فظهر احدهم عبدا حدوا وارش الضرب الجارح
غير مضمون واوجباه في بيت المال ولو رجعوا بعد الرجم حدوا ثم
وغرموا الدية ولا نقتلهم او احدهم قبل الامضاء حد وحده وعما
ولو شهدوا انه زنى بعمرة وآخرون باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا
ومنع من صحه ومنعناه لاختلافهم في مكانه كما نمنعه عنهم فسقة ولو
شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا او احدهم عبدا فالضمان على المزكين ان
تعمدوا وقالا في بيت المال ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو
شهدوا به فشهد آخرون به على الشهود فالحد واجب مطلقا وقالا حد
للاولون وشهادتهم به مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا يحد الرجل

واقرار لدعوة مع انكارها غير موجب ولم نحدها اذا اطاعت صبيا
او مجنونا ولم اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا ولم نحد المستامن
الا في الخمر وعكسناه الا في القذف ولو زنى مسلم بمستامنة حدا وخصاه
به او مستامن بمسلمة حدها وللامام محمد بن خصها به ومنعه ولم يجب
على واطي جارية ولده وان سفل مع العلم بالحرمة ونفيناه عنه في جارية
اصوله مع ظن الحل كجارية زوجته وسيده ومعتدته عن ثلاث ووجب
للعلم بالحرمة وفي جارية الاخ والعم مطلقا ولا حد في وطء زفت اليه
غير امرأته واخبر انها امرأته ووجب المهر ولو وجد امرأة على فراشه
فوطئها حد ووطء محرمه بعد العقد والعلم والمستاجرة للزنا و
اللائط ومن اتى امرأة في الموضع المكروه يعزرون وقالا يحدون ومن
وطء اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة او صغيرة مشتهاة بشبهة

او كبيرة مستكرهة فافضاها فوجبت الدية او وجب العقر ايضا

ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة ويسقط الحد عمن زنى بجارية

فقتلها فوجبت قيمتها او اشتراها او نكحها او كانت جنت عليه

قبله فدفعت اليه بعد واسقطناه عن المكره **فصل**

يحد شارب الخمر طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود الا ان تنقطع

لبعد المسافة والنفي اشتراطه ولا يثبت به بل بشهادة رجلين او

باقراره ويعتبر مرتين واكتفيا بمرة ويحد السكران من درد بها

لا من شربه والسكران من لا يعرف بين السماء والارض وقالا من يختلط

كلامه ويختار للفتوى ولا يحد باقراره فيه الا بحد القذف ونوجب ثمانين

جلدة في الحر لا اربعين ويجب نصفها في العبد ويستوي في الامر ولو اقر

ثم رجع لم يحد **فصل** ويحرم الخمر عصير العنب اذا غلى واشتد

ابو حنيفة باخذ في اسباب الحدود باقصاها درءا للحد واقصى السكران
فلة التمييز بين شيء وشيء الا ان التمييز دلالة تعاس من الصحو وهو
في السكر فلا يثبت لصحا او شيء منه لا يثبت الاخر والمعتبر في
القدح الاخير المسكر بما قاله وبالاجماع اخذ بالاحتياط فالقدح الحرام
بالعقب الاختلاط في الكلام ولا صحو عنده والقدح الموجب للحد
السبوت وعندهما القدح الحرام هو الموجب للحد كما قلناه والى هذا العقل
الثلث نحو واختاره للفتوى فانه هو المتعارف

وقذف الزبد شرط والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع

الرطب والزبيب اذا غلى واشتد ونجيز تخليل الخمر مطلقا ونحلها بالطبخ

ومن غيرها جائز ويحل شرب ما لا يسكر مما طبخ من نبيذي التمر والزبيب

ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير العنب اذا ذهب ثلثاه لغير لهو

وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها مطلقا ويحد

للسكر منها في الصحيح ولا باس بالخليطين وبالانتباذ في الدباء و

الحنتم والمزفت والنقير **فصل** ويحد الحر قاذف المسلم

الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنى ثمانين سوطا اذا طلبه و

العبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه ولو رجع

عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه بقذفه ونغلب

حق الشرع فلا نورثه ولا نجيز العفو عنه ولا الاعتياض منه ولا

ولو عفى لم يكن للامام ان يقيم الحد لا باعتبار صحة
العفو بل باعتبار ان الاستيفاء منوط بطلبه وقد تركه
الا انه اذا عاد وطلب يقام الحد لان ذكر العفو كان عفوا فكان
لا مخاصم الى الان

عدم التداخل واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب وولد
الولد بقذف الجد مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد
مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا حراما لعينه
سقط احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت
بولد سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله
او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد وحد
بقوله لرجل يا زانية وعكس في زنأت في الجبل يريد الصعود وما او
جناه على المصدق ولم يحدوا قوله في خصومة لست بالزاني ولا امي
قذفا ولو اختلف شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبولة وترد شهادة
المحدود فيه وان تاب وهو يسقط او باكثره او بتمامه وبه قلنا ويقبل
بعد الاسلام لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنى او قال لمسلم

يا فاسق او يا خبيث او يا كافر عزر او يا حمار او يا خنزير لم يعزر
وقيل يعزر ان كان شريفا ويقدر اكثره بخمسة وسبعين سوطا وعنه
بتسعة وثلاثين ولا ينقص في الاقل عن ثلاثة وان رأى الامام الحبس
ايضا فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف
ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش **فصل** اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا
لا شبهة له فيهما ويقدر بعشرة دراهم مضروبة او ما في قيمته ربع
دينار وجودتها شرط وخالفه في الزيوف الرائجة فشهد عليه اثنان
فسئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ويعتبر
مرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق منه
وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك فان ثنى

قطعت رجله اليسرى وان ثلّث خلّد حبسه حتى يتوب ولا تقطع يده
اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى او رجله
اليمنى شلّاء او مقطوعة وقاطع اليسار مأمورا باليمين غير ضامن
وضمناه في العمد والشهادة بسرقة بقرة مع اختلافهما في لونها مقبولة
ولو اقرّ عبد محجور بسرقة نصاب معين فكذّبه مولاه فالوصي القطع
والرد الى المسروق منه ويقطعه ويجعل المال للمولى ووافق في الثاني
ولا قطع والعين قائمة ردّت او مستهلكة لم تضمن والضمان به رواية
ولم يجمعوا بينهما لسارق وقت القطع فمنعه مطلقا ولو حضر احد
جماعة فقطع له فهو غير ضامن مطلقا او جماعة في غير التي قطع لها
ولو اشترك جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا او لكلهم نصاب
لم يقطعوا ولو حكم به فملك المسروق او قطع فعاد فسرقها وهي

لم تقطعه ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو صبغه احمر لم يؤخذ منه ولم يضمنه
وافتى باخذه مع ضمان الزيادة له او اسود فللمالك اخذه مجانا ومنعه
وجعله كالاحمر

فصل

ولا قطع في المباحة للاصل والمتعرضة
للفساد ولا قطع فيما يتأول فيه الانكار ولملهى ودفاتر غير الحساب ويامرته
في صبي حر عليه حلي ومصحف محلى ونهى عنه في عبد صغير كبير
ويقطع في الساج والابنوس والقنا والصندل والعود والياقوت والفصوص
وما اتخذ من الخشب لا في كلب وفهد وانتهاب واختلاس وضيافة ومن
بيت المال والمغنم والمشترك واصوله وفروعه ونظره في ملكه ذي الرحم
المحرم واحد الزوجين من الآخر ولو كان محرزا عنه والسارق من بيت
ختنه او صهره لا يقطع والمؤجر من بيت المستأجر لا يقطع ولا قطع على
السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا من سيده او امرأة سيده او زوج

سيده ولا من مكاتبه ومضيفه وبيت ماذون في دخوله وحمام
نهارا ويقطع فيما احرز بالحافظ المجرد اضف ولو من مسجد مستيقظا
كان او نائما وفي المحرز بالمكان باخراجه والحفظ في الحمام معتبر فظاهر
المذهب انه لا يقطع كما افتي به ويفتى بقطع النباش ولو نقب ودخل و
ناول المال خارجا لم يقطعا فان ادخل يده فتناول منه يامر بقطعهما و
يقطعه لو انفرد فنقب وادخل يده كما لو اخذ من الكم او الصندوق ولو
القاه ثم خرج فاخذه قطعناه ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت
قطع وقطعنا جماعة تولى بعضهم الاخذ لهذا وصل ولو شق الثوب ثم
[illegible] لم يقطعه **فصل** اذا خرج جماعة ممتنعون او واحد
يمتنع لقطع الطريق فاخذوا حبسوا ليتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي
ونصيب كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا قتلوا

حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان جمعوا فالامام ان شاء جمع بين القطع
والقتل والصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب كما فعلوا ويامر بالصلب
مطلقا في رواية ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك
اكثر من ثلاثة او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد
التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ولو قطع الطريق بقرب العمران
بمنعته او اخنق في المصر حالا مغالبة لم يجعله قاطعا بل يحبس ويؤدب
ويسترد ما اخذ ويتخير ولي القتيل

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح المعلمة كالفهد
كالبازي يعود اذا دعي والكلب يترك الاكل وتقدير المدة الى المعلم وقيل
بثلث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم او الذمي او رمى مسميا فجرح
فمات حل وان خنقه حرم وان ادركه حيا لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو

ومنع في يده ولم يتمكن وحيوته فوق حركة المذبوح حرم والحل رواية
ولو ذكي المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذيب
بطنها وبها حيوة حلت ولو بقيا بحيث يبقى يوماً شرط في رواية ويعتبر
الكل لم فوق حيوة المذبوح واذا ادرك الصيد في الماء او على سطح او على
جبل ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن
طلبه فوجده ميتاً حل ولو اكل البازي مما صاده حل ولو اكل الكلب
لا حل مطلقاً ويحرم ما بقي من صيوده من قبل ولو شاركه اهلي او غير
مسمى عليه عمداً او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه
او مات من بندقة او حجر حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفاً وبه
حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ غيره من غير عدول ولم تمكث حل
ولو رماه فابان عضواً حرم المبان الا ان كان بجراح غير مذفف ولو

قده نصفين او اثلاثاً والاكثر مؤخراً او بنصف راسه او اكثره اكلا وان
اخذ صيداً برميه ورماه آخر فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الا نقص
جرحه وان لم يثخنه الاول حل وكان للثاني وان كان رمياً معاً فسبق
احدهما واثخنه ثم لحق الآخر فقتله كان للاول وحكمنا بحله او رمى
ذيباً وسمى فاصاب ظبياً آخر ناكله **فصل** يذكى اختياراً
في الحلق واللبة واضطراراً بالجرح اين اتفق وتشترط فيهما التسمية
ولو تركها ناسياً حل ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل وعطف
حرم وتحل ذكوة غير المسلم والكتابي ولو ولد من مجوسي وكتابي بخبر
ذبحه ويسن نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس لغير ضرورة
ولم يحرم ولها الذكوة وبذبح ما استانس من الصيد ويجرح ما استوحش
من النعم ويقطع الحلقوم والمري والودجان ولم يكتف بالاول فقطع

اكثرها مطلقا كافٍ ويشترط قطع احد الودجين مع الثلث الاكثر من كل منها

ويجوز بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين ويجوز بهما منزوعين و

ويكره وتستحب ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس او

يبتدئ من القفا فهي حية الى قطع العروق والجنين الميت لا يؤكل وفلا

ان لم ظلقه الكل واذا ذبح غير ماكول طهر لحمه وجلده الا المحرم و نجس

العين **فصل** ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع

والحشرات كلها والحمر الاهلية والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث

والغراب ويجوز غراب الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع

والثعلب ولا يحل من حيوان الماء الا السمك والمارماهي والجريث وتكره

الطافي منه **كتاب الاضحية** تجب على كل حر مسلم

موسر مقيم شاة او سبع بدنة عن نفسه وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان ويجب

فما فوقه للاضحية ولو جاز ذوا البقرة او البدنة عن سبعة يريدون القربة

لا عن اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو اشتراها للاضحية ثم اشترك فيها

ستة حكمنا بالاجزاء عنهم ويقتسمونها وزنا وتختص بالابل والبقر

والغنم ويجزئ فيها ما يجزئ في الهدي ويضحي بالجماء والخصي والثولاء

والهتماء التي تعتلف والجرباء السمينة ويأكل منها ويطعم الغني والفقير

ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها

او تستعمل منه آلة ويشترى به ما ينتفع مع بقاء عينه ويستحب ان يذ

بحها بنفسه ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح

اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها

ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويذبح

وقتها بطلوع فجر النحر الا اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان وتنقسم الى غموس

ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله ولا توجب كفارة والى لغو

نفسرها بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد

فيرجى ان لا يواخذ بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل

فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث او غيره

خيرا ترجح الحنث او تساويا فالبر ويجب بالحنث الكفارة ان شاء

اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فانا

او ما يجزئ فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة ولا توجب تمليكه ونجيز

الطعام لواحد عشرة ايام واعتبرنا عتقه رقابا عنهن من غير تعيين

والطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين نجعله عنهما وصاعا عن الصاعا

ولو امر باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الامر وان لم يذكر البدل

يجعله عنه وقالا عن المامور فان لم يجد احدها صام ثلاثة ايام وشرط

تتابعها ونعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء لا الوجوب ولا نجيز التكفير

بالمال قبل الحنث ولا توجب بيمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي

والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا نصحح يمين الصبي والمجنون

والنايم

فصل

ويحلف بالله وباسمائه بحروف القسم الواو والبا

والتاء وقد تضمر فينصب الاسم ويخفض وبصفات ذاته لا العلم ولو حلف

بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله نجعله يمينا واليمين بوجه الله يمين

بيمين ونخالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف ايمانا كقوله اشهد بالله

ونجعل بعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله ان افعل كذا فهو يهودي او

نصراني او كافر او بريء من الله نجعله يمينا وفعليه غضب الله او هو زان

او شارب خمر او سارق او آكل ربا فليس بحالف او حرم على نفسه شيئا مما

يملكه كان يمينا او قال كل حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان
ينوي غير ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية واذا وصل
بيمينه ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به وصح
في المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء ووافقه وقوله
لله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام غير ملزم شيئا والزماه حجة او عمرة
او ان لم احج العام فعبدي حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة
افتى بعتقه او ما املكه غلا حر تخصه بما يحدث فيه لا مطلقا وصح النذر
بذبح الولد ووجب ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه ونذر ذبح
نفسه بالملك والحقه بالولد **فصل** ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او البيعة او الكنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت فدخلها بعد الخراب
لم يحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها

او دخل دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا
حنث او دار فلان يشترط لحنثه ان يضاف اليه وقت اليمين والحنث
وقالا وقت الحنث وسوى بين المستاجرة والمملوكة او هذه الدار
وهو فيها لم يحنث بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنثه وخالفه
او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو
راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو فيها فاخذ في النقلة لم يحنث او لا
يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث او لا يخرج من
المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث او
لا تخرج امرأته الا باذنه اشترط الاذن لكل خروج او الا ان اذن اشترط
مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت لم يحنثه او لا تخرج الا باذنه ثم اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنثه وخالفه لا لو خص الاذن

ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
لم يحنث او ليأتين البصرة فلم يأت حنث في آخر جزء من حياته
او ليأتينه ان استطاع حمل على استطاعة الصحة لا القدرة او لا يركب
دابة زيد فركب دابة عبد له مأذون فهو غير حانث في المستغرق بالدين
مطلقا وحانث في غيره ان نواه وحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا
الخلاف والتفصيل في دخول عبيد مأذونه في قوله اعتقت عبيدي او
لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه
آخر وخالفه او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث او على
هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لا سرير آخر

فصل

ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر فترطب
لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث او بسرا فاكل رطبا لم يحنث او

بسرا

بسرا فاكل رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنثه او شحما فهو على شحم البطن
وقالا على شحم الظهر ايضا او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل
خبزها ايضا وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث
او خبزا اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الارز والقطايف بالعراق
او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى ما يطبخ منه او راسا اعتبر
المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا فهو غير حانث او اداما
فهو على ما يصطبغ به وحنثه باكل اللحم او الجبن او البيض مع الخبز ونوا
معهما في رواية او ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكله باطهن
لم يحنثه وخالفه او لا يتغدى حنث بالاكل من الفجر الى الظهر او لا
يتعشى فيه الى نصف الليل او لا يتسحر فمنه الى الفجر او ان اكلت او شربت
وخصص لم يسمع مطلقا او طعاما او شرابا او ثوبا فخصص قبل ديانة

أو لا أشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه بالشرب من مائها
أو من ماء دجلة بالغرف ولا يحل تصور البر شرطا لانعقاد اليمين
المطلقة وبقاء الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم
فصب قبل مضيه أو ليأكلن هذا الرغيف فأكل قبله أو ليقضينه حقه
فسقط بالإبراء أو ليقتلنه فمات وكان جاهلا بموته أو إن رأيت عمروا
فلم أعلمك فعبدي حر ثم رآه معه وحكمنا بانعقادها على المستحيل عادة
وبالحنث في الحال **فصل** ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو
نائم بحيث يسمع حنث وإيقاظه به شرط في رواية أو إلا بإذنه فأذن
ولم يعلم فكلمه لم يحنث أو شهرا ابتداؤه من حين حلف أو لا يتكلم فقرأ
في الصلاة لم يحنث أو لا يقرأ كتاب فلان أو لا يكلمه فاستبقا
لم يحنث فيهما وخالفه أو لا يكلم عبد فلان أو امرأته أو صديقه أو لا

يدخل داره ففعل بعد البيع والإبانة والعداوة لم يحنث وحنثه في إضافة
النسبة في رواية وإن زاد المشار حنث في المرأة والصديق وحنثه
في العبد والدار أيضا أو صاحب هذا الطيلسان أو هذا الشاب فكلمه
بعدما باعه أو شاخ حنث أو حينا أو زمانا أو معرفا فرغ على ستة
أشهر ودهرا فهو موقوف وجعلاه كالحين أو أياما أو شهورا أو
سنين وقع على ثلاثة وإن عرفها فعلى عشرة وقالا أسبوع وسنة
والعمر ومن حلف على نفي فعل تركه أبدا أو على فعله فعله مرة ومن
استحلفه الوالي ليعلمنه بكل داعر اختص بحال ولايته ولو قال
لامرأته ما اكتسبته من غزلك هذا فاشتري قطنا فغزلته واكتسبته
منه فهو حانث وشرط ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالحلي للمرأة
إلا اللؤلؤ إلا مرصعة وقالا لا وهو قيل الخلاف عرفي والفتوى بقولهما

فصل ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر فوكل به لم
يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او لا يتزوجها
او لا يشتريه بالكوفة فقبل بها اجاب فضولي ولحقه بالبصرة لم يحنثه
وخالفه وهو ظاهر المذهب او لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله
او قبل ولم يقبضه حنث ولا يقضين دينه الى قريب فهو
ما دون الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه او ليقضين دينه اليوم فقضاه
ثم وجد المستحق بعضها زيفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث او رصاصا
او ستوقة حنث او لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم
يحنث حتى يقبض جميعه وان قبضه في وزنين لم يتفرقهما بغير عمل الوزن
لم يحنث

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة وتفضل تولية المجتهد العدل

ويجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا تولى هو ولا الفاسق وقيل لا يصح
قضاؤه ويعزله بالفسق وقيل ان ولي فاسقا صح وان طرأ انعزل
وقيل يستحقه بطرو في ظاهر المذهب ولا يستفتى الفاسق وينبغي
ان لا يسأل القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق باداء فرضه ويكره
لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفترض على المتعين له ويجوز التقلد
من الجائر ويجوز قضاء المرأة الا في الحدود والقصاص واذا ولي يسلم
اليه ديوان من تقدمه وينظر في حال اهل السجن فمن اعترف بحق
الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة ويستظهر
قبل تخليته ويعمل في الودائع والوقوف بما تقوم به الحجة ويجلس في
المسجد الجامع ولا يقبل هدية الا من قريب او حكومة له او معتاد لا يزيد
على عادته ولا يحضر دعوة خاصة واستثنى قريبه ويشهد الجنازة

ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره
ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما في الجلوس واذا ثبت الحق بالبينة فطلب
ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار تثبت وامره بالاداء فان
امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة
لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي بينة بيساره وقيل القول
لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر
له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس في نفقة المراة
لا والد في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه ولا يستخلف الا من فوض اليه
واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
او يكون قولا بلا دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد
روايتان وقيل لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غائب الا بنائب وهو

بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا ظاهرا والقاضي
والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة واجازاه اذا علموا
انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية واذا اصطلح اثنان
يحكم بصفة القاضي جاز في غير الحدود والقصاص واذا حكم لم يجز
نقضها ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه وان حكم في دم خطا بالدية
على العاقلة لم ينفذ ويسمع البينة ويقضي بالنكول والاقرار ولا يحكم
لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي
الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم
المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقراه على الشهود
ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويجب للاشهاد لا غير
واختار السرخسي رحمه الله ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر

ختمه فإذا شهدوا أنه كتابه سلمه إليهم وقرأه عليهم وختمه فتحه
وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه [illegible] بذلك إذا شهدوا أنه كتابه

كتاب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا
يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه بمن يجبر ويشترط لقبولها
معرفة المدعى به بجنسه وقدره وإحضاره إن كان عيناً حاضرة
والبيان قيمتها وإن كان عقاراً فتحديده في الدعوى والشهادة شرط
والاكتفاء بالشهرة في المشهور فاكتفينا بذكر ثلثة لم يذكر يد المدعى عليه
ومطالبته وإن كان ديناً فمطالبته فإذا صحت سأل القاضي المدعى عليه
فإن اعترف قضى عليه وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أحضرها حكم
بها وإن عجز فطلب يمينه استحلف فإن نكل لزمه المدعى به وإن عرض
حتى يبرأ من اليمين ثلثاً كان أولى ولم يجبر ردها على المدعى عليه ولو قال

لا أقر ولا أنكر فالقاضي لا يستحلفه ولم يحكم بالشاهد واليمين ولو قال
بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه ويأخذ كفيلاً بنفسه
ثلثة أيام فإن امتنع لازمه إلا أن يكون غريباً فيلازمه مقدار مجلس القاضي
ولا يستحلف في حدٍ ولذا في مجرد نكاحٍ ورجعةٍ وفيءٍ وولادٍ ورقٍ ونسب
يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس والطرف فإن نكل فا
القصاص في الطرف والحبس حتى يقر أو يحلف في النفس وقالا المال
فيهما ولو ظفر بجنس حقه أخذه أو بخلافه منعه

فصل

ويحلف
بالله ويؤكد بأوصافه لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان
واليهودي بالله الذي أنزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي أنزل
الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في متعبداتهم
وإذا جحد أنه باعه هذا العبد بألف استحلف ما بينكما بيع قائم فيه وفي الغصب

ما يستحق عليك رده وفي ما بينكما نكاح قائم في الحال و في الطلاق
ما هي بائن منك الساعة بما قالت لا بنفيها ويحلف الوارث على العلم والمشتري
على البتات **فصل** واذا ادعى البائع ثمنا اكثر والمشتري مبيعا
اكثر قضي لمن اقام البينة فان برهنا قدم اثباتها للزيادة والا دعيا
الى التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وبدئ بالمشتري في الصحيح
وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول
للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته
وجعلا القول للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك والقول للمشتري ويامر بالتحالف في القائم والفسخ
فيه ويجعل القول في قيمة الهالك وامر به فيهما ولو اشترى عبدا فباع
نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري ويامر بالتحالف والفسخ في النصف

ان رضي البائع وامر به في التنصيفين فيرد القائم وقيمة المبيع ان رضي
والا فقيمتهما او في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا
او بعده كان القول للمستاجر او المولى والمكاتب في البدل فالتحالف لا
منتف وفي ان يتحالفان فتنفسخ او الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال كان له او للنساء فلها او لهما فوليه او ورثته احدهما مع الآخر
فالصالح لهما للباقي منهما ويامر لها بجهاز مثلها والباقي له وامر بصرفه
اليه او الى ورثته ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما ماذونا فهو
للحر وفي الا حكمهما كالحرين **فصل** اذا ادعى الخصم ان الغائب
اودعني هذا الشيء او رهنه او غصبته منه او استاجرته واقام بينة
فليس بخصم وان قال شهوده لا نعرف من اودعه لم تندفع او بغيره
بوجه دون نسبه فهي مندفعة وخالفه ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا

وان قال ابتعته منه كان خصمًا او ابتعته من فلان فقال ذو اليد اودعنيه
اندفعت بغير بينة او سُرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة
كان خصمًا وحكم بسقوطها او ان العين التي في يدك كانت في يدي امس
وبرهن يأمر بتسليمها اليه

فصل اذا تنازعا في يد ثالث وبرهنا
قضي بها بينهما ولا تترجح ولم يرجحوا بالعدالة ولا ترجح بكثرة الحجج
وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى احد ثلثة في ايديهم
دارًا كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة
بالمنازعة اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث
ثلثة وقالا بالعول مائة وثمانين للاول مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث
سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على اثني عشر للاول
سبعة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان وقالا من ثلثة عشر ستة واربعة

وثلثه او احد اثنين على شرائها كلها والآخر على نصفها فله ثلثة الارباع
وللآخر الربع وقالا اثلاثا ولو كانت في يديهما سُلّم للاول نصفها
بقضاء ونصفها بغيره او كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن
مختلف وبرهنا يقضى بها بينهما ملكا وحكم به ويتبع كل منهما نصفها او
اثنان نكاح امراة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديقها
او كل منهما انه اشترى هذا العبد من آخر وبرهنا تخير كل منهما فان شاء
اخذ نصفه بنصف الثمن وان ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما
لا اختار لم ياخذ الآخر جميعه فان وقت احدهما قدم او احدهما شراء
وامراة انه مهرها وبرهنا يحكم به بينهما ولها نصف القيمة وقدم
الشراء وحكم بنكاحها او رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن
وان برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد

وان اقاما البينة على تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من آخر
وذكرا تاريخا كانا سواء او الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك
اقدم كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على الملك
والآخر على النتاج قدم هذا او على نسج لا يعاد او سبب في الملك لا يتكرر
قدم او كل منهما على النتاج عند وقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين
حكم به فان اشكل كانت بينهما او خالفتهما بطلتا او الخارج على الملك المطلق
وذو اليد على الشراء منه قدم الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم
يوقتا تهاترتا وترك ذو اليد ان برهنا على القبض والا فللخارج وان ادعاه
غيبا عينا في يد آخر ميراثا او ملكا مطلقا وارخا فقول اسبقهما تاريخا
احدهما ملكي ويحكم له به في قوله الآخر والعين التاريخ في الارث
مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك وللثالث عنه وان كان في يدهما او يد

احدهما الغاه مطلقا ووافق للامام في رواية ولو تنازعا دابة او قميصا
لصدعا راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه او حائطا او خصا
والوجه والقمط الى المدعي فهو بينهما وقالا لمن اليه العصبة والقمط او كل
من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر ولجاز ان
لم يضر به

فصل واذا كانت التركة في يد زيد فجاء احد الوصيين
فصدقه زيد يامره باعطاء اهل النصيبين لا اكثرهما ولم يشترط
حجة الميراث والمدعي انه ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا
غيره لا يوخذ منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث له ولاخيه
الغائب لا وارث له غيرهما فالقاضي حكم له بحصته ويترك حصة الغائب
مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل

فصل

ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من

حين البيع ثبت منه وكانت ام ولد وفسخ البيع ورد الثمن ويقدم

على دعوى المشترى وان اتت به لاكثر من سنتين من حين باع ام يصح

دعواه فان صدقه المشترى ثبت ولم يفسخ البيع وان ادعاه بعد

موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد او بعد موتها

او عتقها يثبت منه ولغا وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته

ولو باعها المشترى فاستولدها الثانى فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع

بالثمن وبقيمة الولد فبايعها لم يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع

به وبقيمته ولو اشترى امراته المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر

من ستة اشهر منذ شراها لم يثبته الا بدعوى واثبته الى سنتين بدونها

ولو باعها ثم اشتراها فاتت به كذلك منذ باعها لم يثبته الا بتصديق

المشترى وشرط دعواه ولو ادعى ولد امة مبيعة وبرهن على بيعها منه

شهر وبرهن المشترى على اكثر من ستة اشهر يحكم له به لا للبايع

والمنعى اليها زوجها اذا اعتدت وتزوجت فاتت بولد فجاء الاول

فهو له مطلقا وللثانى فى رواية وعليها الفتوى وجعله للاول ان اتت

به لاقل من ستة اشهر من حين العقد وحكم له به ان كان من حين ابتداء

الثانى بالوطى الى الولادة اقل من سنتين ولو ولدت مكاتبة من احد

الشريكين فنصيبه ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولد

ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها ولها اخذت العقر فاذا ادت

عتقت والولد لهما وقالا كلها ام ولد ومكاتبة ويغرم نصف قيمتها

وللامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم ومن اثنين

لا ثلثة او مسلم وذمى او لب وابن جعلناه للمسلم والاب الا لهما ولو برهن كل

من اثنين ان هذا العبد له ولد على ملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه

ثابت من الابوين وفا لا من العبدين ولو ادعى مولى امة انت بثلثة
في بطن الاكبر ابنتاه لا الكل او قال احدهم ولدي ومات مجهلا فثلث
كل حر وعليه السعاية في باقيه وافتى بثلث للاول ونصف الثاني وكل
الثالث ويوافق في المخيرين ويعتق نصف للاول في رواية ولو ولدت
المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة
والاخر لاكثر منهما فنفاهما اثبت نفيهما وهما ابناه ولو ادعى عبد
زوجته امة لقيطا وصدقه المولى ثبت منه ويحكم برقه وصح بحريته

كتاب الشهادة

يفترض اداؤها بطلب
المدعي ويخير في الحدود ويفضل الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق
ولا تثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص الا برجلين وتسمع
فيما عداهما شهادة رجل وامراتين ولا تثبت بالمال ولا تشترط اربعا

فيما لا يطلع الرجال عليه ولا يعتبر اثنتين فتكفي الواحدة وشهادتهن
على الاستهلال مردودة في حق الارث وتشترط في ترجمة لفظ الشاهد
وتزكية السر عدد البينة والنفيا بثقة وتجيز تلقين الشهود في
غير الحدود وتشترط العدالة ولفظة الشهادة والقاضي يعمل بظاهر
العدالة ولا يسال الا فيما يندرئ بالشبهة او الطعن الخصم وقالا يسال سرا
وعلانية ويفتى بقولهما وان اكتفى بالسر جاز ويقول المزكي هو عدل
جائز الشهادة ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصر من الحقوق والعقود
من غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة
فلا يجوز حتى يشهد ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والولاء
والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا راى في يد شيئا
غير عبد وامة كبيرين لا يعبران فيهما يشهد له به من غير تفسير

فصل

ورددنا شهادة الاعمى مطلقا وقبلها فيما سبيله السمع رواية ويجيز ها
ان تحملها بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء وبامر به ولا يقبل من
العبد ولا من الاصل لفرعه وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا
من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتردها من احد الزوجين للاخر
ويقبل من الرجل لاخيه وعمه وترد من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن
الشرب على اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب
الحد والذي يدخل الحمام بغير ازار ويأكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج
ويفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق ويظهر سب السلف
ويقبل من اهل الاهواء الا الخطابية ونقبلها من اهل الذمة فيما بينهم
ويقبل من العامل والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت
حسناته واجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية ولا يسمع على

جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم
قبل التفرق وشاهد الزور يشهر وزاد اضربه وحبسه فصل
ويجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط
فلو شهد هذا بالف وذاك بالفين والدعوى بالفين فهي مردودة وقبلاها
بالالف او هذا بالف وذاك بالف وخمسماية والدعوى بالاكثر قبلت في الالف
ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفها قبلت في الالف لا في القضاء وينبغي
ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح بالف والاخر
بالف وخمسماية فهي مقبولة بالف وردناها كالبيع واذا شهدت بينة بقتله
زيدا يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر بالكوفة لم يقبلا فان حكم بالسابقة
لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد بينة على بيع دار من فلان بالف في رمضان
وفلان انه ارتهنها منه بخمسماية في شوال رجح الرهن وهما البيع ولو شهدا

بو بيع وقبض واختلفا في المكان او الزمان ابطلها ولو قرناها
معه في البيع ولو شهد موليا امة على طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها
وردها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة
ذميين يقبلها في حقه وردها

فصل

وتجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز من واحد على واحد
وتجوز من اثنين ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه والفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا يقبل من الفروع الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم لموت
او سفر او مرض وتجوز تعديل الفروع الاصول وتجوز سكوتهم وينظر
الحاكم في حالهم واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم وبعده لا يفسخ الحكم ويضمنون
ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال وواحد منهما او من ثلثة او آمرأتان
مع رجل نصفه او لربعها او تسع من عشر الربع فان رجع الكل فعليه
السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا
ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر مثل او اقل او نكاحه اياها
بمهر مثله لم يضمنا وضمنا الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر
ثم رجعا لم يضمنا النقصان او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل
ضمنا النقصان او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا
او باعتاق ضمنا القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتص منهما
ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا وان قالوا

غلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع وخير المشهود عليه في تضمين
من شاء وان قال الفروع كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر والمزكون
يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا
على شهادة اثنين وآخران على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولين ثلثه
وللآخرين ثلثيه وجعله نصفين او اثنين على اثنين وآخران على آخرين
فرجع من كل فريق واحد يضمنها نصفه لا ثمنين ونصفا

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا
مامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال والا فباجرة وهي على عدد
الرؤوس وقالا على قدر الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم ولا يتركون
على الشركة واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث وطلبوا
القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا تقسم باعترافهم

ويذكر في كتاب القسمة ذلك لما في غير العقار او عقار ادعوه شراء
او ملكه مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما غايب او صبي وبرهنا
على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغايب او الصبي
من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غايب او كان العقار في يد
الغايب او كان الطالب واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم
بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر آخر لقلته قسم
بطلب المنتفع وصح وان استضروا فبتراضيهم وتقسم العروض
المتحدة الجنس ولا تقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كا
الجواهر ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي والدور المشتركة في مصر
تقسم كل على حدة كالدار وضيعة او دار وحانوت ولو جاز قسمة بعضها
في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها في بيع ولو وصل المشترك

نصيب لعدها معيبًا بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه فرجعه على
شريكه منتقض ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تنفسخ
او شائع في الكل فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الآخر
وقالا تنفسخ وهو الاصح

فصل

وينبغي ان يصور ما
يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويعزل كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب نصيبًا بالاول والآخر بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن خرج
اسمه اولا فله الاول وهكذا ولا يدخل الدراهم فيها الا بالتراضي
واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر غير مشروط فان امكن
صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل له علوه يقسم بذراعين
من علو لا سفل له ويسوى وشرط القسمة بالقيمة وهو المختار
وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها ولو ادعى احدهم

وقيل ان اقتسما باجرة لا تقبل شهادتهما بالاجماع والاصح من المذهب انها تقبل لانهما عدلان ولهذا اطلق في الكتاب لفظ القاسمين ولم يقيد بما اذا كان بغير اجرة

مسألة: لو وقعت القسمة ثم ظهر دين في التركة ردت القسمة قليلا كان الدين او كثيرا اما اذا كان الدين محيطا بالتركة فلان الورثة لا يملكون التركة ولا ينفذ تصرفهم بها والقسمة تصرف بحكم الملك واما اذا لم يكن الدين محيطا فلان حق الاستيفاء متعلق بالتركة شائعا فيها فلا يجوز التصرف كالمرهون ولانه لا يسلم للوارث شيء من التركة الا بعد قضاء الدين فتنقض قسمتهم الا اذا بقي من التركة ما بقي بالدين وراء ما قسم كافي

غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد بالاستيفاء لم يصدق
الا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت بعضه كان القول لخصمه او اصابني
الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا وفسخت

كتاب الاكراه

وثبت حكمه اذا حصل
من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه واذا اكره
على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل
خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا
كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان قائما وان هلك المبيع في
يد مشتر غير مكره ضمن قيمته وتضمين المكره ان شاء واذا اكره
على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف
على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى تحقق الوعيد وهو يعلم الاباحة

اثم او على الكفر او سب النبي عم بما يخاف على نفسه او عضوه اقدم
مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر
اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان فعل اثم
ولا يوجب عليها قصاصا فيقتص من المكره ان كان عاقلا لا عليهما
او على قطع يده فقطع بغلة طوعا فمات يوجب الدية في ماليهما
واوجب القصاص عليهما ولو اقتلي فعل اقتص منه في رواية ومنعناه
في الحرى وتجب في ماله الدية في الحرى او ترد من الجبل والا قتلتك
فعل فالدية على عاقلة المكره وجعلها في ماله واوجب القصاص
ولو اكره بقتل على تردد او اقتحام نارا او ماء وكل مهلك فله الخيار في
الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر
احترق وان القى نفسه غرق فاليه الخيار وامر بالثبات او

على الطلاق او عتاق ونم ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف
المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار او
على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقيل لكله او على الزنا
منعنا الحد او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال
الكفار وان لم يبدونا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى
ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل فتخرج
المراة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون
اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم
الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم
ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة وتستحب دعاء من بلغته

فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم

وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم وان تترسوا

باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس باخراج المصاحف

والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن عليها وينبغي ان

لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امراة ولا

شيخا فانيا ولا ذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا

ومن قاتل منهم قتل واذا نزلوا على حكم الله لم يجز القتل والاسترقاق

او ابقاؤهم احرارا ذمة لنا وعتق المالك ودار الاسلام لا تصير حربا

الا ان يزول امان اهلها وتتصل بدار الحرب ويظهر فيها احكام الكفر

والكفر بالعكس

فصل واذا كان في الموادعة

مصلحة فلا باس بها وان انعكست نبذ اليهم وان بدؤا الخيانة منتقض

قوتلوا من غير نبذ ولو سير طاردة من بحاجة البناس الرجال للحراد

مسلما نبطله فان وادع الامام بمال للحاجة كان كالجزية قبل حصارهم

وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوا الا لخوف الهلاك

او يوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرده ولا يجوز بيع السلاح والكراع

والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن

حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة

فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم

ولا مسلم عندهم وهو فيهم وكذا العبد المحجور والجائز ويوافقهما في رواية

فصل واذا فتح الامام بلدة عنوة قسمها ان شاء ولا يجوز وضع الخراج

والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او استرقهم

او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب ولا ملم لا يفادى بهم والجائز

بأسارى المسلمين ولا نخيّر بالمال في المشهور ولا نمنّ عليهم وإذا تعذّر

نقل المواشي في العود لا نتركها ولم يقتصروا على عقرها فنذبح ثم نحرق

ولا نقسم غنيمة إلا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد

قبل إحرازها يشاركهم معهم ولو بعد القتال ولا حق لأهل السوق حتى

يقاتلوا وإذا لم تكن حمولة قسمها بينهم إيداعاً ثم يرتجعها في الدار

فيقسمها ولا نبيع الغنائم قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل إحراز

الغنيمة لا نورث نصيبه ولو وطئ مسبية فولدت فادّعاه لا نثبته

ونورث إذا مات بعد الإحراز ولا بأس بعلف العسكر وأكل ما وجدوه

من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة والتقييد بالحاجة

رواية ويقاتلون للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيئاً فإن بيع ردّ الثمن

إلى الغنيمة ومن أسلم منهم في دارهم أحرز نفسه وولده الصغير

وماله الذي في يده وودائعه في يد مسلم أو ذمي وإذا ظهرنا عليهم كانت

زوجته وعبده المقاتل فيئاً وعقاره فيء ووافق في رواية وجعله له في الأخرى

كالمنقول ويوافق الأول في قوله الثاني والثاني في قوله الأول وودائعه

ويوافقه في رواية وإذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا

منها ويردّ الفاضل إليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها

فصل

ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلاثة ويعطى

الراجل سهماً ونسهم لفرسين وقالا لواحد ونساوي البراذين والعتاق

ولا نسهم لبغل ولا راحلة ونعتبر حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن

دخل دارهم فارساً فنفق فرسه استحق سهم فارس أو راجلاً فاشترى فرساً

فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الإمام أو

يدل الذي على الطريق والمرأة تقوم بأمر الجرحى والمرضى ويجعله من غير

للخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابناء السبيل ويدخل
فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا يدفع لاغنيائهم ويسقط سهمه صلى الله عليه وسلم
بموته كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقر
واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن الامام لم يخمس وباذنه خمس
على المشهور او جماعة لها منعة بغير اذنه خمس **فصل** ولا باس بالتنفيل باذن الامام
حال القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه
ومركبه بسرجه والته وما معه او يحمل على دابته من ماله او يجعل للسرية
الربع بعد الخمس وينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل
يجعل السلب غنيمة لا مستحقا لمن ازال منعة مقبلا زمان الحرب كقطع طرفيه
او اسره ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس **فصل** واذا غلب الترك
على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا

واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها واذا ظهرنا عليهم قبل
القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤوا وان اشتراها تاجر
وخرج بها اخذها مالكها الاول بالثمن ولا شيء ان وهب له فبالقيمة
وان ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه وغرم جاني
قيمته وتسلمه فلمالكه الاول اخذه بالقيمة اعمى وقالا سليما او امة فباعها
الغانم بالف فولدت وماتت فاراد الاول اخذ الولد ياخذه بالف لا بحصة
ولا يملك حرنا ولا ام ولد بالاستيلاء ويملكهم المسلمون والعبد اذا ابق
اليهم فاخذوه وان ند اليهم بعير ملكوه **فصل** واذا دخل مسلم الي
دارهم تاجرا لا يتعرض لهم ولا لمالهم وان تعرض بغدر وخرج به ملكه
حراما فيتصدق به والمستامن منا اذا اربى مع مسلم هناك فهو جائز و
فتحرمه الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه لم يجب دية ولا قصاصا

ويجب الكفارة في الخطإ وقالا عليه الدية في ماله كالمستأمنين وتثبت العصمة
المقومة بالدار لا بالإسلام ولو اشترى أمة في دارهم واستبرأها بحيضة
فعتق بأنها لا تحل له إلا بعد إخراجها وأجازه قبله ولو زنى بها لا يحد وإذا
دخل حربي إلينا بغير أمان فأخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخمسه وقالا
فأخذه فهو في لهم وقالا هو حر وإذا استأمن الحربي لم يمكن من الإقامة
سنة فإن أقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود فإن عاد
وله دين أو وديعة عند مسلم أو ذمي أبيح دمه وإذا ظهر عليهم فأسر
أو قتل سقط الدين وصارت الوديعة فيئا ولا يخمس ما أوجف عليه
المسلمون بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولو التجأ حربي غير مستأمن
أو من عليه قصاص إلى الحرم لا يقتل فيه بل يحبس عنه الغذاء ليخرج
فيقتل **فصل** يؤخذ العشر من أرض العرب ما بين العذيب إلى

أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام والخراج من السواد ما بين
العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث أو الثعلبية إلى عبادان ويجوز
لأهلها بيع أراضيها وإذا فتحت أرض عنوة أو أسلم أهلها كانت عشرية
إذا أقر أهلها عليها أو صولحوا فخراجية إلا مكة فقد فتحها عليه السلام
عنوة وتركها من غير خراج ويعطى الموات حكم ما قرب منه فإن أحياه
وهو من حيز أرض العشر كان عشريا أو الخراج فخراجيا إلا البصرة
لاتفاق الصحابة ويعتبر بماء يحيى به فإن كان بئرا أو عينا مستخرجة
أو بالأنهار العظام كان عشريا أو بنهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد
خراجيا ويؤخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع
ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص عنه لنقصان الريع

ويمنع الزيادة للزيادة واجازتها فان غلب الماء او انقطع او اصطلم
الزرع آفة فلا خراج ويجب مع التعطيل ولا يسقط بالاسلام ويجوز شراء مسلم
ارض خراج من ذمي ويؤخذ منه الخراج **فصل** اذا وضعت الجزية
بتراض قدرت بما يتفق عليه والا فتوضع على الغني ثمانية واربعين درهما
يؤخذ منه كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرين في كل شهر درهمان
وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينارا مطلقا وتوجب
باول العام لا بآخره ولا تختص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوس والوثني
من العجم لا من العرب ولا على المرتدين فليس لهم الا الاسلام او السيف
ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد
ومكاتب ومدبر وام ولد ولا يتحملها مواليهم ولا راهب لا يقدر على
العمل في رواية وتسقطها بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام ويؤديها

بنفسه قائما والقابض قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اعط الجزية
يا ذمي ويؤخذ بما يتميز به فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل وقيل
يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج كهيئة الاكف ويتنزل في مجامع
المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق و
تميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد الا ان يلحقوا
بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا لا بالامتناع عن اداء الجزية
الا في رواية او قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية به في الصحيح واذا
انهدمت القديمة اعيدت ويؤخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم
لا صبيانهم ضعف الزكاة ويصرف ما جبي من الخراج والجزية واموال

بني تغلب وما اهدي الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال
وارزاق المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم **فصل** يعرض
الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام ان
استمهل وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض
ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعى فان اسلم
والا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على قاتله ويزول عن امواله
زوال امراعاه عادت او مات او قتل لم يجعلها فيئا مطلقا فان كسبه
في حال الاسلام موروث وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا واذا
حكم بلحاقه مرتدا لجعله كموته فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه
ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا

وقت القضاء لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى
من كسب الاسلام وفي الردة من كسبها والبداءة به من كسب الاسلام
او من الردة روايتان وما ادى يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه
وتصرفه في ماله موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او
قتل او لحق بطلت واجازاها مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ
ما وجد من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب
في ايام لتسلم ويصح تصرفها في مالها وحكم بصحة اسلام الصبي
العاقل وردته فيجبر على الاسلام ولا يقتل وحكم بالاسلام دونها
واذا تنصر يهودي او بالعكس تركوا ولا يجبر على الاسلام **فصل**
واذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم الى الجماعة
وكشف عن شبهتهم ولا يبداهم بقتال فان بدؤوا قاتلهم حتى تفرق جمعهم

ونجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه تأهبهم حبسهم ليتوبوا
وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى لهم
ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم واذا قتل العادل
العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا الآن على حق
ورثه ويحكم بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم قتل مسلم بعصا في المصر
نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه
البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه اجزأ اهله والا
اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والخاتن والقابلة وينظر
الرجل من الرجل والمرأة منه ومن المرأة الى غير العورة ومن زوجته
وامته التي تحل له الى جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه

والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا بأس بمس ذلك اذا امن
الشهوة وان خاف ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا
امن فان خاف امتنع الا القاضي والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد
من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل ولا بأس
بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا بأس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويكره للرجل عناق الرجل وتقبيله ويحل
للنساء لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه
ولا بأس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن التحلي بالذهب
والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
وشد السن بالذهب لا يجوز والجائز كالفضة ويكره ان يلبس
الصبي الحرير والذهب ويحرم استعمال الكل الآنية منها للرجال والنساء

ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض والجلوس
على السرير المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكرهه ومنعهما في
رواية ويقبل في الهدية والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات
قول الفاسق وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا ويعزل
عن امته بغير اذنها وباذن الزوجة ويكره استخدام الخصيان
ولا باس باخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويحرم الشطرنج
مطلقا ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش
المسجد وتزيينه ويكره بيع السلاح ايام الفتنة ويجوز بيع
اراضي مكة كبنائها وكرهاه والجواز رواية ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه دين كره
لرب الدين اخذه منه وان كان ذميا جاز ويجوز بيع الورق ويكره

الاحتكار

الاحتكار في قوت بني آدم والبهائم في بلد يضر بهم واذا احتكر غلة
ضيعته جاز والمجلوب من بلد آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير
ويجوز للذمي دخول المسجد ونحوه في الحرم ويجوز الدعاء بمعقد
العز من العرش وكرهاه **فصل** ويجوز المسابقة على الاقدام
والخيل والبغال والحمير والابل والرمي فان شرط فيها جعل من
احد الجانبين او من ثالث لمن سبقهما جاز ومن الجانبين حرم الا ان
يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية
وتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص منه وان تركها ان كانت ورثته
فقراء لا يستغنون بانصبائهم وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير

اجازتهم ولا تجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث الا بها واذا لم يكن وارث

تجوز بالكل ولا تجوز للقاتل الا بالاجازة ولا يعتبر من صبي

مميز ولا من معتقل اللسان بالاشارة ولا تجوز من مكاتب مع وفاء

وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وبامة

دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت وتملك بالقبول الا ان يموت

الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها ورثته ويجوز الرجوع

صريحا ودلالة ولا يجعل جحوده رجوعا خلافا له ويختار للفتوى

واذا اوصى الى آخر وقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد

وان ردها في وجهه صح وان سكت حتى مات خير الوصي فان

رد ثم قبل اعتبرنا قبوله ان لم يخرجه القاضي لا ان رده مطلقا او

بالثلث فقال لا اقبله ثم قبل بعد موته لزمه ويضم القاضي الى

العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان

ظهر عجزه اصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى

يظهر له خيانته وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره

او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة

او الى اثنين تجوز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا ومنعاه الا من شراء

كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء

دين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها او الى كل منهما

على انفراده ينفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى الوصي

الى آخر بجملة وصاياه التركتين او في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصاه

به ولو اوصى الى زيد في الاعيان وبكر في الديون خص كل بما خصه

وفالا هما وصيان فيهما وتجوز ان يحتال بمال اليتيم ان كان خيرا له

وبيعه منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز واجزنا للاب
اشراء ماله ولا من نفسه بمثل القيمة ولا يقترض الوصي ماله ويجوز
للاب وليس لهما اقراضه ويجوز للقاضي ولم يجز بيعه وشراؤه
له بغبن فاحش ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند
الحاجة واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع
عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار او غيبا
باع عروضهم لا غير وله بيع كل التركة لدين او وصية بنقد ولا نقد
فيها والورثة كبار حضور وقالا بقدرها وشهادة الوصيين لوارث
كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازاها مطلقا ولو
شهد اثنان لاثنين بالف على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك يرد كلا
كل الوصية وتصدقه في قوله ادنت خراجه وجعل عبد الابق بغير

بينة

بينة واوجبها واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات تشاركه
الباقين معه واجازوا للورثة ابطال ما للجائز من تصرفاته وجعلوا
حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت لا من بعد ستة اشهر

فصل

اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة
يأخذ بكر سدسها وزيد خمسة اسداس السيف وسدس السيف بينهما
وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث
ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلثة وستين سهما لزيد تسعة
وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون والنقد
بثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون ولخالد ستون وللورثة مائتان
وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم
ولخالد سهمان وللورثة ثلثة والنقد بستين لبكر خمسة ولخالد عشرة

وللعرثة خمسة واربعون اولزيد بكل ماله وان يباع عبده من بكر
بالف وقيمته الف ولا مال غيره فهو مقسوم باثنى عشر لزيد سهم
والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة اسهم منها لزيد
وبامر يبيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد وامر لزيد بسدسه
ويبيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها سهم
ويأخذ العرثة الباقي على الاقوال او بثلث وثلث ولا اجازة اقتسماه
نصفين او بثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم
اسداسا مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين وقالا ارباعا فيهما
او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماسا مع الامام
لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة او بسهم من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على السدس

وقالا مثل احد سهامهم ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه العرثة
ماشاؤا او بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها والثلث يخرج
من ثلث ماله اعطينا كل الباقي لا ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس
فهلك ثلثاها والباقي يخرج من الثلث له ثلثه او بثلث ثلثة اعبد
فمات اثنان فله ثلث الباقي وقالا كله او بامة فولدت بعد موته
ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث والا فهو ماخوذ من الام والتمام
من الولد وقالا منهما جميعا او بالف وله عين ودين فان خرج
من ثلث العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج
من دين حتى يستوفي او بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ
زيد كله او قال بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب
استحق ثلث ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر فهو باطل وحالة

ويأمرهما بانشائه صلحا وضير العرية في التعيين او به لزيد وللمساكين
قسمه بينه وبين اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين او
بنصيب ابنه لم يصح او بمثله صح فان كان له ابنان فله الثلث او
باصل نصيب بنيه وهم ثلثة وللآخر بالثلث ولا اجازة يأمر لهذا بثلثي
الثلث وللاول بثلثه وامرأته بثلثه لخامسه وللاول بخمسيه ولو
خلف ثلثة وثلثة آلاف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف فصدقه
لصلحهم امرناه بدفع ثلث نصيبه له بثلثة لخامسه او اثنين فصدقه
لصلحها امرناه بثلث قسمته له بنصفه ولو اعتق او حابى او وهب
اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى
او عكس فهما سواء او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه
للعتقين او اعتق بين محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية

والعتق وقالا العتق اولى مطلقا وما قدمنا ما قدم مطلقا ولو اشترى
ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسمائة وهو المال فالمحاباة نافذة وعليهما
السعاية في قيمتهما ولم يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن
وصح ويرث او بالف وهي قيمته وله الفان عتق وورث والسعاية
لا تجب ولو اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق فلم يجيزوا فهي
باطلة وقالا يشترى بالثلث او بهذه المائة ويعتق فهلك بعضها
فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها فهلك بعضها يحج بالباقي من حيث يبلغ
ويتقدم الفرائض كالحج والزكوة والكفارات ومن غيرها ما قدمه
او لعبد بالثلث له ثلثه حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله
ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال
لعبد المرخص بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات بجهل فنصفه

لهم وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها ومهرها وقالا نصف
الميراث وثلثة ارباع المهر ويأمرها باستيفاء ذلك من السعاية وغيرها
وامرها بنصف المهر منها والباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته
ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة
عبده او سكنى داره سنين معلومة وابدا فان خرج العبد من الثلث
سلم للخدمة وان كان هو المال خدمهم يوما والورثة يومين فان مات
نعيد اليهم او في حياة الموصي بطلت ولو سكن ثلثها وهي المال عاد لوارث
لا يملك بيع الثلثين وبمجيز اولاد ابنها ثم لا اخذ بغلته يعطى الفضل للثاني
وصلاة بينهما وقيل كونه بينهما وفاق والوصية لمركبه في سبيل
الله تخص الجهاد واضاف منقطع الحاج **فصل** واذا اوصى
لجيرانه فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته ويجمعهم

مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم من امرأته او لاختانه
فلزوج كل ذات رحم محرم منه او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه اثنين فصاعدا وقالا لكل من ينسب الى اقصى
اب له في الاسلام ولا يدخل الوالدان والولد ويدخل الجد وولد الولد
كان له عمان وخالان فهي للعمين وقالا بينهم ارباعا ولبني فلان وله
ذكور واناث تخص ذكورهم واشترك بينهم بالسوية كما في ولد فلان
او لورثته قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته
وقالا لكل من في عياله او لمواليه وله موال اعتقوه ومولى اعتقهم
جعلها لهم ومنهم ولو كان له موالي منعنا الشركة او للمسجد من غير
ذكر انفاق بطلها واجازها

كتاب الفرائض

يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ الوصايا ثم تقسم

الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء ويبدأ بذوي
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر
من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلاف
الملتين والدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له وللبنت وبنت
الابن وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها وللاب ثم الجد السدس
مع ولد او ولد الابن وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات
وللجدة فصاعدا ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت
لابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا منهم وللام
وللام عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين

١٦٨

في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف الا الزوج **فصل** عز العصبة بنفسه كل ذكر لم يدخل في
نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان
علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه ويقدم من كان لابوين على
من هو لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بالابن
والاخوات لابوين باخيهن والاخوات لاب باخيهن ومع غيره الاخوات
مع البنات ويجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى للام وتحجب
العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه يعطى
الاب السدس وللابن الباقي وقالا الكل للابن اوصى ولو كان في الجد
وكذا في الجد وقالا بينهما **فصل** لا يحجب ستة بحال الاب والابن والام

وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه

والبنت والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ثم من يدلي
بشخص معه الا ولد الام ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة و
الاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس وسقط
بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب وكذا بالجد وقالا يقاسمهم على اصول
زيد رضي الله عنه وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد و
لد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب والجد
ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا
وهذه ام ام وتلك هذه ام ام لاب قسم السدس بينهما اثلاثا وعندهما
انصافا واذا استكمل البنات او الاخوات لابوين فرضهن تسقط بنات
الابن والاخوات لاب الا بان يعصبهن ابن اخ مواز او نازل وبابن عم
بعولة الام السدس ويقسمان الباقي ولو تركت زوجا واما واخوة لام او اخوة

واخوة لابوين لكن للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث
ولا يشرك معهم الاخوة لابوين **فصل** اذا زادت السهام على الفريضة
فقد عالت فتعول الستة الى عشرة وترا او شفعا واثنا عشر الى سبعة عشر
وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامرأة وابنتين وابوين وان فضل
عنها ولا عصبة ترد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد المردود
عليهم قسمت المسألة من عدد رؤوسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي
على من ترد عليهم كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم كزوج
وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل
رؤوسهم كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة واربع بنات واربع جدات

وست اخوات لام وان لم يستقم ضربت جميع مسئلة من يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه **فصل** تورث ذوي الارحام
كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب
اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات الابن ثم الجد الفاسد ثم الجدات الفاسدات
وهو مقدم على ما قبله ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة
والاخوة لام والجد مقدم عليهم ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات وبنات الاخوة
الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد
هولاء واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلفت الفروع
والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فيقسم عليهم

اثلاثا واعطي كل من الفروع نصيب اصله وهما الفروع فقط
ويقسم ما لكل من الفريق ونخرج على عدد الاحيا، واذا اجتمع في المجوسي
قرابتان معتبرتان نورثه بهما لا باقواهما ولا يورثون بانكحة مستحلة عندهم
ولو ترك ولدا وحملا فالموقوف نصيب اربعة بنين او واحد ويختار
للفتوى فان مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة الاولى
ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته فيها وان لم يستقم فان
كان بين مسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
والا ضرب كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة
ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده
او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام
الثاني وهلم جرا مخرج النصف من اثنين والربع من اربعة

والثمن من ثمانية والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف
بكل الثلثة الآخر او ببعضها فمن ستة او الربع من اثنى عشر او الثمن فمن
اربعة وعشرين واذا سهام كل فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم
متماثلة فضربت احد العدد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام
وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع وثلث جدات واثنى عشر عما
ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمسة عشر جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها
في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع
كذلك وان تباينت كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
ضربت احدها في جميع الباقي والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع

واذا اردت معرفة التداخل سقطت الاقل من الاكثر حتى يفنيه او قسمت
الاكثر على الاقل فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين او الموافقة
نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان
في اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء
من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
ضربت ما كان له في اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه واذا
ضربت سهام في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة
او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة يخرج من نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح في وفق التركة قسمت المبلغ
على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقه

ضربت سهام كل ورثة من التصحيح في جميع التركة ويعمل كذلك في
معرفة نصيب كل فريق ويُنزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين
كسهام ورثة ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها طرح
ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم قال المصنف رح

اخرج بحر البحرين وملتقى النيرين وقد اتيت بما به على الستة من تلك
القواعد واجتهدت في التوفيق بين المسائل الشوارد ولم اترك من الكتابين
الا المسائل يسيرة طرحتها عمدا او مسائل اخر غيرت صيغها قصدا او ذكرت
فيها قصدا اشارة الى الراجح للاصح من المذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط
في الفتوى وانا ملتمس من يتعلم ان لا يهمل واجب الاعلام فان المتشابه وخصوصا
في حمايته للخطيئة فان الاحتياط منها حتم والله هو المشكور على افاضة نعمه والمسؤول
خاتمة السعادة بفضله وكرمه

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان له خمسمائة درهم وسيف قيمته مائة درهم فاوصى لزيد بالسيف ولبكر بسدس ماله ولخالد بثلث ماله
فطريق تخريج هذه المسالة ونحوها ان تخرج المسالة اولا على تقدير اجازة الورثة لتتضح سهام الوصايا ثم تجعل سهام الوصايا ثلث
المال فيستقيم تخريج المسالة فنقول لو اجازت الورثة يدفعون ثلث النقد وسدسه وكان السيف والموصى لهم عند ابي حنيفة يقتسمون السيف
بطريق المنازعة ووجه ذلك ان يقول زيد يدعي كل السيف وبكر يدعي سدسه وخالد ثلثه فنجعل السيف على ستة اسهم لمكان السدس فنقول
ان بكرا وخالدا سلما لزيد اربعة اسداس السيف وبكر سلم سدسا يدعيه خالد لا دعاية بكر ثلث السيف ويدعيه زيد لا دعايه كل السيف
فصار سهما نصفين فضربنا ستة في اثنين فصار الحاصل اثني عشر وسلم لزيد اربعة اسداس السيف وهي ثمانية من اثني عشر فوقع النزاع
بينه وبين خالد في سهمين فحصل لزيد سهم ضممناه الى ثمانيه فصار الحاصل له تسعة وحصل لخالد سهم واستوت منازعة الثلاثة
في السهمين الباقيين وانهما لا يستقيمان على ثلاثة فضربنا ثلاثة في اثني عشر فصار الحاصل ستة وثلاثين فقد سلم لزيد ثلثيها
اربعة وعشرون واصابه من السدس الذي نازعه فيه خالد وهو ستة ثلاثة ومن السدس الذي نازعه فيه بكر وخالد وهو ستة
سهمان فحصل له تسعة وعشرون وسلم لخالد من السدس الذي نازعه فيه زيد لا غير وهو ستة ثلاثة ومن السدس الذي
نازعه فيه زيد وبكر سهمان فحصل له خمسة وحصل لبكر من السدس الذي يدعيه وناز عه فيه زيد وخالد وهو ستة سهمان واذا

رجل له خمسمائة درهم وسيف قيمته مائة فاوصى لزيد بالسيف ولبكر بسدس ماله ولخالد بثلث ماله فالطريق في تخريج هذه المسالة وامثالها
ان تخرج على تقدير اجازة الورثة اولا ليظهر سهام الوصايا ثم تجعل سهام الوصايا ثلث المال فيسهل التخريج فنقول اذا اجازوا دفعوا
الى الموصى لهم السيف كله وثلث النقد وسدسه ثم يقسم الموصى لهم السيف عند ابي حنيفة بطريق المنازعة ووجهه ان زيدا يدعي كل السيف
وبكرا سدسه وخالدا ثلثه فنجعل السيف ستة اسهم لمكان السدس فبكر وخالد سلما لزيد اربعة اسداس السيف وبكر سلم سدسا يدعيه خالد
وزيد لا دعا على خالد الثلث وزيد الكل فانقسم بينهما فضربنا في اثنين كان اثني عشر سلم لزيد ثمانية وهي اربعة اسداسه ووقع النزاع بينه وبين خالد
في سهمين فحصل لزيد سهم فحصل له تسعة وحصل لخالد سهم واستوت منازعة الثلثة في السهمين الباقيين ولا يستقيمان عليهم فضربنا ثلثة في اثني عشر
كان ستة وثلثين سلم لزيد ثلثيها اربعة وعشرين وسلم له من السدس الذي نازعه فيه خالد ثلثة ومن السدس الذي نازعه فيه بكر وخالد سهمان
فحصل له تسعة وعشرون وسلم لخالد من السدس الذي نازعه فيه زيد لا غير وهو ستة ثلثة ومن السدس الذي نازعه فيه زيد وبكر سهمان
فحصل له خمسة وحصل لبكر من السدس الذي يدعيه ونازعه فيه زيد وخالد سهمان واذا صار السيف وهو سدس المال ستة وثلثين صار كل
سدس كذلك فصار النقد وهو خمسة اسداس المال مائة وثمانين لبكر ثلثون ولخالد ستون وللورثة تسعون فصار سهام الوصايا مائة وستة
وعشرون لان السيف ستة وثلثون والسالم من النقد لبكر وخالد تسعون هذا اذا اجازت الورثة واذا لم تجز نجعل ثلث المال على قدر سهام الوصايا
ستة وعشرين والسيف نصف الثلث لانه سدس المال فيكون بثلثة وستين وهذه في القسمة المذكورة في المتن لانها مقيدة على عدم الاجازة والتنصيص عليه
من الزوائد فلزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون واذا صار السيف ثلثة وستين وهو السدس صار كل سدس
كذلك فصار النقد وهو خمسة اسداس المال ثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون ولخالد ستون وبقي للورثة من النقد مائتان وخمسة وعشرون
من السيف سبعة وعشرون فالمجموع مائتان واثنان وخمسون وسهام لبكر وخالد اثنا عشر سهما ... النقد تسعون وجاوز زيد اخذ من السيف تسعة وعشرين فصار
والمجموع مائة وستة وعشرون فاذا حصل للورثة ضعف ما حصل لهم فاستقام الثلث والثلثان هنا قول الامام رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقسم السيف على تسعة اسهم عولا ومضاربة بقدر الاجازة والسدس سهم والثلث سهمان والكل ستة فالمجموع تسعة
اذا جعلنا السيف ستة لان زيدا وهو يدعي كله نضرب فيه بستة ساع لكل سدس سنة فصار النقد تلتين سهما لبكر منها خمسة ولخالد عشرة
وللورثة خمسة عشر فاذا لم يجيزوا جعلنا سهام الوصايا وهي اربعة وعشرون ثلث المال لان السيف لو كان ستة الا انه بالعول صار تسعة
واذا قسم تسعة الى خمسة عشر كان الحاصل اربعة وعشرين واذا صار الثلث اربعة وعشرين صار السيف الذي هو نصف الثلث
اثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وبقي للورثة من السيف ثلثة اسهم واذا صار السيف وهو السدس اثني عشر صار كل سدس
اثني عشر فصار النقد وهو خمسة اسداس المال ستين سهما لزيد من السيف ستة ولبكر من السيف سهم ومن النقد خمسة اسهم ولخالد من
السيف سهمان ومن النقد عشرة وكل ذلك اربعة وعشرون وللورثة من السيف ثلثة ومن النقد خمسة واربعون ومجموعها ثمانية
واربعون ضعف ما صرف الى الموصى لهم فاستقام الثلث والثلثان وهذا الطريق اسهل واسرع في خاطر المحصلين وهو على ما ذكرنا
اختيارنا وطريقة المتقدمين مذكورة في الشروح
تم

سوى المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في البيع والشرا محاباة
في البيع محاباة حكمها حكم الوصية وهذه اربع مسائل الاولى ان يحابي ثم يعتق والثانية ان يعتق ثم يحابي والثالثة ان يعتق
ثم يحابي ثم يعتق فيقع المحاباة بين عتقين والرابع عكس هذا ان يحابي ثم يعتق ثم يحابي فيقع العتق بين محاباتين فان خرج
الكل من الثلث نفذت ولا خلاف فيها وان ضاق الثلث عنها قال الامام رحمه الله في المسالة الاولى يبدأ بالمحاباة فان
فضل من الثلث شيء فللعتق وقالا العتق اولى فان فضل شيء فللمحاباة وقال في الثانية يستويان ... وقال يبدأ العتق
فان فضل شيء فللمحاباة وقال في الثالثة يحرز نصف الثلث للمحاباة لانها بين ذكر العتق الاول وعنده ثم ما اصاب العتق
الاول يقسم بينه وبين العتق الثاني لتقدمها عليها فيشاركها وقالا العتق اولى في الصور كلها لان العتق تقدم ... لا يلحقه
فسخ بخلاف المحاباة لكونها في ضمن عقد البيع وهو قابل للفسخ والنقض فكذلك هي فكان العتق اقوى والتقدم في
الذكر غير موجب للتقديم في الثبوت فلم يعتبر تقديم الموصى وتاخيره وله ان الخبر ما روي عن ابي عمر رضي الله عنهما انه
كان في الوصايا عتق بدي به وله ان المحاباة اقوى لانها تثبت في ضمن البيع الذي هو عقد معاوضة فكان تبرعا
معنى لا صورة والعتاق تبرع صورة ومعنى والمعاوضة اقوى من العتق التبرع على ان المريض ممنوع
عن التبرع وليس ممنوعا عن المعاوضة فكانت المحاباة في ذاتها اقوى من العتق فاذا وجدت المحاباة
اولا وهي الاقوى لم يزاحمها الاضعف بعدها والقول في تقديم العتق اذا تقدم عليها
وهو غير قابل للفسخ والنقض معارضا من حيث ان العتق قوة السبق وللمحاباة قوة المعاوضة فاستويا
فاستركا تم

لوجع الراس

ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض

ب ط د ✡ اااام ‖ ااااهی

د ه ج   اوكلم به الموتى بل لله الامر جميعا   ی ا ح ی
و ا ح   س ی ا ح

س لام ف و ل ا م ن د ف ر ح ی م ح ف ی ط ا ل ح ف ی ظ ی ح ی ا

د و ا ل ق و ه ذ و ا ل ق و ع ی ا ح ی ا
ذ و ا ل ق و ه د و ا ل ق و ه و ه

يا شافي يا كافي اشف حامل هذا المكتوب من وجع
الراس بحق الله يا هادي يا حي يا قيوم يا ذا الجلال
والاكرام يا كافي يا شافي اشف حامل هذا المكتوب بحرمة سيد العالم

سلام سلام قولا من رب رحيم

ی ا ح ی	ی ا ح ی	ی ا ح ی	ی ا ح ی	ی ا ح ی
س ی ا ح	س ی ا ح	س ی ا ح	س ی ا ح	س ی ا ح
ا ی ح ی	ا ی ح ی	ا ی ح ی	ا ی ح ی	ا ی ح ی
ی ا م ی	ی ا م ی	ی ا م ی	ی ا م ی	ی ا م ی

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان له خمسمائة درهم وسيف قيمته مائة درهم فاوصى لزيد بالسيف ولبكر بسدس ماله ولخالد بثلث ماله
فطريق تخريج هذه المسالة ونحوها ان تخرج المسالة اولا على تقدير اجازة الورثة ليتضح سهام الوصايا ثم يجعل سهام الوصايا ثلث
المال فيسهل تخريج المسالة فنقول لو اجازت الورثة يدفعون ثلث النقد وسدسه وكان السيف والموصى لهم عند ابي حنيفة رحمه الله يقتسمون السيف
بطريق المنازعة ووجه ذلك ان يقول زيد يدعي كل السيف وبكر يدعي سدسه وخالد ثلثه فنجعل السيف على ستة اسهم لمكان السدس فنقول
ان بكرا وخالدا سلما لزيد اربعة اسداس السيف وبكر سلم سدسا يدعيه خالد له دعاية ثلث السيف ويدعيه زيد له دعاية كل السيف
فصار سهما نصفين فضربنا ستة في اثنين فصار الحاصل اثني عشر وسلم لزيد اربعة اسداس السيف وهي ثمانية من اثني عشر فوقع النزاع
بينه وبين خالد في سهمين فحصل لزيد سهم ضممناه الى ثمانية فصار الحاصل له تسعة وحصل لخالد سهم واستوى منازعة الثلاثة
في السهمين الباقيين وانهما لا يستقيمان على ثلاثة فضربنا ثلاثة في اثني عشر فصار الحاصل ستة وثلاثين فقد سلم لزيد ثلثيها
اربعة وعشرون واصابه من السدس الذي نازعه فيه خالد وهو ستة ثلاثة ومن السدس الذي نازعه فيه بكر وخالد وهو ستة
سهمان فحصل له تسعة وعشرون وسلم لخالد من السدس الذي نازعه فيه زيد لا غير وهو ستة ثلاثة ومن السدس الذي
نازعه فيه زيد وبكر سهمان فحصل له خمسة وحصل لبكر من السدس الذي يدعيه ونازعه فيه زيد وخالد وهو ستة سهمان واذا

رجل له خمسمائة درهم وسيف قيمته مائة فاوصى لزيد بالسيف ولبكر بسدس ماله ولخالد بثلث ماله فالطريق في تخريج هذه المسالة وامثالها
ان تخرج على تقدير اجازة الورثة اولا ليظهر سهام الوصايا ثم يجعل سهام الوصايا ثلث المال فيسهل التخريج فنقول اذا اجاز الورثة دفعوا
الى الموصى لهم السيف كله وثلث النقد وسدسه ثم يقسم الموصى لهم السيف عند ابي حنيفة بطريق المنازعة ووجهه ان زيدا يدعي كل السيف
وبكرا سدسه وخالدا ثلثه فيجعل السيف ستة اسهم لمكان السدس فبكر وخالد سلما لزيد اربعة اسداس السيف وبكر سلم سدسا يدعيه خالد
وزيد لادعائهما الثلث وزيد الكل فانقسم بينهما فضربنا في اثنين فكان اثني عشر سلم لزيد ثمانية وهي اربعة اسداسه ووقع النزاع بينه وبين خالد
في سهمين فحصل لزيد سهم فحصل له تسعة وحصل لخالد سهم واستوت منازعة الثلاثة في السهمين الباقيين وهما لا يستقيمان على ثلاثة فضربنا الثلاثة في اثني عشر
كان ستة وثلاثين سلم لزيد ثلثيها اربعة وعشرون وسلم له من السدس الذي نازعه فيه خالد ثلاثة ومن السدس الذي نازعه فيه بكر وخالد سهمان
فحصل له تسعة وعشرون وسلم لخالد من السدس الذي نازعه فيه زيد لا غير وهو ستة ثلاثة ومن السدس الذي نازعه فيه زيد وبكر سهمان
فحصل له خمسة وحصل لبكر من السدس الذي يدعيه وينازعه فيه زيد وخالد سهمان واذا صار السيف وهو سدس المال ستة وثلاثين صار كل
سدس كذلك فصار النقد وهو خمسة اسداس المال مائة وثمانين لبكر ثلاثون ولخالد ستون وللورثة تسعون فصار سهام الوصايا مائة وستة ... ستة م
وعشرون لان السيف ستة وثلاثون والسالم من النقد لبكر وخالد تسعون هذا اذا اجازت الورثة واذا لم يجيزوا يجعل ثلث المال على قدر سهام الوصايا مائة وستة
وستة وعشرون والسيف نصف الثلث لانه سدس المال فيكون الثلث مائتين واثنين وخمسين ... وهذه القسمة المذكورة في المتن لانها مبنية على عدم الاجازة والتنصيص عليه
من الزوائد فلزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة تسعة عشر ... هو م
لان صار النقد وهو خمسة اسداس المال مائتين وستين لبكر ثلاثون ولخالد ستون وللورثة ... واذا صار السيف ستة وثلاثين وهو السدس صار كل سدس
من السيف ستة وعشرين فالمجموع مائتان وخمسون وسهام بكر وخالد اثنا عشر سهام النقد تسعين ومحاو زيد اخذ من السيف ستة وثلاثين
والمجموع مائة وستة وعشرون انما حصل للورثة ضعف ما حصل لهم فاستقام الثلث والثلثان ... ومحمد رحمهما الله يقسم السيف على تسعة اسهم عوله ومضاربة بقدر الاجازة في السدس سهم والثلث سهمان والكل ستة فالمجموع تسعة
لزيد ستة وللورثة خمسة عشر ... الامام رحمه الله وقال ابو يوسف
انا جعلنا السيف ستة لان زيدا ... يضرب فيه بستة فصار لكل سدس ستة فصار النقد ثلثين سهما يكون منها خمسة ولخالد عشرة
وللورثة خمسة عشر فاذا لم يجيزوا اجعلنا سهام الوصايا ... بعد عشرين ثلث المال ... السيف ... ستة الا ان بالعول صار تسعة
واذا ضم تسعة الى خمسة عشر كان الحاصل اربعة وعشرين ... اصابه الثلث اربعة وعشرين ... سدس السيف الذي هو نصف الثلث ستة م
اثني عشر لزيد ولبكر سهم ولخالد سهمان وبقي للورثة من السيف ... اسهم ... اصابه السيف هو السدس اثنا عشر صار كل سدس
اثني عشر فصار النقد وهو خمسة اسداس المال ستين سهما لزيد من السيف ستة ولبكر من النصف سهم ومن النقد خمسة اسهم ولخالد من
السيف سهمان ومن النقد عشرة وكل ذلك لربعة وعشرين وللورثة من السيف ثلاثة ومن النقد خمسة واربعين ومجموع ثمانية
واربعون ما صرف الى الموصى لهم فاستقام الثلث والثلثان وهذا الطريق اسهل واسرع في خاطر المحصلين وقد افلذ لكم
اخترناها وطريقة المتقدمين مذكورة في الشروح
تم

سوم المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في البيع او النقص
في البيع محاباة حكمها حكم الوصية وهذه اربع مسائل الاولى ان يحابي ثم يعتق والثانية ان يعتق ثم يحابي والثالثة ان يعتق
ثم يحابي ثم يعتق فيقع المحاباة بين عتقين والرابع عكس هذا ان يحابي ثم يعتق ثم يحابي فيقع العتق بين محاباتين فان خرج
الكل من الثلث نفذت ولا خلاف فيه ولو ضاق الثلث عنها قال الامام رحمه الله في المسالة الاولى يبدأ بالمحاباة فان
فضل من الثلث شيء فللعتق وقالا العتق اولى فان فضل شيء فللمحاباة وفي الثانية يبدأ بالعتق ثم ان كان فضل يصرف للمحاباة
فان فضل شيء فللمحاباة وقالا في الثالثة يصرف نصف الثلث للمحاباة لانها بشاركة العتق الاول وعنده ثم ما اصاب العتق
الاول يقسم بينه وبين العتق الثاني لتقدمها عليها فيشاركها وقالا العتق اولى في الصور كلها لان العتق اقوى لانه لا يلحقه
فسخ بخلاف المحاباة لكونها في ضمن عقد البيع وهو قابل للفسخ والنقض فكذلك هي فكان العتق اقوى والتقديم في
الذكر غير موجب للتقديم في الثبوت فلم يعتبر تقديم الموصى وتأخيره ولابي حنيفة ان ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان في الوصايا عتق يبدأ به ولانه ان المحاباة اقوى لانها تثبت في ضمن البيع الذي هو عقد معاوضة فكان تبرعا
معنى لا صورة والعتاق تبرع صورة ومعنى ولهذا فصار اقوى من العتق التبرع علق للمريض ممنوع
عن التبرعات وليس بممنوع عن المعاوضات فكان شأن المحاباة فعند انها اقوى من العتق فاذا وجدت المحاباة
ابتداء وهي الاقوى لم يزاحمها الا ضعيف بعدها القوي في نفسه سبقه عليها الا ان العتق اذا تقدم عليها
وهو غير قابل للفسخ والنقض عارضنا من حيث ان العتق قوة السبق وللمحاباة قوة المعاوضة فاستويا
فاشتركا
تم

لوجع الراس

ب ط د ✡ اااهم ۸ ااااهحى ولوان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض
د ه ج
و ا ج اوكلم به الموتى بل لله الامر جميعا ى ا ح ى
ى ا ح
س لام ف ول ام ن د ف ر ح ى م ح ف ل ط ا ل ح ف ى ظ ح ى ح ا

ف ف ف ف ف

د وال ق و ه ذ وال ق و ع ى ا ح ى ا
ذ وال ق و ه و د وال ق و ه ى و ه
ما شاء فاكلم اسف حامل حدا المكتوب وجع
الراس حككم الله بالهدى ياحى يا قيوم ياذا الجلال
والاكرام ما شاء الله اسف حامل هذا المكتوب حرمة سيدنا ... ابراهيم

ملك ملك سلام سلام قولا من رب رحيم

ى ا ح ى | ى ا ح ى | ى ا ح ى | ى ا ح ى
ى ا ح ى | ى ا ح ى | ى ا ح ى | ى ا ح ى
ا ا م ى | ا ا م ى | ا ا م ى | ا ا م ى

اعلم بان الوطي في دار الاسلام لا ينفك عن عقوبة او غرامة صيانة الابضاع المحترمة وابانة
لخطرها فاذا امتنعت العقوبة بالشبهة وجبت الغرامة خصالها لانها بدل حقها والوطي
متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطي الثاني صادف ملكه ومتى
حصل عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب بكل مهر على حدة لان كل واحد وطي صادف
ملك الغير ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاني ولو زفت
امراة الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب
على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة وتعمد الفساد رجع الاب على الابن لانه لا مهر على الابن
ولو وطي جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطي امراته في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد لان له شبهة
ملك ولو وطي جارية امراته اذا ادعى الشبهة فعليه بكل وطي مهر لان وطيه صادف ملك الغير ولو وطي
منكوحة مرارا ثم بان انه حلف بطلاقها قبله يلزمه مهر واحد ولو وطي احد الشريكين جارية مشتركة مرارا فعليه
بكل وطي نصف مهر ولو وطي مكاتبة بينه وبين غيره فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه
بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة وفي الجارية المستحقة يجب بالكل مهر واحد صبي او مجنون جامع امراة
ثيبا وهي نائمة فلا مهر عليه ولو كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها وعن محمد رحمه الله صبي جامع امراة بشبهة
نكاح فلا مهر عليه وتجب عليها العدة بعد زنا بامراة فتزوجها فهو على وطيها فعليه مهران مهر مثل بالزنا
ومهر اخر وهو المسمى بالنكاح مريض وهب جارية لانسان وعليه دين يستغرق فان الموهوب له
وطي الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية والمبيعة
بيعا فاسدا اذا وطيها المشتري يجب العقر في اصح الروايتين.

من القواعد

مسئله
يعلم حال الصبي الذي يصير اذا اثم
قال بعضهم كل ما يستحسن منه اذا راى الصبيان
يصيب الى ابيه [illegible]

قال النبي عم من باع [illegible]
كان هو وابوه [illegible]

ان الله يوجب [illegible]
حتى التشهد والتزجر

وابو حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس [illegible]
[illegible] وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود
وسقاه علقمة وحصده ابرهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة
وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد والناس ياكلون من خبزه [illegible]

ولا باس بان يبيع المحرر [illegible]
القران والفقه في الدين لعل [illegible] كلام الله [illegible]

قوله والست بعد المغرب يعني الست
غير سنة المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له
لعبادة ثنتي عشرة سنة صلى الله عليه وسلم

مسئلة
وان كانت البنت صبية ان يجامع مثلها تغتسل
وكذلك صبية لا يجامع مثلها تغتسل
الرجال لانها السبب يعد [illegible] الوالجي

مسئلة
بعد تزوج ابنته الصغيرة من [illegible] انه صالح
فقالوا انه لا يشترب [illegible] الا ب [illegible] الكبير
البنت وقالت لا ارضى فالنكاح باطل ذكره في فتاوى [illegible]

مسئلة
مسح على خفيه في احد [illegible]
يصليه ان صارت مغسولة الى الكعب
التعقيب وعليه غسل الرجل الاخرى [illegible]
في انتقاض المسح [illegible] الماء اكثر [illegible]

مسئلة
رجل حضر المسجد والامام في صلوة فاصرت الامام
فقدم الحجر الامام هذا [illegible] لا يعلم [illegible] الامام قال [illegible]
ان يصلي اربع ركعات ويقعد في [illegible] احتياطا [illegible] صلوتهم [illegible]

[illegible] البيع [illegible] باب
البيع [illegible] انه وقفها
باع [illegible] واقام البينة
[illegible] القاضي البيع

مسئلة
ولو كانت امراة [illegible] وقال [illegible]

قال الزجاج [illegible]
اللغة في [illegible]

مسئلة
[illegible]
ابو بكر الرازي [illegible]
ابو بكر [illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] في القنية

Süleymaniye U.
[illegible] Fatih
[illegible] 2099